
المناهي اللفظية
أكثر من ٢٠٠ فتوى مهمة تتضمن التحذير من بعض الكلمات الشائعة على ألسنة الناس والتي تخالف العقيدة
ومنها فتاوى تنشر لأول مرة
لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
جمعه وخرج أحاديثه وضبطه
أبو أنس أشرف بن يوسف بن حسن



أكثر من ٢٠٠ فتوى مهمة تتضمن التحذير من بعض
الكلمات الشائعة على ألسنة الناس والتي تخالف العقيدة

ومنها فتاوى تنشر لأول مرة

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

جمعه وخرج أحاديثه وضبطه

أبو أنس أشرف بن يوسف بن حسن



٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت ٥١٤٣١٤١



* مقدمة التحقيق *

إن الحمدَ للهِ نَحمَدُه ونَستَعِينُه ونَستَغفِرُه ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ، ومِن سيئاتِ أعمالِنا ، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له .

وأَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، وأَشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أمَّا بعدُ ؛ فهذا هو كتابُ المناهى اللفظيةِ ، جمَعْناه من فتاوَى فضيلةِ الشيخِ محمدِ بنِ صالحٍ العثيمينَ ، رحِمه اللهُ ؛ لما رأَيْنا من أهميةِ هذا الأمرِ ومن خطورتِه .

فكم من إنسانٍ يَتَفَوَّهُ بالكفرِ ، وهو لا يَدْرِى ، ولا يكفى فى الإنسانِ أن يَسْلَمَ قلبُه فقط من الشركِ ، بل لا بدَّ من سلامةِ اللسانِ كذلك .

وكلُّنا يَقرأُ قولَه تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨].

ولا يَخْفَى علينا قولُ النبيِّ ﷺ لمُعَاذٍ : « وهل يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم إلا حَصائدُ ألسنتِهم » .

ومِن أجلِ ذلك قمتُ – بفضلٍ مِن اللَّهِ وتوفيقٍ – بجمعِ هذا الكتابِ .

واللَّهَ أسْأَلُ أن يَجْعَلَ عملي هذا خالصًا لوجهِه سبحانَه ، وأن يَنْفَعَ به عبادَه المُوحِّدِين ، وصَلَّى اللَّهُ على محمدٍ ، وعلى آلِه وصَحْبِه ، وسَلَّم .

أبو أَنَس أشرف بن يوسف بن حسن

١٧ / ربيع الأول ١٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

أولًا : فصلٌ فى المناهى اللفظيةِ الواردةِ فى الحلفِ

س١ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عمَّا يقولُه بعضُ الناسِ مِن أنَّ تصحيحَ الألفاظِ غيرُ مُهِمٍّ مع سلامةِ القلبِ ، فهل هذا صحيحٌ ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : إن أراد بتصحيحِ الألفاظِ إجراءَها على اللغةِ العربيةِ فهذا صحيحٌ ، فإنه لا يَهُمُّ - مِن جهةِ سلامةِ العقيدةِ - أن تكونَ الألفاظُ غيرَ جاريةٍ على اللغةِ العربيةِ ، ما دام المعنى مفهومًا وسليمًا .

أمَّا إذا أراد بتصحيحِ الألفاظِ تركَ الألفاظِ التى تَدُلُّ على الكفرِ والشركِ فكلامُه غيرُ صحيحٍ ، بل تصحيحُها مُهِمٌّ ، ولا يمكنُ أن نقولَ للإنسانِ : أَطْلِقْ لسانَك فى قولِ كلِّ شىءٍ ، ما دامتِ النيةُ صحيحةً ، بل نقولُ : الكلماتُ مُقَيَّدةٌ بما جاءَت به الشريعةُ الإسلاميةُ .

* * *

س٢ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن قولِ الإنسانِ : « واللهِ وحَيَاتِك » ؟

فأجاب الشيخُ رحمه اللَّه : قولُه : « واللهِ وحَيَاتِك » . فيها نوعانِ من الشركِ :

الأولُ : الحلفُ بغيرِ اللهِ .

والثانى : الإشراكُ مع اللهِ بقولِه : « واللّهِ وحياتِك » . وضمُّها إلى اللهِ بالواوِ المُقْتَضِيةِ للتَّشويةِ .

والمُقْسِمُ بغيرِ اللهِ إن اعْتَقَد أن المُقْسَمَ به بمنزلةِ اللهِ فى العظمةِ فهو شركٌ

أكبرُ ، وإلا فهو شركٌ أصغرُ[١] .

* * *

س٣: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : إذا حلَف الشخصُ ، وقال : « بِذِمَّتي » ، فهل يَدْخُلُ في بابِ الحلفِ بغيرِ اللهِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذه الصيغةُ مشهورةٌ عندَ العامةِ ، يقولُ : بذمتي ، فيُجيبُه الآخرُ : بذمتِك تُساوي كذا ؟ يقولُ : نعم، بذمتي .

والمرادُ بالذمةِ هنا العهدُ ، وليس المرادُ بها اليمينَ ، لكن كأنه يقولُ : أنا أكَلِّمُك بالعهدِ ، والمعاهدةِ .

ولهذا لو فُرِض أنه حلَف بذلك فليس عليه كفارةُ يمينٍ ؛ لأن هذا ليس بيمينٍ .

* * *

س٤: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما رأيُ فضيلتِكم في قولِ بعضِ العامةِ : في ذِمَّتي ، أو قولِهم : أنت مني في حَرَجٍ ، هل يَدْخُلُ هذا في شركِ الحلفِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إذا قال الإنسانُ : في ذمتي ، أو قال : أنت مني في حرجٍ ، فهذا لا يَدْخُلُ في الشركِ ؛ لأنَّ الشركَ هو القسمُ بغيرِ اللهِ .

---

(١) ولكن ليُعْلَم أن الشرك خطره عظيم ، ولو كان أصغر ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : الشرك لا يغفره الله ، ولو كان أصغر .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لئن أَحْلِفَ بالله كاذبًا أحبُّ من أحلف بغيره صادقًا .

وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر نحو هذا القول .

وإنما رجَّح ابن مسعود رضي الله عنه الحلف بالله كاذبًا على الحلف بغيره صادقًا ؛ لأن الحلف بالله توحيد ، والحلف بغيره شرك .

وإن قُدِّر الصدقُ في الحلفِ بغيرِ الله فحسنةُ التوحيد أعظم من حسنة الصدق ، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . ذكره شيخ الإسلام .

وقال صاحب تيسير العزيز الحميد رحمه الله ص٦٠٠: وفيه دليل على أن الحلف بغير الله صادقًا أعظم من اليمين الغموس ، وفيه دليل على أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر . اهـ

أما هذا فليس بقسم، لكنه في حكمِه، وعلى هذا لا يَدْخُلُ صاحبُه في الشركِ، إلا أننا نقولُ: كونُه يَحْلِفُ باللهِ، هو الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ[1]، فقد قال ﷺ: «مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ»[2].

وقال اللّهُ لنبيِّه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١- ٢].

فالأفضلُ لمن أراد الحلفَ أن يَحْلِفَ باللهِ.

أما قولُه: في ذمتي، أو: أنتَ مني في حرجٍ، أو ما أشبه ذلك. فهذا له حكمُ اليمينِ، وليس يمينًا، يقالُ لصاحبِه: إنه أشْرَكَ شركَ اليمينِ، فشركُ اليمينِ الذي يُقالُ لصاحبِه: إنه مشركٌ أن يقولَ: وحياةِ فلانٍ، أو: والرئيسِ الفلانيِّ، أو: والنبيِّ، أو: والكعبةِ، هذا الذي يَدْخُلُ في قولِه ﷺ: «مَن حَلَف بغيرِ اللهِ فقد كفَر أو أشْرَك»[3].

* * *

س٥: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ما حُكْمُ قولِ بعضِ الناسِ في حَلِفِهم: بجاهِ فلانٍ، أو: بجاهِ نبيِّك، أو: والنبيِّ، أو: ببركةِ سَيِّدي فلانٍ، أو: بحقِّ سيدي فلانٍ، أو: بحقِّ صحيحِ البخاريِّ، أو: بحقِّ عِيالي، أو غيرِه من الحَلِفِ غيرِ الشرعيِّ؟

---

(١) وهو كذلك الذي أجمع عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى.
قال صاحب تيسير العزيز الحميد ص٥٩٦: وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته، أجمعوا على المنع من الحلف بغيره.
وقال ابن عبد البَرّ: لا يجوز الحلف بغير اللّه بالإجماع. اهـ
(٢) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم ١٢٦٧/٣ (١٦٤٦) الحديث رقم (٣)، من كتاب الإيمان.
(٣) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨- الإحسان)، والحاكم ١٨/١.
وقال الشيخ الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٦٢٠٤): صحيح.

فأجاب رحمه اللهُ : كلُّ حَلِفٍ بغيرِ اللهِ فإنه من الشركِ ، كما قال النبيُّ ﷺ : « مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد كفَر أو أشْرَك »[1] . وقال ﷺ : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ »[2] . فلا يَجوزُ لأحدٍ أن يَحْلِفَ بأحدٍ من المخلوقين ، لا بالملائكةِ ، ولا بالأنبياءِ ، ولا بالوطنِ ، ولا غيرِه.

* * *

س٦ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عما يقولُه بعضُ الناسِ : « أنا نصرانيٌّ لو فعَلْتُ كذا ... » إلخ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذا من بابِ اليمينِ ، فحُكْمُه حكمُ اليمينِ ، إذا حنِث فيه يُكَفِّرُ كفارةَ يمينٍ إذا تَمَّتْ شروطُ الكفارةِ .

لكن يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَحْلِفَ باللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يَظُنُّ أن هذه العبارةَ أوْكَدُ مِن الحلفِ باللهِ ، فيُرِيدُ أن يُؤَكِّدَ ما يقولُ بمثلِ هذه العبارةِ[3] .

---

(١) تقدم ص ٧ . (٢) تقدم ص ٧ .

(٣) اعلم- رحمك الله- أنه قد ورد من الأحاديث ما يُبَيِّن غِلَظ تحريم أن يَحْلِف الإنسان بأنه نصراني، أو يهودي إن فعل كذا وكذا، ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (١٣٦٣)، (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)، ومسلم ١/١٠٤ (١١٠)، عن ثابت بن الضحاك- وكان من أصحاب الشجرة- أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ بِمِلَّةٍ غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال».

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ١/٤٠٣: وقوله ﷺ: «كاذبًا». ليس المراد به التقييد، والاحتراز من الحلف بها صادقًا؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبًا؛ وذلك لأنه لا بد أن يكون معظِّمًا لما حلف به.

فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة؛ لكونه عظَّمه بالحلف به.

ثم إن كان الحالف به معظِّمًا لما حلف به، مُجِلًّا له[*]، كان كافرًا، وإن لم يكن معظِّمًا، بل كان =

(*) هذا الكلام فيه نظر من وجهين : =

= قلبه مُطْمِئنًا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يُحلَف به، ومعاملته إياه معاملةَ ما يُحلَف به.
ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة اللّه تعالى؛ فإنها تقتضي ألا يُحلَف هذا الحلفُ القَبيحُ.

وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك رضي اللّه عنه فيما ورد من مثل هذا ، مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه. اهـ

وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذُكِر من كونه كافر النعم. اهـ

وهل على الذي يحلف هذا الحلف كفارة اليمين، أم لا؟

قال الترمذي رحمه اللّه تحت الحديث رقم (١٥٤٣):

وقد اختلف أهل العلم في هذا، إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام، فقال: هو يهودي، أو نصراني، إن فعل كذا وكذا، ففعل ذلك الشيء:

فقال بعضهم: قد أتى عظيمًا، ولا كفارة عليه، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيدة(*).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق. اهـ

٢- وما رواه أحمد ٥/٣٥٥، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٨١)، وابن ماجه (٢١٠٠)، عن بُرَيْدة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَن قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا، فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يَعُدْ إلى الإسلام سالمًا».

قال الشيخ الألباني رحمه اللّه في صحيح الجامع (٦٤٢١): صحيح. =

= الوجه الأول: في قوله رحمه اللّه: كان كافرًا. فإنه ينبغي أن يقيد التعظيم بأنه إذا كان تعظيم العبد للمحلوف به كتعظيمه لله فإنه يكون شركًا أكبر، مخرجًا عن الملة.

وإن كان تعظيم العبد للمحلوف به دون تعظيمه لله عز وجل فهو شرك أصغر. وانظر فتاوى العقيدة ص ٢٨٥

والوجه الثاني: في قوله رحمه اللّه: معظّمًا. فإنه- واللّه أعلم- لا يتم حلف الإنسان بشيء، إلا وهو معظّم له.

وعليه، فإن قائل ذلك مشرك لا محالة، وأقل أحوال فعله هذا الشرك الأصغر، والشرك عمومًا تقدم أنه لا يغفره اللّه إلا بالتوبة، وهو أشد من الكبائر؛ من الزنى ، والسرقة ، وقتل النفس. واللّه أعلم.

(*) سيأتي كلام الخطابي رحمه الله أنه لا كفارة عليه .

ولكننا نقولُ : يَفْعَلُ ما أرْشَدَ إليه النبيُّ ، عليه الصلاةُ والسلامُ ، في قولِه : « مَنْ كان حَالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ »[1] .

* * *

س٧ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حُكْمُ القَسَم بقولِ : « وحَيَاةِ اللهِ » ؟ وقولِ المرأةِ لزوجِها : « حَرامٌ على رَبّنا أنْ تَفْعَلَ كذا ؟ » وقولِهم : « حَدُّ اللهِ بيني وبينَكَ » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : أما صيغةُ القَسَم بقولِ الإنسانِ : وحَياةِ اللهِ . فهذه لا بأسَ بها ؛ لأنَّ القَسَمَ يكونُ باللهِ سبحانَه وتعالى ، وبأيِّ اسم من أسمائِه ، ويكونُ كذلك بصفاتِه ، كالحياةِ ، والعلمِ ، والعِزَّةِ ، والقُدْرةِ ، وما أشْبَه ذلك ، فيجوزُ أن يقولَ الحالفُ : وحياةِ اللهِ ، وعِلْمِ اللهِ ، وعِزّةِ اللهِ ، وقُدْرةِ اللهِ ، وما أشْبَهَ هذا مما يكونُ من صفاتِ اللهِ سبحانَه وتعالى .

كما يجوزُ القَسَمُ بالقرآنِ الكريمِ ؛ لأنه كلامُ اللهِ ، وبالمصحفِ ؛ لأنه مُشْتَمِلٌ على كلامِ اللهِ سبحانَه وتعالى .

أما قولُ تلك المرأةِ : « حرامٌ على ربِّنا » . فإذا كانت تَقْصِدُ أنَّ اللهَ حرامٌ عليها ، فهذا لا معنى له ، ولا يَجوزُ مثلُ هذا الكلامِ ، فما هذا التحريمُ ، هل معناه عبادةُ اللهِ حرامٌ عليها ، لا أدري ما معنى هذا الكلامِ ؟

أما إذا كانت تُرِيدُ : حرامٌ عليَّ هذا الشيءُ ، وحرامٌ عليَّ أن لا تَفْعَلَ أنت هذا

= وقوله ﷺ: «لم يَعُدْ إلى الإسلام سالمًا». وذلك لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا. وانظر عون المعبود ٩/٦٧.

وقد استدل الخطابي رحمه الله بهذا الحديث على عدم وجوب الكفارة على من حلف بهذا، فقال رحمه الله في معالم السنن ٤/٤٣: فيه- أي: هذا الحديث- دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام، فإنه يأثم، ولا يلزمه الكفارة؛ وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه، ولم يجعل في ماله شيئًا. اهـ

(١) تقدم ص ٧ .

الشيءَ ، وتَقْصِدُ بربِّنا ؛ أي : « يا ربَّنا » فهذه صيغةٌ لتحريمِ الشيءِ ، والشيءُ إذا حُرِّم ، وقَصَدَ به الإنسانُ الامتناعَ عنه صار بمنزلةِ اليمينِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١ - ٢] .

فجعَل اللهُ هذا التحريمَ يمينًا ، وقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] . فالإنسانُ إذا قال : هذا حرامٌ عليَّ ، أو حرامٌ عليَّ إن لم أَفْعَلْ كذا ، وقَصْدُه بذلك الامتناعُ عن هذا الشيءِ ، فحكمُه حكمُ اليمينِ ، بمعنى أن نقولَ : كأنك قلتَ : « واللَّهِ لا أفعلُ الشيءَ ، أو : واللَّهِ لا أَلْبَسُ هذا الثوبَ ، أو : واللَّهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ . فإذا حنِث كَفَّر وكفّارةَ يمينٍ .

وأما بالنسبةِ للصيغةِ الثالثة : « خذَ الله بيني وبينك » . فهذه كأنه مِن بابِ الاستعاذةِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، والاستعاذةُ باللهِ أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُجابَ الإنسانُ عليها[1] ، بمعنى أنه إذا استعاذ الرجلُ باللهِ عزَّ وجلَّ وجَبَ علينا أن نُعيذَه ، إلا إذا كان ظالمًا في هذه الاستعاذةِ ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى لا يَجْبُرُه إذا كان ظالمًا ، مثلَ لو أرَدْنا أن نَأْخُذَ الزكاةَ مِن شخصٍ لا يُؤَدِّيها ، فقال : أَعُوذُ باللهِ منكم . فإننا لا نُعيذُه ؛ لأن إعاذتَه مُقْتَضاها إقرارُه على معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، واللَّهُ سبحانَه وتعالى لا يَرْضَى ذلك ، فإذا كان اللَّهُ لا يَرْضاه فنحن لا نُوافِقُه عليه .

فالمهمُّ أنَّ مَن استعاذ باللهِ سبحانَه وتعالى فإننا مأمورون بإعاذتِه وتَجَنُّبِه ، ما لم

---

(١) روى أحمد ٢/٦٨، ٩٩، ٢٧، وأبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي (٢٥٦٦) عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من استعاذ بالله فأَعِيذُوه ... » الحديث.
وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .
وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٢٠) : حسن .
ورواه أحمد أيضًا ١/٢٥٠ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

يَسْتَعِذْ باللهِ مِن أمرٍ واجبٍ عليه ، يَخافُ أن نُلْزِمَه به فإننا لا نُعيذُه في هذه الحالِ . واللَّهُ المستعانُ .

* * *

س٨: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل يَجوزُ للإنسانِ أن يُقْسِمَ على اللَّهِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الإقسامُ على اللَّهِ أن يقولَ الإنسانُ : « واللَّهِ لا يكونُ كذا وكذا » ، أو : « واللَّهِ لا يَفْعَلُ اللَّهُ كذا وكذا » .

والإقسامُ على اللَّهِ نوعان :

أحدُهما : أن يكونَ الحاملُ عليه قوةَ ثقةِ المُقْسِمِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وقوةَ إيمانِه به مع اعترافِه بضعفِه ، وعدمِ إلزامِه اللَّهَ بشيءٍ ، فهذا جائزٌ ، ودليلُه قولُه ﷺ : « رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفوعٍ بالأبوابِ ، لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّه »[1] .

ودليلٌ آخرُ واقعيٌّ ، وهو حديثُ أنسِ بنِ النَّضْرِ ، حينَما كَسَرَت أختُه الرُّبَيِّعُ سِنًّا لجاريةٍ مِن الأنصارِ ، فطالَب أهلُها بالقِصاصِ ، فطلَب إليهم العفوَ ، فأَبَوْا ، فعرَض الأَرْشَ[2] فأَبَوْا ، فأَتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأَبَوْا إلا القِصاصَ .

فأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ والذي بَعَثَك بالحقِّ ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أنسُ ، كتابُ اللَّهِ القِصاصُ » .

فرضِيَ القومُ فعفَوْا ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن مِن عبادِ اللَّهِ مَن لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّه »[3] .

وهو رضِي اللَّهُ عنه لم يُقْسِمْ اعتِراضًا على الحُكْمِ ، وإباءً لتنفيذِه ، فجعَل اللَّهُ

---

(١) مسلم ٢٠٢٤/٤ (٢٦٢٢) ، ٢١٩١/٤ (٢٨٥٤) .
(٢) الأَرْش- بوزن العَرْش-: دِيَة الجراحات. وانظر مختار الصحاح (أ ر ش).
(٣) البخاري (٤٦١١)، ومسلم ١٣٠٢/٣ (١٦٧٥).

الرحمةَ في قلوبِ أولياءِ المرأةِ التي كُسِرَت سِنُّها ، فعفَوْا عفوًا مطلقًا ، عندَ ذلك قال الرسولُ ﷺ : « إن مِن عبادِ اللَّهِ مَن لو أقْسَم على اللَّهِ لأبَرَّه » . هذا النوعُ من الإقسامِ لا بأسَ به .

والنوعُ الثاني من الإقسامِ على اللهِ : ما كان الحاملُ عليه الغرورَ والإعجابَ بالنفسِ ، وأنه يَسْتَحِقُّ على اللَّهِ كذا وكذا ، فهذا - والعياذُ باللهِ - محرَّمٌ ، وقد يكونُ مُحْبِطًا للعملِ .

ودليلُ ذلك : أن رجلًا كان عابدًا ، وكان يَمُرُّ بشخصٍ عاصٍ للهِ ، وكلَّما مرَّ به نهاه فلم يَنْتَهِ ، فقال ذاتَ يومٍ : واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لفلانٍ . نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ .

فهذا تحَجُّر رحمةَ اللَّهِ ؛ لأنه مغرورٌ بنفسِه ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : « مَن ذا الذي يَتَأَلَّى عليَّ ألا أَغْفِرَ لفلانٍ ، قد غَفَرْتُ له ، وأحْبَطْتُ عملَك » . قال أبو هريرةَ : « تكَلَّم بكلمةٍ أوْبَقَت دُنْياه وآخرتَه »[1] .

ومن هذا نأْخُذُ أنَّ مِنْ أضرِّ ما يكونُ على الإنسانِ اللسانَ ، كما قال النبيُّ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ رضِي اللهُ عنه : « ألا أُخْبِرُك بمَلاكِ[2] ذلك كلِّه » .

قلتُ : بَلَى يا رسولَ اللهِ .

فأخَذ النبيُّ ﷺ بلسانِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، وإنَّا لَمُؤاخَذُون بما نتكَلَّمُ به ؟
فقال : « ثكِلَتْك أُمُّك يا معاذُ ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجوهِهم - أو قال : على مناخرِهم - إلا حَصائدُ ألسنتِهم »[3] . **واللَّهُ الموفِّقُ والهادي إلى سواءِ الصِّراطِ .**

* * *

---

(١) أحمد ٣٢٣/٢، ومسلم ٢٠٢٣/٤ (٢٦٢١) .

(٢) المَلاك بالكسر والفتح: قِوَامُ الشيء ونظامُه، وما يُعْتَمَد عليه فيه. وانظر النهاية لابن الأثير (م ل ك) .

(٣) أحمد ٢٣١/٥، ٢٣٧، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣). =

س٩: سُئل الشيخُ رحمه اللهُ: ما حكمُ القَسَم بصفةٍ مِن صفاتِ اللهِ تعالى؟

فأجاب رحمه اللهُ: القَسَمُ بصفةٍ من صفاتِ اللهِ تعالى جائزٌ، مثلَ أن تقولَ: وعِزَّةِ اللهِ لأَفْعَلَنَّ، وقُدْرَةِ اللهِ لأَفْعَلَنَّ. وما أَشْبَهَ ذلك، وقد نصَّ على هذا أهلُ العلمِ حتى قالوا: إنه لو أَقْسَمَ بالمُصْحَفِ لكان جائزًا؛ لأن المُصْحَفَ مُشْتَمِلٌ على كلامِ اللهِ، وكلامُ اللهِ مِن صفاتِه.

* * *

س١٠: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ: ما حكمُ الحلفِ بالنبيِّ ﷺ، والكعبةِ، والشَّرفِ، والذِّمَّةِ؟

فأجاب رحمه اللهُ: الحلفُ بالنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ لا يجوزُ، بل هو نوعٌ من الشركِ، وكذلك الحلفُ بالكعبةِ لا يجوزُ، بل هو نوعٌ من الشركِ؛ لأن النبيَّ ﷺ والكعبةَ، كلاهما مَخلوقان، والحلفُ بأيِّ مخلوقٍ نوعٌ من الشركِ.

وكذلك الحلفُ بالشرفِ لا يجوزُ، وكذلك الحلفُ بالذِّمَّةِ، لا يجوزُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن حَلَف بغيرِ اللهِ فقد كفَر أو أشْرَك»[1].

وقال ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكم، مَن كان حالفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ، أو لِيَصْمُتْ»[2].

لكن يجبُ أن نَعْلَمَ أن قولَ الإنسانِ: «بذمتي». لا يرادُ به الحلفُ، ولا القَسَمُ بالذمةِ، وإنما يُرادُ بالذِّمةِ العَهْدُ، يعني: هذا على عهدي ومسئوليتي. هذا هو المرادُ بها.

= وقد صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢١٤)، والحاكم ٤١٢/٢، وانظر كلام ابن رجب في شرح الأربعين (ح٣٩).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٣٦): صحيح.

(١) تقدم تخريجه ص ٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٧ .

أمَّا إذا أراد بها القَسَمَ فهي قَسَمٌ بغيرِ اللهِ ، فلا يجوزُ ، لكن الذي يَظْهَرُ لي أن الناسَ لا يُريدون بها القَسَمَ ، إنما يريدون بالذِّمةِ العهدَ ، والذِّمةُ بمعنى العهدِ .

* * *

س ١١ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ الحلفِ بغيرِ اللهِ ؟ والحلفِ بالقرآنِ الكريمِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الحلفُ بغيرِ اللهِ ، أو بغيرِ صفةٍ من صفاتِه مُحَرَّمٌ ، وهو نوعٌ من الشركِ ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ : « لا تَحْلِفوا بآبائِكم ، مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ ، أو لِيَصْمُتْ »[1].

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « مَن حَلَف بغيرِ اللهِ فقد كفَر ، أو أشْرَك »[2]. رواه الترمذيُّ ، وحسَّنه ، وصحَّحه الحاكمُ .

وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « مَن قال : واللاتِ والعُزَّى فلْيَقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ »[3]. وهذا إشارةٌ إلى أن الحلفَ بغيرِ اللهِ شركٌ ، يُطَهَّرُ بكمةِ الإخلاصِ لا إلهَ إلا اللهُ .

وعلى هذا فيَحْرُمُ على المسلم أن يَحْلِفَ بغيرِ اللهِ سبحانَه وتعالى ، لا بالكعبةِ ، ولا بالنبيِّ ﷺ ، ولا بجبْريلَ ، ولا بوليٍّ من أولياءِ اللهِ ، ولا بخليفةٍ من خُلفاءِ المسلمين ، ولا بالشرفِ ، ولا بالقَوْمِيَّةِ ، ولا بالوَطَنيةِ ، كلُّ حلفٍ بغيرِ اللهِ فهو مُحَرَّمٌ ، وهو نوعٌ مِن الشركِ والكفرِ[4].

وأما الحلفُ بالقرآنِ الكريمِ فإنه لا بأسَ به ؛ لأن القرآنَ الكريمَ كلامُ اللهِ سبحانَه وتعالى ، تكَلَّم اللهُ به حقيقةً ، بلفظِه ، مُريدًا لمعناه ، وهو سبحانَه وتعالى موصوفٌ

---

(١) تقدم تخريجه ص٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧.

(٣) البخاري (٦٦٥٠) ، ومسلم ٣/١٢٦٧ (١٦٤٧) .

(٤) الحلف بغير الله .

بالكلامِ ، فعليه يكونُ الحلفُ بالقرآنِ الكريمِ حَلِفًا بصفةٍ مِن صفاتِ اللهِ سبحانَه وتعالى ، وذلك جائزٌ .

* * *

س١٢ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : لدينا أشخاصٌ يَحْلِفون بالطلاقِ في كثيرٍ من مُناقَشاتِهم ، ويُرَدِّدُون : عليَّ الطلاقُ أن تَعْمَلَ كذا ، أو أن تَخْرُجَ إلى كذا ، مع العلمِ أن كلًّا منهم مُتَزَوِّجٌ ، فهل يَقَعُ الطلاقُ في مثلِ هذه الحالةِ ، أم لا ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إنَّ هذا السؤالَ تضَمَّن سؤالَيْن :

السؤالُ الأولُ : حالُ هؤلاءِ السُّفهاءِ الذين يُطْلِقُون ألسنتَهم بالطلاقِ في كلِّ هَيِّنٍ ، وعظيمٍ ، وهؤلاء مُخالِفون لما أرْشَد إليه النبيُّ ﷺ في قولِه : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ »[1].

فإذا أراد المؤمنُ أن يَحْلِفَ فلْيَحْلِفْ باللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا يَنْبَغِي أيضًا أن يُكْثِرَ من الحلفِ ، ولا باللهِ تعالى ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ومن جملةِ ما فُسِّرت به أن المعنى : لا تُكْثِروا الحلفَ باللهِ .

أما أن يَحْلِفوا بالطلاقِ ، مثلَ : عليَّ الطلاقُ أن تَفْعَلَ كذا ، أو : عليَّ الطلاقُ ألا تَفْعَلَ ، أو : إن فعَلْتُ كذا فامرأتي طالقٌ ، أو : إن لم تَفْعَلْ فامرأتي طالقٌ ، وما أشبه ذلك مِن الصِّيَغِ ، فإنَّ هذا خلافُ ما أرْشَد إليه النبيُّ ﷺ .

وقد قال كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ ، بل أكثرُ أهلِ العلمِ : إنه إذا حنِث في ذلك فإن الطَّلاقَ يَلْزَمُه ، وتُطَلَّقُ منه امرأتُه .

وإن كان القولُ الراجحُ أن الطلاقَ إذا اسْتُعْمِل استعمالَ اليمينِ بأن كان القصدُ منه الحثَّ على الشيءِ ، أو المنعَ منه ، أو التصديقَ ، أو التكذيبَ ، أو التوكيدَ ، فإن

(١) تقدم ص ٧ .

حكمَه حكمُ اليمينِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١ - ٢] . فجعَل اللهُ التحريمَ يمينًا .

ولقولِ النبيِّ ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ ، وإنما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَى »[1] . وهذا لم يَنْوِ الطلاقَ ، وإنما نَوَى اليمينَ ، أو نَوَى معنَى اليمينِ ، فإذا حنِث فإنه يُجْزِئُه كفارةُ يمينٍ ، هذا هو القولُ الراجحُ .

وأما المسألةُ الثانيةُ فهي الـحلِفُ على غيرِهم ، سواءٌ كان ذلك بالطلاقِ ، أو باللهِ عزَّ وجلَّ ، أو بصفةٍ من صفاتِه ؛ فإن الحلفَ على غيرِك فيه إحراجٌ له ، ورُبَّما يكونُ فيه ضررٌ عليه ، وهو بلا شكٍّ لا يَخْلُو من إحراجٍ ، إمّا على المحلوفِ عليه ، وإمّا على الحالفِ .

فالمحلوفُ عليه قد يَفْعَلُ ما حُلِف عليه فيه مع تحمُّلِه المشَقَّةَ ، فيكونُ في ذلك إحراجٌ عليه ، ورُبَّما لا يَفْعَلُ ؛ لما يَجْرِي عليه مِن المشقةِ ، فيكونُ في ذلك إلزامٌ للحالفِ بالكفارةِ ، أعني : إلزامًا له بكفارةِ اليمينِ .

وكفارةُ اليمينِ هي كما قال اللهُ تعالى في سورةِ المائدةِ : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

فذكَرَ اللَّهُ تعالى في كفارةِ اليمينِ أربعةَ أشياءَ ؛ ثلاثةٌ منها على التَّخْيِيرِ ، وهي إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، أو كِسْوتُهم ، أو تحريرُ رَقَبَةٍ ، وواحدٌ على الترتيبِ إذا لم يَجِدْ هذه الثلاثةَ فإنه يَصومُ ثلاثةَ أيامٍ مُتَتابِعةٍ[2] .

---

(١) البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ، ومسلم ٣/١٥١٥ (١٩٠٧) .

(٢) اشترط الشيخ رحمه الله في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين أن تكون متتابعة، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وبه قال إبراهيم النَّخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عُبَيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. =

وقد حُذِف المفعولُ فى قولِه تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ليكونَ ذلك شاملاً لمن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُهم به ، أو يَكْسُوهم ، أو يُحَرِّرُ به الرقبةَ ، ومَن لم يَجِدِ المساكينَ الذين يُطْعِمُهم ، أو يَكْسُوهم ، أو لم يَجِدِ الرقبةَ .

وعلى هذا فإذا كنتَ فى بلدٍ ، ليس فيه فُقَراءُ ، فإنه يَجوزُ لك أن تَصومَ عن كفارةِ اليمينِ ثلاثةَ أيامٍ ؛ لأنه يَصْدُقُ عليك أنك لم تَجِدْ .

* * *

س١٣ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : يا شيخُ ، أحسَنَ اللهُ إليك : فى بدايةِ التَّفسيرِ علِمْنا أن اللهَ عزّ وجلّ أقْسَم بمخلوقاتِه كالسماءِ والليلِ ، نَجِدُ بعضَ الناسِ يَحْلِفُ . يقولُ : وحَياةِ أولادى ، ويقولُ : علىَّ الطلاقُ ، أو حرامٌ علىَّ ، ما أفْعَلُ كذا وكذا ، ما حكمُ ذلك ؟

فأجاب رحمه اللهُ : أمَّا : وحَياةِ أولادى . فهذا قَسَمٌ صَريحٌ ، لا يَجوزُ ، وهو يَدْخُلُ فى قولِه ﷺ : « مَن حلَف بغيرِ اللهِ فقد كفَر أو أشْرَك »[1] .

وأمَّا : علىَّ الطلاقُ لأَفْعَلَنَّ . فهذا ليس قسمًا ، لكنَّ له حكمَ القسمِ .

فإذا قال : الحرامُ علىَّ ، ما أشْرَبُ مِن هذا . الحرامُ علىَّ ما أَزُورُ فلانًا . الحرامُ

= ورُوِى ذلك عن على رضى اللَّه عنه، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمةُ.

واستدل أصحاب هذا القول بأنه قد ورد فى قراءة أُبَىّ، وعبد اللَّه بن مسعود: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ». كذلك ذكره الإمام أحمد فى «التفسير» عن جماعة.

وهذا إن كان قرآنًا فهو حُجَّة؛ لأنه كلام اللَّه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبى ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبى ﷺ تفسيرًا، فظنَّاه قرآنًا، فثبتت له رُتْبةُ الخبر، ولا يَنْقُص عن درجة تفسير النبىّ ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حُجّة يجب المصير إليه.

ولأنه صيام فى كفارة، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظِّهار. وانظر المغنى ٥٢٨/١٣، ٥٢٩.

(١) تقدم تخريجه ص ٧ .

عليَّ ما آكُلُ طعامَ هذا . حرامٌ عليَّ ما تَذْبَحُ لي ذَبيحةً . فهذا ليس بقسم من حيثُ الصيغةُ ، لكنه بمعنى القَسَم ، والدليلُ على هذا قولُه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ١ - ٢] . فسمَّى اللَّهُ التحريمَ يمينًا .

أما الحكمُ ، فنقولُ : إذا قلتَ مثلَ هذا فكفِّرْ عن يمينك ، وذلك بأن تُطْعِمَ عشَرةَ مساكينَ ، ولا فرقَ بينَ أن يقولَ : حرامٌ عليَّ زوجتي ، أو عليَّ الطلاقُ ، أو حرامٌ عليَّ أن أفْعَلَ كذا ، لكن مسألةِ الطلاقِ إن أراد الطلاقَ وقَع إن حنِث فيما قال ، كلُّه واحدٌ .

* * *




ثانيًا :
فصلٌ فى المناهى اللفظية
الواردة فى الدعاء




س ١٤ : سُئِل الشيخ رحمه اللّه : عن حكم قولِ : فلانٌ المغفورُ له ، فلانٌ المرحومُ ؟

فأجاب رحمه اللّهُ : بعضُ الناسِ يُنكِرُ قولَ القائلِ : « فلانٌ المغفورُ له ، فلانٌ المرحومُ » . ويقولون : إننا لا نَعْلَمُ هل هذا الميتُ مِن المرحومِينَ ، المغفورِ لهم ، أو ليس منهم ؟

وهذا الإنكارُ في مَحَلِّه ، إذا كان الإنسانُ يُخْبِرُ خبرًا أن هذا الميتَ قد رُحِم ، أو غُفِر له ؛ لأنه لا يَجوزُ أنْ نُخْبِرَ أنَّ هذا الميتَ قد رُحِم ، أو غُفِر له بدونِ علمٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

لكنَّ الناسَ لا يُريدون بذلك الإخبارَ قطعًا ، فالإنسانُ الذى يقولُ : المرحومُ الوالدُ ، المرحومةُ الوالدةُ ، ونحوُ ذلك ، لا يُريدون بهذا الجزمَ أو الإخبارَ بأنهم مَرْحومون ، وإنما يريدون بذلك الدعاءَ أنَّ اللهَ تعالى قد رحِمَهم ، والرجاءَ .

وفَرْقٌ بينَ الدعاءِ والخبرِ ، ولهذا نحن نقولُ : فلانٌ رحِمه اللهُ ، فلانٌ غَفَر اللهُ له ، فلانٌ عفا اللهُ عنه .

ولا فرقَ من حيث اللغةُ العربيةُ بينَ قولِنا : « فلانٌ المرحومُ » ، و« فلانٌ رحِمه اللهُ » ؛ لأنَّ جملةَ : « رحِمه اللهُ » جملةٌ خبريةٌ ، و« المرحومُ » بمعنى الذى رُحِمَ ، فهى أيضًا خبريةٌ ، فلا فرقَ بينَهما ؛ أى : بينَ مَدْلُولَيْهِما فى اللغةِ العربيةِ ، فمَن منَع « فلانٌ المرحومُ » يَجِبُ أن يَمْنَعَ : فلانٌ رحِمه اللهُ .

على كلِّ حالٍ نقولُ : لا إنكارَ فى هذه الجملةِ ؛ أى : فى قولِنا : « فلانٌ المرحومُ ، فلانٌ المغفورُ له » وما أشْبَه ذلك ؛ لأننا لسنا نُخْبِرُ بذلك خبرًا ، ونقولُ : إنَّ اللهَ قد رحِمه ، وإنَّ اللهَ قد غَفَر له ، ولكننا نَسْأَلُ اللهَ ، ونَرْجُوه ، فهو من بابِ الرجاءِ والدعاءِ ، وليس من بابِ الإخبارِ ، وفرقٌ بينَ هذا وهذا .

* * *

س ١٥ : سُئل الشيخ رحمه الله : عن قول : « فلانٌ المرحومُ » ، و« تغَمَّدَهُ اللهُ برحمتِه » ، و« انْتقل إلى رحمةِ اللهِ » ؟

فأجاب رحمه الله : قولُ : « فلانٌ المرحومُ » ، أو « تغَمَّدَه اللهُ برحمتِه » لا بأسَ بها ؛ لأنَّ قولَهم : « المرحومُ » مِن بابِ التفاؤُلِ والرجاءِ ، وليس مِن بابِ الخبرِ ، وإذا كان مِن بابِ التفاؤُلِ والرجاءِ فلا بأسَ به .

وأمَّا : « انْتقَل إلى رحمةِ اللهِ » . فهو كذلك فيما يَظْهَرُ لي أنه من بابِ التفاؤُلِ ، وليس مِن بابِ الخبرِ ؛ لأنَّ مثلَ هذا من أمورِ الغيبِ ، ولا يمكنُ الجزمُ به ، وكذلك لا يُقالُ : « انْتقَل إلى الرفيقِ الأعْلَى » .

* * *

س ١٦ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما حُكْمُ سماعِ بعضِ العباراتِ الشائعةِ : « لا سَمَحَ اللَّهُ » ، « لا قَدَّرَ اللَّهُ » ، « المرحومُ فلانٌ » ، « المغفورُ له فلانٌ » ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أمَّا « لا سَمَحَ اللَّهُ » . فأكْرَهُها ؛ لأنها تُنْبِي عن ضغطٍ وإكراهٍ للَّهِ عزَّ وجلَّ . واللَّهُ لا مُكْرِهَ له .

وأمَّا : « لا قَدَّرَ اللَّهُ » . فلا بأسَ ؛ لأن معنى : « لا قَدَّرَ اللَّهُ » : أَسْأَلُ اللَّهَ أن لا يُقَدِّرَ هذا .

وكذلك « المغفورُ له » و« المرحومُ » لا بأسَ بها أيضًا ؛ لأنها ليست خبرًا ، وإنما هي دعاءٌ .

ولا فرقَ بينَ أن نقولَ : « فلانٌ غفَر اللهُ له » ، أو « فلانٌ مغفورٌ له » . إذا قصَدْتَ الدعاءَ ؛ لأنَّ جملةَ « غفر » ، فعلٌ ماضٍ تَدُلُّ على أن الغفرانَ حاصلٌ .

لكن لمَّا تُريدُ أن تَسْأَلَ اللهَ أن يَغْفِرَ له ، صارت جائزةً .

وكذلك « المغفورُ له » اسمُ مفعولٍ تَدُلُّ على وقوعِ المغفرةِ ، لكن لما كنتَ تُريدُ

أنك تَسْأَلُ اللهَ أن يَغْفِرَ له صارت جائزةً ، فيَظُنُّ بعضُ العامةِ أنك إذا قلتَ : فلانٌ مرحومٌ . أن هذا خبرٌ ، وأنَّ اللهَ رحِمه ، هذا غلطٌ ، أنا أقولُ : مرحومٌ . يعنى : الذى أَسْأَلُ اللَّهَ أن يَرْحَمَه ، وكذلك المغفورُ له .

إذن : حَسَبَ قصدِ المتكلِّمِ ؟

نعم ، كما إذا قلتَ : فلانٌ غفَر اللَّهُ له . إن كان قصدُك أن تُخْبِرَ أنَّ اللَّهَ قد غفَر له ، فهذا حرامٌ ، ما يَجوزُ ، لا تَتَقَوَّلْ على اللَّهِ ، وإن قصَدْتَ الدعاءَ فلا بأسَ .

* * *

س١٧ : سُئِل الشيخُ ، غفَر اللهُ له : ما حكمُ قولِ : « لا قَدَّرَ اللهُ » ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : لا قَدَّرَ اللهُ . معناه : الدعاءُ بأنَّ اللهَ لا يُقَدِّرُ ذلك ، والدعاءُ بأنَّ اللهَ لا يُقَدِّرُ هذا ، جائزٌ .

وقولُ : لا قَدَّرَ اللهُ . ليس معناه نفىَ أن يُقَدِّرَ اللهُ ذلك ؛ إذ إنَّ الحكمَ للهِ ، يُقَدِّرُ ما يَشاءُ ، لكنه نفىٌ بمعنى الطلبِ ، فهو خبرٌ بمعنى الطلبِ ، بلا شكٍّ ، فكأنه حينَ يقولُ : لا قَدَّر اللهُ . أى : أَسْأَلُ اللهَ أن لا يُقَدِّرَه .

واستعمالُ النفيِ بمعنى الطلبِ شائعٌ كثيرٌ فى اللغةِ العربيةِ ، وعلى هذا فلا بأسَ بهذه العبارةِ .

* * *

س١٨ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : ما رأيُكم فى هذه العبارةِ : « لَا سَمَحَ اللهُ » ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : أَكْرَهُ أن يقولَ القائلُ : « لَا سَمَحَ اللهُ » . لأنَّ قولَه : « لا سَمَحَ اللهُ » . رُبَّما تُوهِمُ أن أحدًا يُجْبِرُ اللهَ على شىءٍ ، فيقولُ : « لا سَمَحَ اللهُ » . واللهُ عزَّ وجلَّ ، كما قال الرسولُ ﷺ : « لا مُكْرِهَ له » .

قال الرسولُ ﷺ : « لا يقولُ أحدُكُم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إن شِئْتَ ، اللَّهُمَّ

ارْحَمْنِي إن شِئْتَ ، ولَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ ، ولْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ ؛ فإنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ له ، ولا يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ أعْطَاهُ »[1] . والأَوْلَى أن يقولَ : لا قَدَّرَ اللهُ ، بدلًا من قولِه : « لا سَمَحَ اللهُ » ؛ لأنَّه أبْعَدُ عن تَوَهُّمِ ما لا يَجُوزُ في حقِّ اللهِ تعالى .

* * *

س١٩ : سُئِلَ الشيخُ رحمه اللَّهُ : ما حُكْمُ قولِ : « أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ » ، « طَالَ عُمُرُكَ » ؟

فأجاب الشيخُ رحمه اللَّه : لا يَنْبَغِي أن يُطْلَقَ القولُ بطولِ البقاءِ ؛ لأنَّ طولَ البقاءِ قد يكونُ خيرًا ، وقد يكونُ شرًّا ؛ فإن شرَّ الناسِ مَن طال عمرُه وساء عملُه[2] ، وعلى هذا فلو قال : أطال اللهُ بقاءَك على طاعتِه . ونحوَه فلا بأسَ بذلك .

* * *

س٢٠ : سُئِلَ الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن عبارةِ : « أدامَ اللهُ أيَّامَكَ » ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : قولُ : « أدامَ اللهُ أيَّامَكَ » من الاعْتِداءِ في الدعاءِ ؛ لأنَّ دوامَ الأيامِ مُحالٌ ، مُنافٍ لقولِه تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧] . وقولِه تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤] .

---

(١) البخاري (٦٣٣٨)، (٧٤٦٤)، ومسلم ٤/٢٠٦٣ (٢٦٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه. وأيضًا رواه البخاري (٦٣٣٩) ، (٧٤٧٧) ، ٤/٢٠٦٣ (٢٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، والترمذي (٢٣٣٠)، من حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه.
ولفظ الترمذي: عن أبي بكرة، أن رجلًا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «مَن طال عمُرُه، وحسُن عملُه». قال: فأيُّ الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عملُه».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٢٩٧): صحيح.

س ٢١: سُئل الشيخُ رحمه اللهُ: ما حكمُ لَعْنِ الشيطانِ، كقولِ بعضِ الناسِ: لعنةَ الشيطانِ؟

فأجاب رحمه اللهُ: الأفضلُ للإنسانِ أن يَتَأَدَّبَ بما وجَّه اللهُ عبادَه إليه في قولِه: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾. فأنت إذا استعذْتَ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، تعوَّذْتَ بعظيمٍ عزَّ وجلَّ، وسلِمْتَ مِن شرِّ الشيطانِ.

وأمَّا إذا لعَنْتَه فقد لعَنْتَ ملعونًا، فلعنُك إياه يكونُ بعدَ أن حَقَّت عليه اللعنةُ، ولا يَسْتَفِيدُ، ولا تَسْتَفِيدُ أنت أيضًا شيئًا، بل هو ملعونٌ، سواءٌ لعَنْتَه أنت، أم لم تَلْعَنْه، ولا يُمْكِنُ أن يكونَ هذا اللفظُ خيرًا مما أمَرَ اللهُ به، فالذي أَنْصَحُ به أن يَسْتَعِيذَ الإنسانُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، إذا مسَّه طائفٌ من الشيطانِ، ونزَغه نازغٌ.

* * *

س ٢٢: سُئل الشيخُ رحمه اللهُ: عن حكمِ لعنِ الشيطانِ؟

فأجاب رحمه اللهُ: الإنسانُ لم يُؤْمَرْ بلعنِ الشيطانِ، وإنما أُمِر بالاستعاذةِ منه، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وقال تعالى في سورةِ «فُصِّلَت»: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٦].

* * *

س ٢٣: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: ما رأيُك في قولِ بعضِ الناسِ: يا لُطْفَ اللهِ، يا وَجْهَ اللهِ؟

فأجاب رحمه اللهُ: إذا قال: «يا لُطْفَ اللهِ» فقط، ولم يَقُلْ: «الْطُفْ بي» فلا حرجَ؛ لأن «يا» هنا للتَّمَنِّي، يعني: أتمَنَّى لُطْفَ اللهِ.

وأمَّا إذا قال: «يا وجهَ اللهِ». فهو يُريدُ اللهَ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ اللهَ يُعَبِّرُ بوجهِه عن ذاتِه، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

المهمُّ أن الوجهَ لَمَّا كان يُعَبَّرُ به عن الذاتِ مع ثبوتِ الوجهِ حقيقةً صحَّ أن يقولَ: «يا وجهَ اللهِ». يعني: يَدْعُو اللهَ عزَّ وجلَّ.

وأما اللطفُ فهو صفةٌ معنويةٌ إذا كان يَقْتَصِرُ على قولِه: «يا لطفَ اللهِ». يعني: أَتَمَنَّى لطفَ، اللهِ، فهذا لا بأسَ به، أما إذا دعَا الصفةَ قال: «يا لطفَ اللهِ، الْطُفْ بِي، أو اغْفِرْ لي». فهذا لا يَجوزُ، كما قال شيخُ الإسلامِ رحمه اللهُ: «إن دعاءَ صفةٍ من صفاتِ اللهِ كفرٌ بالاتفاقِ».

* * *

س ٢٤: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عن قولِ الإنسانِ لضيفِهِ: «وَجْهَ اللهِ إِلَّا أن تأْكُلَ»؟

فأجاب رحِمه اللهُ: لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَسْتَشْفِعَ باللهِ عزَّ وجلَّ إلى أحدٍ مِن الخلقِ؛ فإنَّ اللهَ أعظمُ وأجَلُّ مِن أن يُسْتَشْفَعَ به إلى خلقِه، وذلك لأن مرتبةَ المشفوعِ إليه أعلى مِن مرتبةِ الشافعِ والمَشْفوعِ له، فكيف يَصِحُّ أن يُجْعَلَ اللهُ تعالى شافعًا عندَ أحدٍ؟!

* * *

س٢٥: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: عمَّن يَسأَلُ بوجهِ اللهِ، فيقولُ: أسأَلُك بوجهِ اللهِ كذا وكذا. فما الحكمُ في هذا القولِ؟

فأجاب رحِمه اللهُ: وجهُ اللهِ أعظمُ مِن أن يَسْأَلَ به الإنسانُ شيئًا مِن الدنيا، ويَجْعَلَ سؤالَه بوجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ، كالوسيلةِ التي يَتَوَسَّلُ بها إلى حصولِ مقصودِه مِن هذا الرجلِ الذي توَسَّل إليه بذلك.

فلا يُقْدِمَنَّ أحدٌ على مثلِ هذا السؤالِ، أي: لا يَقُلْ: وجهَ اللهِ عليك، أو:

أسألُكَ بوجهِ اللَّهِ، أو ما أشبه ذلك[1].

* * *

س٢٦: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: فضيلةَ الشيخ: نَسْمَعُ مِن بعضِ الناسِ بعدَ إقامةِ الصلاةِ قولَهم: أقامَها اللهُ وأدامَها. فما الحكمةُ في ذلك؟

فأجاب رحمه اللهُ: وَرَد في هذا الحديثُ عن الرسولِ ﷺ أنه كان إذا قال المؤذنُ: قد قامَت الصلاةُ. قال: «أقامها اللهُ وأدامها»[2]. لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ، لا تقومُ به حُجَّةٌ.

س٢٧: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ومن الأذكارِ التي تقالُ كذلك إذا قال الإمامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. يقولُ البعضُ: «استَعَنَّا باللَّهِ». وإذا قال المؤذنُ: «قد قامَتِ الصلاةُ»، قال: «أقامها اللَّهُ وأدامها». فما جوابُكم على هذا؟

---

(١) روى أبو داود (١٦٧١)، عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسْأَلُ بوجهِ اللهِ إلا الجنةُ».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٣٥١): ضعيف.

(٢) أبو داود (٥٢٨)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤١).

ومثل قول: أقامها الله وأدامها. ما يقوله بعض الناس عند سماع المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم. يقولون: صدَقْتَ وبرِرْتَ.

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ١/٣٧٨: وكذا لا أصل لما ذكره في «الصلاة خير من النوم».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ١/٢٥٩ تعليقًا على كلام ابن حجر: قلت: يعني قوله: «صدقت وبررت».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٢/٨٤:

مسألة: إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» ماذا يقال؟

الصحيح: أن يُقال مثل ما يقول: الصلاة خير من النوم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

فأجاب رحمه اللهُ : أما قولُ المأموم إذا قال الإمامُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : « اسْتَعَنَّا باللَّهِ » . فهذا لا أصلَ له ، ويُنْهَى عنه ؛ لأنه إذا انْتَهَى الإمامُ من الفاتحةِ أمَّن المأمومُ ، فتأمينُه هذا كافٍ عن قولِه : اسْتَعَنَّا باللهِ .

وأما قولُه عندَ إقامةِ الصلاةِ : « أقامها اللهُ وأدامها » . فهذا قد ورد فيه حديثٌ[1] ، ولكن في صحتِه نظرٌ ، فمَن قالها لا يُنْكَرُ عليه ، ومَن تركَها لا يُنْكَرُ عليه .

* * *

س٢٨: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : يَزيدُ بعضُ المؤذِّنين بعدَ الأذانِ بصوتٍ مرتفعٍ عباراتٍ عديدةً ، منها : صَلَّى اللَّهُ على نبيِّنا وسيِّدِنا ، أو يقولُ أثناءَ الأذانِ : اللَّهُ إكْبر . بكسرِ الهمزةِ ، أو يقولُ بعضُهم : اللَّه أَكْبَر بفتحِها[2] ، أو يَمُدُّها : اللَّهُ أكْبار ، أو : اللَّهُ آ كبر . فما جوابُكم على ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : كلُّ ذِكْرٍ أو دَعْوةٍ يَلْحَقُ بالأذانِ فإنه بدعةٌ ، والأذانُ كافٍ عن كلِّ شيءٍ ، ومِن ذلك قولُه : الصلاةَ ، الصلاةَ . يَرْحَمُكم اللهُ . إذا انْتَهَى من الأذانِ ، فهذا من البدعِ .

وحقيقةً ، إنَّ هذا الذى يَقولُه ذلك كأنه غيرُ مُقْتَنِعٍ بالأذانِ الذى جعَله الشرعُ علامةً على دخولِ الوقتِ .

وأمَّا اللحنُ الذى ذكَره السائلُ فهو مُخْتَلِفٌ ؛ فإنَّ قولَ : اللهُ أكْبَرْ . لا يُحِيلُ المعنى ، فلا يكونُ مُحَرَّمًا ، ولا مُبْطِلًا للأذانِ .

---

(١) تقدم ص ٢٨ .

(٢) الظاهر من السؤال أن الضمير «الهاء» يعود على الهمزة، ولكن هذا لا معنى له؛ لأن الهمزة فى النطق الصحيح تكون مفتوحة، ولذلك نقول: إنه لعل مراد السائل بقوله: بفتحها؛ أى: بفتح الهاء من لفظ الجلالة، يعنى: أن المؤذن ينطق بها هكذا: اللهَ أكبر، أو بفتح الراء من أكبر، فيقولها المؤذن هكذا: اللهُ أكبَرَ. والله أعلم.

وأمَّا اللهُ آكبر . بمدِّه فهو لحنٌ مُغيِّرٌ للمعنى ، فلا يَجوزُ .

وأمَّا أكبار . فهو لفظٌ مُحِيلٌ للمعنى ، فلا يجوزُ .

وأمَّا إكبر . فهو لحنٌ ، لكن لا أعْلَمُ أنه يُحِيلُ المعنى ، ولكن كُلَّما كان أصحَّ فهو أفضلُ .

* * *

س٢٩ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هناك مِن الناس مَن يَزيدُ في الأذكارِ ، كقولِ بعضٍ بعدَ الصلاةِ : « تَقَبَّلَ اللهُ » ، أو قولِهم بعدَ الوضوءِ : « زَمْزَمَ » ، فما تعليقُكم على ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذا ليس مِن الذكرِ ، هذا من الدعاءِ إذا فرَغ ، وقال : تَقَبَّلَ اللهُ منك . ولكن مع ذلك لا نَرَى أن يَفْعَلَها الإنسانُ ، لا بعدَ الوضوءِ ، ولا بعدَ الصلاةِ ، ولا بعدَ الشربِ مِن ماءِ زَمْزَمَ ؛ لأن مثلَ هذه الأمورِ إذا فُعِلَت لَرُبَّما تُتَّخَذُ سُنَّةً ، فتكونُ مشروعةً بغيرِ علمٍ .

* * *

س٣٠ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هناك ألفاظٌ مثلُ : « أرْجُوكَ » ، أو : تَحِيَّاتي » ، و : « انْعِمْ صباحًا » ، و : « انْعِمْ مساءً »[٢] ، هل تَصِحُّ هذه الألفاظُ ؟

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٢/٦٢: فلو قال المؤذن: اللهُ أكبار. فهذا لا يصح؛ لأنه يُحِيل المعنى؛ لأن «أكبار» جمع «كَبَر»، كـ «أسباب» جمع «سبب»، وهو الطَّبْل. اهـ
وكذلك يمنع من قول: اللهُ أكبار. في الصلاة وفي غيرها لنفس السبب السابق.
ويترتب أيضًا على مد كلمة «أكبر» في الصلاة مفسدة ثانية، وهي أن المأموم يسابق إمامه؛ لأن الإمام بفعله ذلك يتسبب في ارتكاب المأموم للمسابقة، وذلك لأن الإمام يمده للتكبير يُوهِم المأموم بأنه قد وصل إلى الركن الذي انتقل إليه. وانظر مختصر مخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد الله بن يوسف العجلان ص٦٢، ٦٣.

(٢) قال الرازي في مُختار الصِّحاح (ن ع م) : قولهم : عِمْ صباحًا . كلمة تحية ، كأنه محذوف من « نَعِمَ يَنْعِمُ » بالكسر ، كما يقال : كُلْ . من أَكَلَ يَأْكُلُ . حُذِف منه الألف والنون تخفيفًا . اهـ

فأجاب رحمه اللهُ : لا بأسَ أن تقولَ لفلانٍ : أرْجُوك . في شيءٍ يَسْتَطِيعُ أن يُحَقِّقَ رجاءَك به .

وكذلك : « تحياتي لك » ، و : « لك مني التحيةُ » ، وما أشْبَهَ ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ .

وكذلك « انْعِمْ صباحًا » ، و : « انْعِمْ مساءً » . لا بأسَ به ، ولكن بشرطِ ألَّا تتَّخذَ بديلًا عن السلامِ الشرعيِّ .

* * *

س٣١: سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن عبارةِ : « لكم تَحِيَّاتُنا » . وعبارةِ : « أُهْدِي لكم تَحِيَّاتي » .

فأجاب رحمه اللَّهُ : عبارةُ : لكم تحياتُنا ، وأُهْدِي لكم تحياتي ، ونحوُهما من العباراتِ لا بأسَ بها ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦] . فالتحيةُ مِن شخصٍ لآخرَ جائزةٌ .

وأما التحياتُ المطلقةُ العامةُ فهي للهِ ، كما أن الحمدَ للهِ والشكرَ للهِ ، ومع هذا فيَصِحُّ أن نقولَ : حمِدْتُ فلانًا على كذا ، وشكَرْتُه على كذا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] .

* * *

س٣٢: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ : يَسْتَعْمِلُ بعضُ الناسِ عندَ أداءِ التحيةِ عباراتٍ عديدةً منها : « مَسَّاك اللهُ بالخيرِ » . و« اللهُ بالخيرِ » . و« صَبَّحَك اللهُ بالخيرِ » . بدلًا من لفظةِ التحيةِ الواردةِ ، وهل يَجوزُ البَدْءُ بالسلامِ بلفظةِ : « عليك السلامُ » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : السلامُ الواردُ هو أن يقولَ الإنسانُ : « السلامُ عليك » ، أو : « سلامٌ عليك » ، ثم يقولُ بعدَ ذلك ما شاء من أنواعِ التَّحياتِ .

وأمَّا «مسَّاك اللهُ بالخير». و«صبَّحك اللهُ بالخير»، أو «اللهُ بالخير»، وما أشْبَهَ ذلك فهذه تقالُ بعدَ السلامِ المشروعِ، وأما تبديلُ السلامِ المشروعِ بهذا فهو خطأٌ.

وأمَّا البداءةُ بالسلام بلفظِ: «عليك السلامُ». فهو خلافُ المشروعِ؛ لأنَّ هذا اللفظَ للردِّ، لا للبَداءةِ.

* * *

س٣٣: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: حكمُ مَن يقولُ عندَ السَّلامِ: اللَّهُ بالخيرِ؟

فأجاب رحمه اللهُ: الإنسانُ الذى يقولُ: اللهُ بالخيرِ لا يُرِيدُ أن اللهَ فيه خيرٌ أبدًا، لكنَّ: اللهُ بالخيرِ، يعنى: صبَّحك اللهُ بالخيرِ، لكن نقولُ للذى قال: اللَّهُ بالخيرِ، وحذَف الجملةَ الفعليةَ، نقولُ: يا أخى، ما الذى يَضُرُّك إذا قلتَ: صبَّحك اللهُ بالخيرِ، هل تَتْعَبُ؟ ما يَتْعَبُ.

إذن يقولُ: صبَّحك اللهُ بالخيرِ، وهذا يقولُ: ولك بمثلِه، ولكن إذا قال صبَّحك اللهُ بالخيرِ، وقال الثانى: أهْلًا ومَرْحبًا، هل تَكْفِى؟

لا، لأنَّ «صبَّحك اللهُ بالخيرِ» دعاءٌ، و«أهلًا ومَرْحبًا» ترحيبٌ فقط، ومع ذلك نقولُ للأولِ: قولُك: صبَّحك اللهُ بالخيرِ. لم تأْتِ بالسنةِ، قُلِ: السلامُ عليكم، وصبَّحك اللهُ بالخيرِ، إذا شئتَ.

* * *

س٣٤: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ: عن عبارةِ: «كُلُّ عَامٍ وأَنتم بخَيْرٍ»؟

فأجاب رحمه اللَّهُ: قولُ: «كلُّ عامٍ وأنتم بخيرٍ» جائزٌ إذا قُصِد به الدعاءُ بالخيرِ.

* * *

س٣٥: سُئِل الشيخ رحمه الله : ما معنى ما يُسمَعُ من الدعاءِ : اللهم اجعَلْنا أغْنَى خلقِك بك ، وأفْقر عبادِك إليك ، وأغْنِنا اللهمَ عمَّن أغْنَيْته عنا ؟

فأجاب رحمه اللهُ : « اللهم اجعَلْنا أغْنَى خلقِك بك » . هذا لا يَنْبَغِي ؛ لأنَّ أغْنَى الخلقِ باللّهِ هم الأنبياءُ ، ولا أحدَ يَعْتَصِمُ باللهِ أكثرَ مما يَعْتَصِمُ به الأنبياءُ ، ولا أحدَ يَتَوَكَّلُ على اللّهِ أكثرَ مما يَتَوَكَّلُ الأنبياءُ .

والثاني : « أفقر عبادِك إليك » . هذا رُبَّما يكون مقبولًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [فاطر: ١٥] .

ومعنى هذه العبارةِ : « أفقرَ عبادِك إليك » يعنى : بمعنى ألا نَفْتَقِرَ إلى غيرِك .

والثالثةُ : وأغْنِنا عمَّن أغْنَيْته عنا . يعنى : أغْنِنِي عن الناسِ .

لكن قد ورَد ما هو أفضلُ مِن هذا الدعاءِ : « اللّهم أغْنِنا بحلالِك عن حرامِك ، وبطاعتِك عن معصيتِك ، وبفضلِك عمَّن سِواك[1] ، اللهمَّ لا تَكِلْنا إلى أنفسِنا طَرْفةَ عينٍ »[2] .

* * *

س٣٦: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : بعضُ الناسِ عندَما يَدْعُو يقولُ مثلًا : اللّهُ يَهْدِيه ، إن شاءَ اللهُ ، أو : اللّهُ يَرْحَمُ موتانا ومَوْتَى المسلمين ، إن شاءَ اللهُ ، فهل تُقْرَنُ المشيئةُ بالدعاءِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إن الغالبَ على الذين يقولون مثلَ هذا لا يُرِيدون بذلك

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٥٣، والترمذى (٣٥٦٣) ، وقال الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٢٦٢٥) : حسن . وليس فيه : « وبطاعتِك عن معصيتِك » .

(٢) ورد ذلك فى الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده : ٤٢/٥، وأبو داود (٥٠٩٠) ، عن أبى بكرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تلكنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » .

التعليقَ ، وإنما يُريدون بذلك التبرُّكَ .

فإن كان هذا مرادَهم فلا بأسَ بذلك .

أمَّا إذا كانوا يُريدون التعليقَ فلا يَنْبَغِي أن يقولوا هذا ؛ لأنه يُشْبِهُ ما نَهَى عنه ﷺ في قوله : «لا يقولُ أحدُكم : اللهمَّ اغْفِر لي إن شئتَ ، اللهمَّ ارْحَمْني إن شئتَ»[1] . وإن كان بينَهما فرقٌ مِن حيث إن التاءَ في قوله : إن شئتَ للخطابِ ، وأما إن شاء اللهُ فهو للغائبِ ، ومخاطبةُ المخاطَبِ بمثلِ هذا أعظمُ مِن أن يُجْعَلَ ذلك بصيغةِ الغائبِ .

* * *

س٣٧ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : ما رأيُكم في قولِ بعضِ الناسِ : «يا هادِي ، يا دَلِيلُ» ؟

فأجاب الشيخُ رحِمه اللَّهُ : «يَا هَادِي ، يَا دَلِيلُ» لا أَعْلَمُهما مِن أسماءِ اللهِ ، فإن قصَد به الإنسانُ الصفةَ ، فلا بأسَ كما يقولُ : اللهمَّ يا مُجْرِيَ السَّحابِ ، يا مُنْزِلَ الكتابِ ، وما أَشْبَهَ ذلك ، فإنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشاءُ ، و«الدليلُ» هنا بمعنى الهادِي .

* * *

س٣٨ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن هذه العبارةِ : «أعطِني ، اللهُ لا يُهِينُك» ؟

فأجاب فضيلتُه بقوله : هذه العبارةُ صحيحةٌ ، واللَّهُ سبحانَه وتعالى قد يُهِينُ العبدَ ويُذِلُّه ، وقد قال اللهُ تعالى في عذابِ الكفارِ : ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأحقاف : ٢٠] ، فأذاقهم اللهُ الهَوانَ والذُّلَّ بكِبْرِيائِهم واستكبارِهم في الأرضِ بغيرِ الحقِّ .

وقال : ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج : ١٨] . والإنسانُ إذا أمَرَك

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥.

بأمرٍ فقد تَشْعُرُ بأنَّ هذا إذلالٌ وهوانٌ لك ، فتقولُ : « اللَّهُ لا يُهِينُك » .

* * *

س٣٩: سُئِل الشيخُ رحِمه اللّهُ : عن عبارةِ : « فال اللهِ ولا فالَك » ؟

فأجاب رحِمه اللّهُ :هذا التعبيرُ صحيحٌ ؛ لأن المرادَ الفَأْلُ الذى هو مِن اللهِ ، وهو أ تّى أتَفاءَلُ بالخيرِ دونمَا أتَفاءَلُ بما قلتَ ، هذا هو معنى العبارةِ ، وهو معنًى صحيحٌ أنَّ الإنسانَ يَتَمَنَّى الفألَ « الكلمةَ الطيبةَ » مِن اللهِ سبحانَه وتعالى ، دونَ أن يَتَفاءَلَ بما سمِعَه من هذا الشخصِ الذى تَشاءَمَ من كلامِه .

* * *

س٤٠: سُئِل الشيخُ رحِمه اللّهُ : أحسَنَ اللهُ إليك ، كثيرًا ما نَسْمَعُ فى الدعاءِ : اللهمَّ إنَّا لا نَسأَلُك ردَّ القضاءِ ، ولكن نَسأَلُك اللُّطفَ فيه ، ما صحةُ هذا ؟

فأجاب رحِمه اللهُ :هذا الدعاءُ الذى سمِعْتُه : « اللهمَّ إنا لا نَسْأَلُك ردَّ القضاءِ ، وإنما نَسْأَلُك اللطفَ فيه » . دعاءٌ محرَّمٌ ، ولا يجوزُ ، وذلك لأن الدعاءَ يَرُدُّ القضاءَ ، كما جاء فى الحديثِ : « لا يَرُدُّ القَدَرَ إلا الدعاءُ »[1].

وأيضًا كأنَّ هذا السائلَ يَتَحدَّى اللّهَ ، يقولُ : اقْضِ ما شئتَ ، ولكنِ الْطُفْ ، والدعاءُ يَنْبَغِى للإنسانِ أن يَجْزِمَ به ، وأن يقولَ : اللهمَّ إنى أسْأَلُك أن تَرْحَمَنى ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك أن تُعَذِّبَنى ، وما أشْبَهَ ذلك .

أمَّا أن يقولَ : لا أسْأَلُك ردَّ القضاءِ ، فما الفائدةُ من الدعاءِ إذا كنتَ لا تَسْأَلُه ردَّ القضاءِ ، والدعاءُ يَرُدُّ القضاءَ ؟ فقد يَقْضِى اللهُ القضاءَ ، ويَجْعَلُ له سببًا يَمْنَعُ ، ومنه الدعاءُ .

---

(١) الترمذى (٢١٣٩)، وابن ماجه (٩٠)، وقال الشيخ الألبانى رحمه اللّه فى صحيح الجامع (٧٦٨٧): حسن.

فالمهمُ أن هذا الدعاءَ لا يَجوزُ ، يَجبُ على الإنسانِ أن يَتَجنَّبَه ، وأن يَنْصَحَ مَن سمِعه بألا يدعوَ بهذا الدعاءِ .

* * *

س٤١ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هل يَجوزُ التَّوسُّلُ بجاهِ النبيِّ ﷺ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : التوسُّلُ بجاهِ النبيِّ ﷺ ليس بجائزٍ على الراجحِ مِن قولِ أهلِ العلمِ ، فيَحرُمُ التوسُّلُ بجاهِ النبيِّ ﷺ ، فلا يَقولُ الإنسانُ : اللهمَّ إني أسألُك بجاهِ نبيِّك كذا وكذا .

وذلك لأن الوسيلةَ لا تَكونُ وسيلةً إلا إذا كان لها أثرٌ في حصولِ المقصودِ ، وجاهُ النبيِّ ﷺ بالنسبةِ للداعي ليس له أثرٌ في حصولِ المقصودِ ، وإذا لم يَكُنْ له أثرٌ لم يَكُنْ سببًا صحيحًا له أثرٌ في حصولِ المطلوبِ ؛ فجاهُ النبيِّ ﷺ هو ممَّا يَختَصُّ به النبيُّ ﷺ وحدَه ، وهو مما يكونُ مَنْقَبةً له وحدَه .

أما نحن فلَسْنا نَنْتَفِعُ بذلك ، وإنما نَنْتَفِعُ بالإيمانِ بالرسولِ ﷺ ومَحبَّتِه ، وما أيْسَرَ الأمرَ على الداعي إذا قال : اللهمَّ إني أسأَلُك بإيماني بك وبرسولِك كذا وكذا[1] ، بدلًا مِن أن يقولَ : أسأَلُك بجاهِ نبيِّك .

ومن نعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ورحمتِه بنا أنه لا يَنْسَدُّ بابٌ مِن الأبوابِ المحظورةِ إلا وأمامَ الإنسانِ أبوابٌ كثيرةٌ من الأبوابِ المباحةِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

* * *

س٤٢ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : يقولُ بعضُ الناسِ : يا محمدُ ، أو : يا عليُّ ، أو : يا جِيلانيُّ ، عندَ الشدةِ ، فما تعليقُكم على ذلك ؟

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾.

فأجاب رحمه اللهُ : إذا كان يُريدُ دعاءَ هؤلاءِ والاستعانةَ بهم ، فهو مشركٌ شركًا أكبرَ ، مُخرِجًا عن الملةِ . فعليه أن يتوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وأن يَدْعُوَ اللَّهَ وحدَه ، كما قال تعالى : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ﴾ [النمل : ٦٢] .

وهو مع كونِه مُشرِكًا فهو سَفيهٌ مُضَيِّعٌ لنفسِه ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ١٣٠] . وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأحقاف : ٥] .

* * *

س٤٣ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: ما رأيُكم فيمَن يقولُ : « توكَّلتُ على اللهِ ، واعتَصَمتُ باللهِ ، واستَجَرْتُ برسولِ اللهِ » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : **أما قولُ القائلِ : آمَنتُ باللهِ ، وتوكَّلْتُ على اللهِ ، واعْتَصَمْتُ باللهِ . فهذا ليس فيه بأسٌ ، وهذه حالُ كلِّ مؤمنٍ أن يكونَ مُتوكِّلًا على اللهِ ، مُؤْمِنًا به ، مُعْتَصِمًا به .**

وأما قولُه : « واستَجَرْتُ برسولِ اللهِ ﷺ » . فإنها كلمةٌ مُنكَرةٌ ، والاستجارةُ بالنبيِّ ﷺ بعدَ موتِه لا تَجوزُ .

أمَّا الاستجارةُ به في حياتِه في أمرٍ يَقْدِرُ عليه فهي جائزةٌ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] .

فالاستجارةُ بالرسولِ ﷺ بعدَ موتِه شركٌ أكبرُ ، وعلى مَن سَمِع أحدًا يقولُ مثلَ هذا الكلامِ أن يَنْصَحَه ؛ لأنه قد يكونُ سَمِعَه مِن بعضِ الناسِ ، **وهو لا يَدْرِي ما** معناها ، وأنت يا أخي إذا أخبَرتَه وبيَّنتَ له أن هذا شركٌ ، فلعلَّ اللهَ أن يَنْفَعَه على يدِك . واللَّهُ الموفِّقُ .

* * *

س ٤٤: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: فضيلةَ الشيخِ – حفظكم اللهُ –: امرأةٌ تدعُو دائمًا بهذا الدعاءِ: « لا إلهَ إلا الله. عدد ما كان. وما يكونُ. وعددَ حركاتِ كلِّ متحرّكٍ. وسكناتِ كلِّ ساكنٍ. مِن أولِ آدمَ حتى يُبعَثُون »؟

فأجاب رحمه اللهُ: لو قالتْ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، عددَ خلقِه، أو: لا إلهَ إلا اللهُ عددَ خلقِه، لكفاها عن ذلك كلِّه.

وكان مِن ذِكْرِ النبيِّ ﷺ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، عددَ خلقِه، سبحانَ اللهِ وبحمدِه، رِضَا نفسِه، سبحانَ اللهِ وبحمدِه، زِنَةَ عرشِه، سبحانَ اللهِ وبحمدِه، مِدادَ كلماتِه[1].

وهذا مِن أجمعِ ما يُقالُ من التسبيحِ.

وأما هذه الأشياءُ التي يَأْتِي بها بعضُ الناسِ، يُعْجِبُه السَّجْعُ الذي فيها، والمعنى المُبْتَكَرُ، فإن العدولَ عنها إلى ما جاءت به السنةُ هو الخيرُ.

* * *

س ٤٥: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عن قولِ الإنسانِ: « إنَّ اللَّهَ على ما يَشاءُ قديرٌ ». عندَ خَتْمِ الدعاءِ ونحوِه؟

فأجاب رحمه اللهُ: هذا لا يَنْبَغِي لوجوهٍ:

الأولُ: أنَّ اللَّهَ تعالى إذا ذكَر وَصْفَ نفسِه بالقدرةِ لم يُقَيِّدْ ذلك بالمشيئةِ، وكما في قولِه تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقولِه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقولِه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١٠٧]. فعمَّم في القدرةِ، كما عمَّم في المُلْكِ.

---

(١) مسلم ٤/٢٠٩٠ (٢٧٢٦)، وابن ماجه (٣٨٠٨).

وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : ١٧] ، فعمَّم في الملكِ والقُدرةِ ، وخصَّ الخلقَ بالمشيئةِ ؛ لأنَّ الخلقَ فعلٌ ، والفعلُ لا يكونُ إلا بالمشيئةِ .

أمَّا القدرةُ فصفةٌ أزَليَّةٌ أبَديَّةٌ شاملةٌ لما شاءه ، وما لم يَشَأْه ، لكن ما شاءَه سبحانه وقَع ، وما لم يَشَأْه لم يَقَعْ ، والآياتُ في ذلك كثيرةٌ .

الثاني : أن تقييدَ القدرةِ بالمشيئةِ خلافُ ما كان عليه النبيُّ ﷺ ، وأتباعُه ، فقد قال اللَّهُ عنهم : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحريم : ٨] .

ولم يقولوا : (إنك على ما تَشاءُ قَديرٌ) ، وخيرُ الطريقِ طريقُ الأنبياءِ وأتباعِهم ؛ فإنَّهم أهْدَى عِلْمًا ، وأقْوَمُ عملًا .

الثالث : أن تقييدَ القدرةِ بالمشيئةِ يُوهِمُ اختصاصَها بما يَشاؤُه اللَّهُ تعالى فقط ، لا سيَّما ، وأن ذلك التقييدَ يُؤْتَى به في الغالبِ سابقًا حيثُ يقالُ : (على ما يَشاءُ قَديرٌ) ، وتقديمُ المعمولِ يُفيدُ الحصرَ ، كما يُعْلَمُ ذلك في تقريرِ علماءِ البَلاغةِ ، وشواهدُه مِن الكتابِ والسنةِ واللغةِ[1] .

وإذا خُصَّت قدرةُ اللَّهِ تعالى بما يَشاؤُه كان ذلك نقصًا في مدلولِها ، وقَصْرًا لها عن عمومِها ، فتكونُ قدرةُ اللَّهِ تعالى ناقصةً حيث انْحَصَرَت فيما يشاؤُه ، وهو خلافُ الواقعِ ؛ فإن قدرةَ اللَّهِ تعالى عامةٌ ، فيما يشاؤُه ، وما لم يَشَأْه ، لكن ما شاءه

(١) فعلى سبيل المثال من شواهد ذلك في الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾.
ففي هذه الآية قدّم اللَّه عزَّ وجلَّ المعمول؛ الجار والمجرور «لها»، على قوله: «عاملون» العامل.
وفائدة ذلك بيان أن قلوب الناس منحصرة في أعمال دون أعمال الآخرة، وهي أعمال الدنيا.

فلا بدَّ مِن وقوعِه ، وما لم يَشَأْهُ فلا يُمْكِنُ وقوعُه .

فإذا تبيّن أن وصفَ اللَّهِ تعالى بالقدرةِ لا يُقَيَّدُ بالمشيئةِ ، بل يُطْلَقُ كما أَطْلَقه اللَّهُ تعالى لنفسِه ؛ فإنَّ ذلك لا يُعارِضُه قولُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٩] ؛ فإن المُقَيَّدَ هنا بالمشيئةِ هو الجمعُ ، لا القدرةُ ، والجمعُ فعلٌ لا يَقَعُ إلا بالمشيئةِ ، ولذلك قُيِّد بها .

فمعنى الآيةِ : أنَّ اللَّهَ تعالى قادرٌ على جمعِهم متى شاء ، وليس بعاجزٍ عنه ، كما يَدَّعِيه مَنْ يُنْكِرُه ، وفي تقييدِه بالمشيئةِ ردٌّ لقولِ المشركين الذين قال اللَّهُ تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ • قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٥ ، ٢٦] .

فلمّا طلَبُوا الإتيانَ بآبائِهم تحدِّيًا وإنكارًا لما يَجِبُ الإيمانُ به مِن البعثِ ، بَيَّن اللَّهُ تعالى أن ذلك الجمعَ الكائنَ في يومِ القيامةِ لا يَقَعُ إلا بمشيئتِه ، ولا يُوجِبُ وُقوعَه تَحدِّي هؤلاء وإنكارُهم ، كما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ • فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ • يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ [التغابن : ٧ - ٩] .

والحاصلُ أن قولَه تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٩] لا يُعارِضُ ما قرَّرْناه مِن قبلُ ؛ لأن القيدَ بالمشيئةِ ليس عائدًا إلى القدرةِ ، وإنما يعودُ إلى الجمعِ .

وكذلك لا يُعارِضُه ما ثبت في صحيحِ مسلمٍ . في كتابِ (الإيمانِ) في (بابِ آخرِ أهلِ النارِ خروجًا) ، من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، رضِي اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ

اللَّهِ ﷺ : « آخرُ مَن يَدْخُلُ الجنةَ رجلٌ » . فذكَر الحديثَ .

وفيه أنَّ اللَّهَ تعالى قال للرجلِ : « إني لا أَسْتَهْزِئُ منك ، ولكني على ما أشاءُ قادرٌ »[1] . وذلك لأن القدرةَ في هذا الحديثِ ذُكِرَت لتقريرِ أمرٍ واقعٍ ، والأمرُ الواقعُ لا يكونُ إلا بعدَ المشيئةِ ، وليس المرادُ بها ذكرَ الصفةِ المطلقَةِ التي هي وصفُ اللَّهِ تعالى أزلًا وأبدًا .

ولذلك عبَّر عنها باسمِ الفاعلِ « قادر » دونَ الصفةِ المُشَبَّهةِ « قدير » .

وعلى هذا فإذا وقَع أمرٌ عظيمٌ يَسْتَغْرِبُه المَرْءُ ، أو يَسْتَبْعِدُه ، فقيلَ له في تقريره : إنَّ اللَّهَ على ما يشاءُ قادرٌ . فلا حرجَ في ذلك .

وما زال الناسُ يُعَبِّرون بمثلِ هذا في مثلِ ذلك ، فإذا وقَع أمرٌ عظيمٌ يُسْتَغْرَبُ ، أو يُسْتَبْعَدُ قالوا : قادرٌ على ما يشاءُ ، فَيَجِبُ أن يُعْرَفَ الفرقُ بينَ ذكرِ القدرةِ على أنها صفةٌ للهِ تعالى ، فلا تُقَيَّدُ بالمشيئةِ ، وبينَ ذكرِها لتقريرِ أمرٍ واقعٍ ، فلا مانعَ من تقييدِها بالمشيئةِ ؛ لأنَّ الواقعَ لا يَقَعُ إلا بالمشيئةِ ، والقدرةُ هنا ذُكِرَت لإثباتِ ذلك الواقعِ وتقريرِ وقوعِه ، واللَّهُ سبحانَه أعلمُ .

س٤٦ : سُئِل رحمه الله : هل يجوز للإنسانِ أن يدْعوَ على نفسِه بالموتِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : دعاءُ الإنسانِ على نفسِه بالموتِ حرامٌ ، ولا يَجوزُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ به »[2] .

فعلى الإنسانِ أن يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ ، وأن يَسْأَلَ اللَّهَ الهدايةَ والثباتَ ، وإذا كان مُصابًا بضُرٍّ فلْيَسْأَلِ اللَّهَ العافيةَ ؛ فإنَّ الأمرَ كلَّه للَّهِ . واللَّهُ وليُّ التوفيقِ .

* * *

(١) أحمد ٤١١/١، ومسلم ١٧٤/١ (١٨٧).

(٢) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم ٢٠٦٤/٤ (٢٦٨٠).

س٤٧: سُئِل رحمه اللهُ: واجهتني في حياتي عدةُ مشاكل، جعلتني أكرهُ الحياة. فكنتُ كلَّما أتضجرُ أتوجَّهُ إلى اللهِ بأن يأخذَ عُمري في أقربِ وقتٍ، وهذه هي أمنيتي حتى الآنَ؛ لأنني لم أرَ حلًّا لمشاكلي سوى الموتِ، وهو وحدَه الذي يُخلِّصني من هذا العذابِ. فهل هذا حرامٌ عليَّ؟

فأجاب رحمه اللهُ: إنَّ تَمَنِّيَ الإنسانِ الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به وقوعٌ في ما نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ، حيث قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به، فإنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيرًا لِي، وتَوَفَّنِي مَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خيرًا لِي»[1].

فلا يَحِلُّ لأحدٍ نزَل به ضُرٌّ، أو ضَائقةٌ، أو مشكلةٌ أن يَتَمَنَّى الموتَ، بل عليه أن يَصْبِرَ، ويَحْتَسِبَ الأجرَ عندَ اللهِ تعالى، ويَنْتَظِرَ الفرجَ منه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «واعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[2].

ولْيَعْلَمِ المُصَابُ بأيِّ مُصيبةٍ أنَّ هذه المَصَائبَ كفَّاراتٌ لما حَصَلَ منه من الذُّنوبِ؛ فإنه لا يُصِيبُ المَرْءَ المُؤْمِنَ هَمٌّ، ولا غَمٌّ، ولا أذًى إلا كفَّر اللهُ عنه به حتى الشَّوكةِ يُشَاكُها[3].

ومع الصبرِ والاحتسابِ يَنالُ منزلةَ الصابرين، تلك المنزلةُ العاليةُ التي قال اللهُ تعالى في أهلِها: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ • الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦].

وكونُ هذه المرأةِ لا تَرَى حلًّا لمشاكلِها إلا الموتَ، أرى أن ذلك نظرٌ خاطئٌ؛ فإنَّ الموتَ لا تَنْحَلُّ به المشاكلُ، بل ربما تَزْدادُ به المصائبُ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٢) أحمد ١/٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) البخاري (٥٦٤٧)، (٥٦٤٨)، (٥٦٦٠)، (٥٦٦١)، (٥٦٦٧)، ومسلم ٤/١٩٩١- ١٩٩٣ (٢٥٧١- ٢٥٧٤).

فكم من إنسانٍ مات ، وهو مصابٌ بالمشاكل والأذى ، ولكنه كان مُسْرِفًا على نفسِه ، لم يَسْتَعْتِبْ من ذَنْبِه[1] ، ولم يَتُبْ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فكان فى موتِه إسراعٌ لِعُقُوبَتِه[2] .

ولو أنه بقِى على الحياةِ ، وَوَفَّقَه اللَّهُ تعالى للتوبةِ ، والاستغفارِ ، والصبرِ ، وتحمُّلِ المشاقِّ ، وانتظارِ الفرجِ لكان فى ذلك خيرٌ كثيرٌ له .

فعليكِ أيَّتُها السائلةُ أن تَصْبِرِى ، وتَحْتَسِبِى ، وتَنْتَظِرِى الفرجَ مِن اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥- ٦] .

والنبيُّ ﷺ يقولُ فيما صَحّ عنه : « وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ ، وأنَّ مع العُسْرِ يُسْرًا »[3] .

* * *

س٤٨ : سُئل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هل قولُ الإنسانِ : « يا رحمةَ اللهِ » . يَدْخُلُ فى دعاءِ الصفةِ الممنوعِ ؟

---

(١) أى: يرجع عن الإساءة، ويطلب الرضا. وانظر النهاية لابن الأثير (ع ت ب).

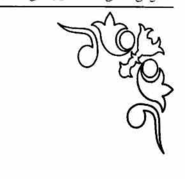
(٢) روى أحمد رحمه الله فى المسند ٣/٣٣٢، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمَنَّوْا الموت؛ فإن هَوْلَ المُطَّلَع شديد، وإن مِن السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة».
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن.
وقال فى الفتح الربانى: إسناده حسن.
وقوله ﷺ: «المُطَّلَع». هو بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة: ما يَطَّلِعُ عليه العبد من أحوال البرزخ، ثم من أحوال القيامة بعد الموت، فليس فى تمنى الموت إلا تمنى الشدائد، فالخير فى طول العمر، والرجوع إلى طاعة الله تعالى، لا فى تمنى الموت الذى يضيع هذا الخير، الذى هو سبب لرفع الشدائد فيما بعد الموت.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢ .

فأجاب رحمه الله : إذا كان مرادُ الداعى بقولِه : « يا رحمةَ اللَّهِ » الاستغاثةَ برحمةِ اللهِ تعالى ؛ يعنى : أنه لا يَدْعُو نفسَ الرحمةِ ، ولكنَّه يَدْعُو اللهَ سبحانَه وتعالى أن يَعُمَّه برحمتِه كان هذا جائزًا .

وهذا هو الظاهرُ من مرادِه ، فلو سألْتَ القائلَ : هل أنت تُرِيدُ أن تَدْعُوَ الرحمةَ نفسَها ، أو تُرِيدُ أن تَدْعُوَ اللهَ عزَّ وجلَّ ليَجْلُبَ لك الرحمةَ ؟ لقال : هذا هو مُرادى . أمَّا إن كان مرادُه دعاءَ الرحمةِ نفسِها فقد سبَق جوابُه ضمنَ جوابِ السؤالِ السابقِ .

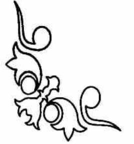
* * *

ثالثًا :

فصل فى المناهى اللفظية

الواردة فى التسمية




س٤٩: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: ما حكمُ التَسمِّي بهذه الأسماءِ، وهي «أبرار»، و«ملاك»، و«إيمان»، و«جبريل»، و«جنى»؟

فأجاب رحمه اللهُ: لا يُسَمَّى بأسماءِ «أبرار»، و«ملاك»، و«إيمان»، و«جبريل»، أمّا «جنى» فلا أدرى معناها[1].

* * *

س٥٠: سُئِل الشيخ رحِمه اللهُ: فضيلةَ الشيخ - حفِظَك اللهُ - بالنسبةِ لأسماءِ النساء: «أبْرار»، و«إيمان» إذا كانت المرأةُ مُسمَّاةً بأحدِ هذه الأسماءِ، هل تُغيِّرهُ؟

فأجاب رحمه اللهُ: نعم، تُغَيِّره.

س٥١: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ما رَأيُ فَضيلتِكم في التَّسمِّي بـ «إيمان»؟

فأجاب رحمه اللهُ: اسمُ «إيمان» يَحمِلُ نوعًا مِن التزكيةِ، ولهذا لا يَنْبَغِي التسميةُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ «بَرَّة»[2]؛ لكونِه دالًّا على التزكيةِ، والمخاطَبُ في ذلك هم الأولياءُ الذين يُسَمُّون أولادَهم بمثلِ هذه الأسماءِ، التي تَحْمِلُ التَّزْكيةَ لمن تَسَمَّى بها.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع ٧/٥٤٤: مسألة: أما أسماء الملائكة، فمن العلماء من قال: التسمي بأسمائهم حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: مباح، والأقرب الكراهية؛ مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فلا نسمي بهذه الأسماء؛ لأنها أسماء ملائكة. اهـ
وقال الشيخ بكر أبو زيد في رسالته «تسمية المولود» ص٧٥: أما تسمية النساء بأسماء الملائكة فظاهر الحرمة؛ لأن فيها مُضاهاة للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله، تعالى الله عن قولهم، وقريب من هذا تسمية البنت: مَلاك، ومَلَكة. اهـ

(٢) البخاري (٦١٩٢)، ومسلم ٣/١٦٨٧ (٢١٤٠)، (٢١٤١)، (٢١٤٢).
وفي لفظ لمسلم، عن محمد بن عمرو بن عطاء: قال: سمَّيْتُ ابنتي «بَرَّة»، فقالت لي زينبُ بنت أبي سَلَمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ «بَرَّة»، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفُسَكم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم». فقالوا: بما نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها زَيْنَبَ».

أمَّا ما كان عَلَمًا مُجَرَّدًا ، لا يُفْهَمُ منه التزكيةُ ، فهذا لا بأسَ به ، ولهذا نُسَمِّى بـ « صالحٍ » ، و« عليّ » ، وما أشْبَهَهما من الأعلامِ المجرَّدةِ ، التى لا تَحْمِلُ معنى التزكيةِ .

* * *

س٥٢: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : كَثُر السؤالُ عن تسميةِ بعضِ الناسِ بناتِهم بأسماءٍ مِن القرآنِ ، مثل : بَيان ، وبعضُهم يُسمُّون : إيمان ، فهل هذا صحيحٌ ، أم لا ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : نعم ، الأصلُ فى التسميةِ الإباحةُ ، إلا ما دلَّ الدليلُ على كراهتِه بعينِه ، أو بمثلِه ، فمثلًا اسمُ بَرَّة ، واسمُ أبْرار ، واسمُ إيمان ، كلُّ هذا يُنْهَى عنه ، يعنى : يُغَيَّرُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ بَرَّةَ إلى زينبَ[1] ، واسمَ بَرَّةَ إلى جُوَيْرِيَةَ[2] .

وأمَّا ما لا يُشْبِهُ ذلك فلا بأسَ به ، فمثلًا « أفْنان » ما فيه بأسٌ ، « أَغْصان » ما فيه بأسٌ ، أمَّا « بَيَان » فلا أرَى أن يُسمَّى به ، وكذلك « إيمان » ؛ لأنَّ فيه شيئًا مِن التزكيةِ ، و« أبْرار » كذلك .

* * *

س٥٣: سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ التَّسمِّى بـ « إيمان » ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الذى أرَى أن اسمَ « إيمان » فيه تزكيةٌ ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ ، أنه غيَّر اسمَ « بَرَّة » ؛ خوفًا من التزكيةِ .

ففى صحيحِ البخاريِّ ، عن أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه أن زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ ، فقيل : تُزَكِّى نفسَها . فسمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ زينب[3] . (١٠/٥٧٥ الفتح) .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

وفي صحيح مسلم (٣/١٦٨٧) عن ابنِ عباسٍ رضِي اللهُ عنهما قال : كانت جُوَيْرِيَةُ اسمُها بَرَّةُ ، فحوَّل النبيُّ ﷺ اسمَها جُوَيْرِيَةَ . وكان يَكْرَهُ أن يقالَ : خرَج من عندِ بَرَّةَ[1] .

وفيه أيضًا (ص١٦٨٨) عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ قال : سمَّيْتُ ابنتي بَرَّةَ ، فقالت لي زينبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن هذا الاسمِ ، وسُمِّيتُ برةَ .

فقال النبيُّ ﷺ : « لا تُزَكُّوا أنفسَكم ، اللَّهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم » . فقالوا : بمَ نُسمِّيها ؟ قال : « سَمُّوها زينبَ »[2] .

فبيَّن النبيُّ ﷺ وجهَ الكراهةِ للاسمِ الذي فيه التزكيةُ ، وأنها مِن وجهين :

الأول : أنه يقالُ : خرَج مِن عندِ برةَ ، وكذلك يقالُ : خرَج من بَرَّةَ .

والثاني : التزكيةُ . واللَّهُ أعلمُ منا بمَن هو أهلُ التزكيةِ .

وعلى هذا يَنْبَغِي تغييرُ اسمِ « إيمان » ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عما فيه تزكيةٌ ، ولا سيَّما إذا كان اسمًا لامرأةٍ ؛ لأنه للذكورِ أقربُ منه للإناثِ ؛ لأنَّ كلمةَ « إيمان » مُذَكَّرةٌ .

* * *

س ٥٤ : سُئل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما حكمُ التسمِّي باسمِ « مَلاك » بفتحِ الميمِ أو بكسرِها . وما هو حكمُ الأسماءِ التي فيها تزكيةٌ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أنا أَكْرَهُ أن يُسَمِّيَ الإنسانُ ابنتَه « مِلاك » أو « مَلاك » ، وأقولُ : هل ضاقت عليه الأسماءُ ، الأسماءُ أُلوفٌ مُؤَلَّفَةٌ ، وربما لا يكونُ عندَه إلا هذه

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٢) مسلم ٣/١٦٨٧، ١٦٨٨ (٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣).

البنتُ ، فالأسماءُ كثيرةٌ ، يَأْخُذُ مِن أسماءِ نساءِ الصحابةِ رضِي اللهُ عنهن ، مِن أسماءِ نساءِ بلدِه .

أمَّا أن يأتيَ إلى أشياءَ ، فيها شكٌّ ، يعني : أدنَى ما نقولُ : إن فيها شكًّا ، فدَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك[1] . والأسماءُ والحمدُ للهِ واسعةٌ .

أمَّا الأسماءُ التي فيها التزكيةُ ، فإنَّ الرسولَ ﷺ غيَّر اسمَ بَرَّةَ إلى « جُوَيْرِيَةَ »[2] ، أو إلى « زَيْنَبَ » امرأتان .

ومثالُ ذلك : « أبرار » لا يُسمَّى بها ؛ لأنَّ « أبرار » جمعُ « بَرّ » ، وإذا كان الرسولُ ﷺ غيَّر اسمَ « برة » مع أنها اسمُ أُنثى ، فيها تاءُ التأنيثِ ، فكيف لا نُغيِّرُ اسمَ « أبرار » التي هي جمعٌ لـ « بر » ، و« بر » اسمٌ مذكرٌ .

* * *

س٥٥: سُئِل الشيخُ رحمه الله : يكْرَهُ بعضُ الناسِ اسمَ « عَلِيّ » و« الحَسَنَيْن » ، ونحوهما ، وينْفِرُ منهما ، وذلك لتعظيمِ الرافضةِ لتلك الأسماءِ ، فما جوابُكم ، حفِظكم اللهُ تعالى ؟

فأجاب رحمه اللهُ : جوابي على هذا : أن البدعةَ لا تُقابَلُ ببدعةٍ ، فإذا كان طائفةٌ مِن أهلِ البدعِ يَغْلُون في مثلِ هذه الأسماءِ ، ويَتَبَرَّكُون بها ، فلا يجوزُ أن نُقابِلَهم ببدعةٍ ، فنَتَنَفَّرَ مِن هذه الأسماءِ ونكْرَهَها .

بل نقولُ : إنَّ الأسماءَ لا تُغيِّرُ شيئًا عمَّا كان عليه الإنسانُ ، فكم مِن إنسانٍ يُسَمَّى باسمٍ طيبٍ حسنٍ ، وهو - أعني : المُسَمَّى به - من أسوأ الناسِ .

---

(١) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد ١/٢٠٠، والنسائي (٥٧٢٧) ، والترمذي (٢٥١٨) .
وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: إسناده صحيح .
وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٧) : صحيح .

(٢) تقدم ص ٤٦ .

وكم مِن إنسانٍ يُسَمَّى عبدَ اللهِ ، وهو أشدُّ الناسِ اسْتِكْبارًا ، وكم من إنسانٍ يُسَمَّى محمدًا ، وهو مِن أعظمِ الناسِ ذمًّا ، وكم مِن إنسانٍ يُسَمَّى عليًّا ، وهو نازلٌ سافلٌ .

فالمهمُّ أن الاسمَ لا يُغَيِّرُ شيئًا ، لكن لا شكَّ أن تحسينَ الاسمِ من الأمورِ المطلوبةِ ، كما قال النبيُّ ﷺ : « أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ »[1] .

* * *

س٥٦ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : ورَدَت أسماءُ الملائكةِ ، مثلُ : جِبْرِيلَ ، وإسْرافِيلَ ، ومَلَكِ الموتِ ، وقد ورَدَ أنَّ ملكَ الموتِ اسمُه عزرائيلُ ، فهل هذا صحيحٌ أو لا ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الملائكةُ عليهم الصلاةُ والسلامُ وَرَدَت أسماءُ بعضِهم ، مثلَ جبريلَ المُوَكَّلِ بالوحيِ ، وإسرافيلَ المُوَكَّلِ بنفخِ الصُّورِ ، وميكائيلَ المُوَكَّلِ بالقَطْرِ والنباتِ ، يعني : بالأمطارِ ونباتِ الأرضِ .

---

(١) روى أحمد فى مسنده ٣٤٥/٤، وأبو داود (٤٩٥٠)، عن أبى وَهْب الجُشَمى - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة».
قال الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٣٥): ضعيف.
وقال رحمه الله فى الإرواء ٤٠٩/٤: (تنبيه): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى «مجموع الفتاوى» (٣٧٩/١):
وقد ثبت فى «صحيح مسلم»، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبى ﷺ قال: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة».
وهذا من أوهامه رحمه الله؛ فإنه كان يكتب من حفظه، فلما يراجع كتابًا عندما يكتب؛ فإن حديث ابن عمر فى «صحيح مسلم» كما قال، لكن دون قوله: «وأصدقها...» إلخ، وإنما هذه الزيادة فى حديث أبى وهب الجشمى هذا، ولا تصح كما علمت، فاقتضى التنبيه. اهـ

وهؤلاء الثلاثةُ كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرهم فى استفتاحِ صلاةِ الليلِ ، فيقولُ إذا اسْتَفْتَحَ صلاةَ الليلِ : « اللهمَّ ربَّ جَبْرائيلَ وميكائيلَ وإسْرافيلَ ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، أنت تَحْكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفون ، اهْدِنى لما اخْتُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ ، إنكَ تَهْدِى مَن تَشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ »[1] .

وإنما كان يَذْكُرُ هؤلاء الثلاثةَ ؛ لأنَّ هؤلاء الثلاثةَ ، كلُّ واحدٍ منهم مُوَكَّلٌ بما فيه حياةٌ ، فجَبْرائيلُ مُوَكَّلٌ بما فيه حياةُ القلوبِ ، وميكائيلُ مُوَكَّلٌ بما فيه حياةُ الأرضِ ، وإسرافيلُ مُوَكَّلٌ بما فيه حياةُ الأبدانِ ، إذا نفَخ فى الصُّورِ ؛ لأنه هو مُوَكَّلٌ للنفخِ فى الصورِ .

وأما ملكُ الموتِ فإنه لا يَصِحُّ تسميتُه بعزرائيلَ ، وإنما يقالُ فيه : ملكُ الموتِ . كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] . ولم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أن اسمَه عزرائيلُ[2] .

وأما مالكٌ خازنُ النارِ فقد جاء فى القرآنِ : ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف : ٧٧] .

* * *

س٥٧ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : سؤالى عن تسميةِ الأبناءِ : أنا سمَّيْتُ بنتى بـ « مِهاد » ، فهل يجوزُ التَّسَمِّى بهذا الاسمِ المذكورِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : لا بأسَ أن تُسَمِّيَهَا بـ « مهاد » ؛ لأنه لا محذورَ فيه .

---

(١) رواه أحمد ١٥٦/٦ ، ومسلم ٥٣٤/١ (٧٧٠) ، وأبو داود (٧٦٧) ، والنسائى (١٦٢٤) ، والترمذى (٣٤٢٠) ، وابن ماجه (١٣٥٧) .

(٢) ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ٣١٣/٥ أن تسمية ملك الموت بعزرائيل إنما هى من أخبار بنى إسرائيل .

س٥٨: سُئل الشيخ رحمه اللهُ: ما رأى فضيلتكم فيمن يُسَمّى أبناءَه ببعض الأسماء الموجودةِ في القرآن كـ «أفنان» و«أمثال» و«بيان»؟

فأجاب رحمه اللهُ: لا حرجَ أن يُسَمّيَ أبناءَه أو بناتِه بكلماتٍ يَأْخُذُها مِن القرآنِ، إلا إذا كانت ممنوعةً بعينِها، مثلَ: «أبرار»؛ فإنه لا يُسَمَّى بها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ «بُرَّة» إلى زينبَ وجُوَيْرِيَةَ.

وكذلك «بيان» لا يُسَمَّى بها؛ لأنَّ البيانَ هو القرآنُ، كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]. ومن سَمَّى «بيان» فليُغَيِّرْه.

* * *

س٥٩: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: حكمُ التَّسَمّي بأسماءٍ تَدُلُّ على التزكيةِ، مثل: «ناجي - مُعْتَق - ناصر»؟

فأجاب رحمه اللهُ: الأسماءُ التي تَدُلُّ على التزكيةِ تارةً يَتَسَمَّى بها الإنسانُ لمجردِ كونِها عَلَمًا، فهذه لا بأسَ بها.

وتارةً يَتَسَمَّى بها مراعيًا لذلك المعنى الذي تَدُلُّ عليه فهذا يُؤْمَرُ بتغييرِ الاسمِ.

فمثلًا «ناصر» أكثرُ الذين يُسَمُّون بـ «ناصر» لا يُريدون أنه يَنْصُرُ الناسَ أبدًا، إنما يُريدون أن تكونَ عَلَمًا مَحْضًا فقط.

الذي يُسَمَّى «خالد» هل يُرِيدُ أن ابنَه يُخَلَّدُ إلى يومِ القيامةِ؟ الجوابُ: لا.

الذي يُسَمَّى «صالح»، هل أراد أنه سُمِّي صالحًا لصلاحِه؟ الجوابُ: لا.

لكن إذا لُوحِظ في ذلك معنى التزكيةِ فإنه يُغَيَّرُ، ولهذا غيَّر النبيُّ ﷺ اسمَ «بَرَّة» إلى «زَيْنَب»[1]، وامرأةٌ أخرى اسمُها «بَرَّة» غيَّرها إلى جُوَيْرِيَة[2].

---

(١) تقدم ص ٤٨.

(٢) تقدم ص ٤٦.

فهذا هو الميزانُ ، إذا لُوحِظ فيه معنى التزكيةِ يُغَيَّرُ ، وإذا لم يُلاحَظْ فيه معنى التزكيةِ فإنه لا يُغَيَّرُ . اهـ

* * *

س ٦٠ : سُئل الشيخُ رحمه اللهُ : فضلة الشيخ - حفظك اللهُ -: في هذا الزمانِ توَسَّع الناسُ في قضيةِ الأسماءِ ، فأخذُوا يُسَمُّون أبناءَهم بأسماءٍ غريبةٍ تارةً ، وبأسماءٍ مأخُوذةٍ من القرآنِ الكريمِ تارةً . وبعضُ هذه الأسماءِ قد يكونُ فيها تشبُّهٌ بالكفارِ ، فما قولُكم - حفظكم اللهُ في ذلك ؟

فأجاب رحمه اللهُ : نعم ، هذا حاصلٌ ، فقد عدَل الناسُ عن الأسماءِ القديمةِ ، وعن الأسماءِ الحديثةِ المعروفةِ ، إلى أسماءٍ جديدةٍ غريبةٍ .

وبعضُهم صار يُسَمِّي أبناءَه بما يَخْتَصُّ بالقرآنِ ، مثلَ : « بيان » ، و« فُرقان » ، وبعضُهم يُسَمِّي « ملك » ، أو « ملاك » ، وبعضُهم يُسَمِّي « أبرار » ، و« أنفال » ، وغيرَ ذلك .

فما شابَهَ ما نَهَى عنه الرسولُ ﷺ أو غيَّرَه[1] ، فإنه يُنْهَى عنه ويُغَيَّرُه .

وأمَّا ما لم يَنْهَ عنه الرسولُ ﷺ ، ولم يُشابِهْ ما نَهَى عنه فإن الأصلَ فيه الحلُّ ؛ لأنَّ القاعدةَ الشرعيةَ التي يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَفْهَمَها هي : أن الأصلَ فيما عدا العباداتِ الحلُّ ، سواءٌ في العاداتِ ، أو المعاملاتِ ، أو المأكولاتِ ، أو المشروباتِ ، أو المنافعِ ، أو غيرِها ، فالأصلُ فيها الحلُّ ، إلا ما قام الدليلُ على تحريمِه .

وأما العباداتُ فالأصلُ فيها المنعُ ، إلا ما قام الدليلُ على مشروعيتِها .

فمثلًا اسمُ : « بيان » ، لا يَنْبَغِي التسميةُ به ؛ لأنَّ « بيان » من أسماءِ القرآنِ ، وهذه المرأةُ ليست بيانًا .

---

(١) أي : الرسول ، مثل تغييره ﷺ لاسم « بَرَّة » . وقد تقدم تخريجه ص ٤٨ .

وكذلك أيضًا « أبرار » ، فإذا كان النبيُّ ﷺ غيَّر اسمَ « بَرَّة » إلى « زينب » ، وإلى « جُوَيْرِيَة »[1] ، « فأبرار » أَوْلَى بالتغيير ؛ لأنَّ « بَرَّة » مفردٌ مؤنثٌ ، و« أبرار » مذكرٌ جمعٌ .

وكذلك « إيمان » أيضًا لا يُسَمَّى به ، وكذلك أسماءُ الملائكةِ لا يُسَمَّى بها عندَ بعضِ العلماءِ ، مثلَ : جبريل وميكائيل وإسرافيل .

والأحسنُ أن تَرْجِعَ إلى كتابِ « تُحْفَةِ الوَدودِ بأحكامِ المولودِ » لابنِ القيم ، فقد ذكَر فيه شيئًا مفيدًا في هذا الموضوعِ[2] .

* * *

س٦١ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما هي الأسماءُ التي يَنبَغِي التَّسَمِّي بها ، والأسماءُ المحرَّمةُ والمكروهةُ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحَسِّنَ اسمَ ابنِه أو بنتِه ؛ لأنَّ الناسَ يُدْعَوْن يومَ القيامةِ بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم[3] ، كما ثبَت عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٢) ويمكن كذلك الرجوع إلى كتاب تسمية المولود للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله .

(٣) دل على ذلك ما رواه البخارى (٦١٧٧)، ومسلم ١٣٥٩/٣ (١٧٣٥) عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال : هذه غُدْرة فلان بن فلان». فقد استدل أهل العلم رحمهم الله بهذا الحديث على أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم، ووقد بوّب البخارى رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب ما يدعى الناس بآبائهم.

وقال ابن حجر رحمه الله فى الفتح ٥٦٣/١٠: فتضمن الحديث- أى: هذا الحديث- أنه ينسب إلى أبيه فى الموقف الأعظم. اهـ

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد فى كتابه تسمية المولود ص٣٨، ٣٩: «وهذا من أسرار التشريع ؛ إذ النسبة إلى الأب أشد فى التعريف، وأبلغ فى التمييز ؛ لأن الأب هو صاحب القِوامة على ولده وأمه فى الدار وخارجها، ومن أجله يظهر فى المجامع والأسواق، ويركب الأخطار فى الأسفار، لجلب الرزق الحلال والسعى فى مصالحهم وشئونهم، فناسبت النسبة إليه، لا إلى ربات الخدور، ومن أمرهن الله تعالى بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾». اهـ =

وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ : عبدُ اللّهِ ، وعبدُ الرحمنِ[1] ، وكلُّ ما أُضِيفَ إلى اللّهِ فهو أفضلُ مِن غيرِه ، يعني : عبدُ اللهِ ، عبدُ الرحمنِ ، عبدُ الرحيم ، عبدُ العَزيزِ ، عبدُ الوَهّابِ ، عبدُ الكريمِ ، عبدُ المَنّانِ ، وما أشْبَهَ ذلك ، كلُّ ما أُضِيفَ إلى اللّهِ فهو أفضلُ .

ويَحْرُمُ أن يَتَسَمَّى بأسماءِ الفَراعنةِ ، مثلَ : فِرْعونَ ، أو بأسماءِ الشياطينِ ، مثلَ : إبْلِيسَ .

قال العلماءُ : أو بأسماءِ القرآنِ ، فإنه لا يَجوزُ أن يُسَمِّيَ ابنَه « فُرْقانًا » ، أو ما أشْبَهَ ذلك ؛ لأنَّ هذه خاصةٌ بالقرآنِ الكريمِ ، والقرآنُ أسماؤُه مُحْتَرَمةٌ فلا يُسَمَّى بها أحدٌ مِن البشرِ ، حتى إنَّ بعضَ العلماءِ قال : يُكْرَهُ أيضًا أن يَتَسَمَّى بأسماءِ الملائكةِ ، مثلَ : جبريلَ ، وميكائيلَ ، وإسرافيلَ . اهـ

* * *

س٦٢: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : لماذا كان التَّسَمِّي بـ « عبدِ الحارثِ » مِن الشركِ ، مع أنَّ اللّهَ هو الحارثُ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : التَّسَمِّي بـ « عبدِ الحارثِ » فيه نسبةُ العبوديةِ لغيرِ اللّهِ عزَّ وجلَّ ؛ فإن الحارثَ هو الإنسانُ ، كما قال النبيُّ ﷺ : « كُلُّكم حارثٌ ، وكلُّكم همامٌ »[2] .

= وأما ما اشتهر على ألسنة العامة أن الناس يدعون يوم القيامة بأسماء أمهاتهم فباطل.
قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه تسمية المولود ص٣٨: كل حديث جاء فيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، فلا يصح.
وبينته في: (التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث). اهـ

(١) مسلم ٣/١٦٨٢ (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذي (٢٨٣٣)، وابن ماجه (٣٧٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠ .

فإذا أضاف الإنسانُ العبوديةَ إلى المخلوقِ كان هذا نوعًا من الشركِ ، لكنّه لا يَصِلُ إلى درجةِ الشركِ الأكبرِ .

ولهذا لو سُمّي رجلٌ بهذا الاسمِ لَوجَبَ أن يُغَيِّرَه ، فيُضافَ إلى اسمِ اللهِ سبحانَه وتعالى ، أو يُسَمَّى باسمٍ آخرَ غيرِ مضافٍ .

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ ، وعبدُ الرحمنِ »[1] .

وما اشْتَهَرَ عندَ العامَّةِ مِن قولِهم : « خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ » ، ونسبتِهم ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فليس ذلك بصحيحٍ ؛ أي ليس نسبتُه إلى النبيِّ ﷺ صحيحةً ؛ فإنه لم يرِدْ عن النبيِّ ﷺ بهذا اللفظِ ، وإنما ورَد : « أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ : عبدُ اللهِ ، وعبدُ الرحمنِ »[1] .

وقد ذكر السائل في سؤاله : (مع أنّ الله هو الحارث) . فلا أعْلَمُ اسمًا للهِ تعالى بهذا اللفظِ ، وإنما يُوصَفُ عزَّ وجلَّ بأنه الزارعُ ، ولا يُسَمَّى به ، كما في قولِه تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٣، ٦٤] .

س٦٣ : سُئل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما أدْرِى حكمَ أن يُسَمَّى الشخصُ بأسماءِ اللهِ . كأن تقولَ : لفلانٍ العزيزِ ، لا على أنه صفةٌ ، وإنما على أنه اسمٌ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أقولُ لك في الجوابِ على هذا : أسماءُ اللهِ نوعان :

نوعٌ مختصٌّ به . لا يَجوزُ أن يُسَمَّى به غيرُه ، مثلَ : اللهُ ، الرحمنُ ، الجبارُ ، المُتَكَبِّرُ ، هذه لا يَجوزُ أن يُسَمَّى بها أحدٌ مِن الخلقِ ؛ لأنَّ هذه الصفةَ لا يتَّصِفُ بها غيرُه .

---

(١) تقدم ص ٥٥ .

ونوعٌ آخرُ لا يختصُّ بالله . ويجوزُ أن يُسَمَّى به غيرُه ، فهذا إن كان مُلاحَظًا فيه الصفةُ ، بمعنى أنه يُرادُ بهذا الاسمِ ما يَدُلُّ عليه مِن المعنى ، فهذا لا يجوزُ ، كما لو سمَّيْنا شخصًا بـ « عزيز » ، وقصَدْنا بهذا أن له الغَلَبةَ والعِزَّةَ والارتفاعَ بينَ الناسِ فهذا لا يَجوزُ .

أما إن قصَدَ به أنه مُجَرَّدُ علمٍ ، لا يُقْصَدُ به شيءٌ مِن المعنى ، فهذا لا بأسَ ، وأنتم تعرِفون أن في الصحابةِ مَن كان يُسَمَّى حَكِيمًا ، ومَن يُسَمَّى الحَكَم ، وما أشْبَهَ ذلك .

س٦٤ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما حكمُ التسمية بأسماءِ اللهِ ، مثلَ : كَريم . وعَزيز ، ونحوِهما ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : التَّسَمِّي بأسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ يكونُ على وجهَيْنِ :

الوجهُ الأولُ : وهو على قسمين :

القسمُ الأولُ : أن يُحَلَّى بـ « أل » ، ففي هذه الحالِ لا يُسَمَّى به غيرُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، كما لو سمَّيْتَ أحدًا بالعزيزِ ، والسيِّدِ ، والحكيمِ ، وما أشْبَهَ ذلك ، فإنَّ هذا لا يُسَمَّى به غيرُ اللهِ ؛ لأن « أل » هذه تَدُلُّ على لَمْحِ الأصلِ ، وهو المعنى الذى تَضَمَّنَه هذا الاسمُ .

القسمُ الثانى : إذا قُصِد بالاسم معنى الصفةِ ، وليس مُحَلًّى بـ « أل » فإنه لا يُسَمَّى به ، ولهذا غيَّر النبيُّ ﷺ كُنيةَ أبى الحكَمِ التى تَكَنَّى بها ؛ لأنَّ أصحابَه يَتَحاكَمُونَ إليه ، فقال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إن اللهَ هو الحَكَمُ ، وإليه الحكمُ » . ثم كَنَّاه بأكبرِ أولادِه شُرَيْحٍ[1] .

---

(١) أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائى (٥٤٠٢).
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٨٤٥) : صحيح .

فدلَّ ذلك على أنه إذا تَسَمَّى أحدٌ باسمٍ من أسماءِ اللهِ مُلاحِظًا بذلك معنى الصفةِ التي تضمَّنها هذا الاسمُ ، فإنه يُمْنَعُ ؛ لأنَّ هذه التسميةَ تكونُ مُطابِقةً تمامًا لأسماءِ اللهِ سبحانَه وتعالى ؛ فإنَّ أسماءَ اللهِ تعالى أعلامٌ وأوصافٌ لدَلالتِها على المعنى الذي تضمَّنه الاسمُ .

الوجهُ الثاني : أن يَتَسَمَّى بالاسمِ غيرَ مُحلًّى بـ « أل » ، وليس المقصودُ به معنى الصفةِ ، فهذا لا بأسَ به ، مثلَ : حَكِيمٍ ، ومِن أسماءِ بعضِ الصحابةِ : حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ ، الذي قال له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تَبِعْ ما ليس عندَك »[1] . وهذا دليلٌ على أنه إذا لم يَقْصِدْ بالاسمِ معنى الصفةِ ، فإنه لا بأسَ به .

لكن في مثلِ « جَبَّارٍ » لا يَنْبَغِي أن يُتَسَمَّى به ، وإن كان لم يُلاحِظِ الصفةَ ؛ وذلك لأنَّه قد يُؤَثِّرُ في نفسِ المُسَمَّى ، فيكونُ معه جَبَروتٌ وعُلُوٌّ واستكبارٌ على الخلقِ ، فمثلُ هذه الأشياءِ التي قد تُؤَثِّرُ على صاحبِها يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَجَنَّبَها . واللهُ أعلمُ .

س ٦٥ : سُئِل رحمه اللهُ : ما حكمُ التسمِّي بأسماءِ اللهِ تعالى ، مثلَ : الرحيمِ والحكيمِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : يجوزُ أن يُسَمَّى الإنسانُ بهذه الأسماءِ بشرطِ ألا يُلاحِظَ فيها المعنى الذي اشْتُقَّت منه بأن تكونَ مجردَ عَلَمٍ فقط .

ومن أسماءِ الصحابةِ الحَكَمُ ، وحَكِيمُ بنُ حِزامٍ ، وكذلك اشْتَهَر بينَ الناسِ اسمُ « عادلٍ » ، وليس بمُنْكَرٍ .

أما إذا لُوحِظ فيه المعنى الذي اشْتُقَّت منه هذه الأسماءُ ، فإنَّ الظاهرَ أنه لا يجوزُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ أبي الحَكَمِ الذي تَكَنَّى به ؛ لكونِ قومِه يتحاكَمُون

---

(١) أحمد في المسند ٣ / ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٢٠٦): صحيح.

إليه ، وقال النبيُّ ﷺ : « إن اللهَ هو الحَكَمُ ، وإليه الحُكْمُ »[1] .

ثم كنَّاه بأكبرِ أولادِه ؛ شُرَيْح ، وقال : « أنتَ أبو شُرَيح » .

وذلك أنَّ هذه الكنيةَ التي تَكَنَّى بها هذا الرجلُ لُوحِظ فيها معنى الاسمِ ، فكان هذا مُماثِلًا لأسماءِ اللَّهِ سبحانَه وتعالى ؛ لأنَّ أسماءَ اللهِ عزَّ وجلَّ ليست مجردَ أعلامٍ ، بل هي أعلامٌ من حيث دلالتُها على ذاتِ اللهِ سبحانَه وتعالى ، وأوصافٌ من حيث دلالتُها على المعنى الذي تَتَضَمَّنُه .

وأما أسماءُ غيرِه سبحانَه وتعالى فإنها مجردُ أعلامٍ إلا أسماءَ النبيِّ ﷺ ؛ فإنها أعلامٌ وأوصافٌ ، وكذلك أسماءُ كتبِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهي أعلامٌ وأوصافٌ أيضًا .

* * *

س٦٦ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : في عهدِ النبيِّ ﷺ في المدينةِ غَلَتِ الأسعارُ ، فقال الصحابةُ : يا رسولَ اللهِ ، سعِّرْ لنا . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ »[2] ... الحديثَ ، فهل يجوزُ تَسْمِيةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بالمُسَعِّرِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الذي يَظْهَرُ لي أن هذا مِن صفاتِ الأفعالِ ، يعني : اللَّهُ هو الذي يُغَلِّي الأشياءَ ويُرَخِّصُها ، فليس المُسَعِّرُ مِن الأسماءِ ، هذا الذي يَظْهَرُ لي .

لكننا يَكْفِينا أن نقولَ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ هو المُسَعِّرُ » . أو نقولَ : اللهمَّ أنت المُسَعِّرُ ، فرخِّصْ أسعارَنا . ونحوَ ذلك .

* * *

س٦٧ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : إذا كتَب الإنسانُ رسالةً ، وقال فيها : « إلى والدي العزيزِ » ، أو : « إلى أخي الكريمِ » فهل في هذا شيءٌ ؟ أثابَكم اللهُ ، ونفَع

(١) تقدم ص ٥٧.

(٢) أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

حكم

فأجاب رحمه الله : هذا ليس فيه شيءٌ ، بل هو من الجائز ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . وقال تعالى : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل : ٢٣] . وقال النبيُّ ﷺ : « إنّ الكَرِيمَ ابنَ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ »[1] .

فهذا دليلٌ على أنَّ مثلَ هذه الأوصافِ تَصِحُّ للهِ تعالى ولغيرِه ، ولكنَّ اتصافَ اللهِ بها لا يُماثِلُه شيءٌ من اتصافِ المخلوقِ بها ؛ فإنَّ صفاتِ الخالقِ تَليقُ به ، وصفاتِ المخلوقِ تَليقُ به .

وقولُ القائلِ لأبيه أو أُمِّه أو صديقِه : العزيزُ . يعني : أنك عزيزٌ عليَّ ، غالٍ عندي ، وما أشبَهَ ذلك ، ولا يَقصِدُ بها أبدًا الصفةَ التي تكونُ للهِ ، وهي العزةُ التي لا يَقهَرُه بها أحدٌ ، وإنما يُريدُ أنك عزيزٌ عليَّ ، وغالٍ عندي ، وما أَشْبَهَ ذلك .

* * *

س٦٨ : سُئل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حُكْمُ التَّسمِّي بـ « قَاضِي القُضَاةِ » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : قاضي القضاةِ بهذا المعنى الشاملِ العامِّ لا يَصْلُحُ إلا للهِ عزَّ وجلَّ ، فمَن تَسَمَّى بذلك فقد جَعَل نفسَه شريكًا للهِ عزَّ وجلَّ ، فيما لا يَستحِقُّه إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وهو القاضي فوقَ كلِّ قاضٍ ، والحَكَمُ ، وإليه يَرْجِعُ الحُكْمُ كلُّه .

وإن قُيِّد بزمانٍ أو مكانٍ فهذا جائزٌ ، لكنَّ الأفضلَ أن لا يَفْعَلَ ؛ لأنه قد يُؤَدِّي إلى الإعجابِ بالنفسِ والغُرورِ ، حتى لا يَقْبَلَ الحقَّ إذا خالفَ قولَه .

وإنما جاز هذا ؛ لأن قضاءَ اللهِ لا يَتَقَيَّدُ ، فلا يكونُ فيه مُشارَكةٌ للهِ عزَّ وجلَّ ، وذلك مثلَ : قاضي قُضاةِ العراقِ ، أو قاضي قُضاةِ الشامِ ، أو قاضي قضاةِ عَصْرِه .

---

(١) أحمد في المسند ٢/٩٦، ٣٣٢، ٤١٦، والبخارى (٣٣٨٢)، (٣٣٩٠)، (٤٦٨٨).

وأمّا إن قُيِّد بفنٍّ من الفنونِ فبمُقْتَضَى التقيُّدِ يكونُ جائزًا ، لكن إن قُيِّد بالفقهِ بأن قيل : عالمُ العلماءِ فى الفقهِ . سواء قلنا بأنَّ الفقهَ يَشْمَلُ أصولَ الدينِ وفروعَه على حدِّ قولِه ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْه فى الدينِ »[1] . أو قلنا بأن الفقهَ معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ العَمَليةِ ، كما هو المعروفُ عندَ الأُصوليِّين صار فيه عمومٌ واسعٌ ، مُقْتَضاه أن مَرْجِعَ الناسِ كلِّهم فى الشرعِ إليه ، فأنا أَشُكُّ فى جوازِه ، والأَوْلَى التَّنَزُّهُ عنه .

وكذلك إن قُيِّد بقَبيلةٍ فهو جائزٌ ، ولكن يَجِبُ مع الجَوازِ مراعاةُ جانبِ الموصوفِ ، حتى لا يَغْتَرَّ ، ويُعْجَبَ بنفسِه ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ للمادحِ : « قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ »[2] .

س٦٩: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : حكمُ وصفِ الشخصِ بملكِ الأملاكِ وبقاضى القُضاةِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أَخْنَعَ اسمٍ عندَ اللهِ رجلٌ تَسمَّى ملكَ الأملاكِ ، لا مالكَ إلا اللهُ »[3] .

« أخنعُ اسمٍ » ؛ يعنى : أَوْضَعُه ، أوضعُ اسمٍ عندَ اللهِ هذا الرجلُ الذى تَسمَّى ، إما بتسميةِ نفسِه ، أو برضاه بهذه التسميةِ ؛ ملكِ الأملاكِ .

مَن الذى يَسْتَحِقُّ هذا الوصفَ ؛ ملكَ الأملاكِ ؟ لا يَسْتَحِقُّه إلا اللهُ ، ومَن تَسمَّى ملكَ الأملاكِ فإن هذا أخنعُ اسمٍ عندَ اللهِ يَضَعُه اللهُ حيث رفَع نفسَه .

وأما قاضى القُضاةِ فقال بعضُ العلماءِ : إنه مثلُ ملكِ الأملاكِ ، وإذا سلَّمنا أنه مثلُه فإنه إذا قيل : قاضى القُضاةِ فى جهةٍ ما ، فالمرادُ قاضى القضاةِ فى هذه الجهةِ ،

---

(١) البخارى (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم ٢/٧١٨، ٧١٩، ١٥٢٤ (١٠٣٧) .
(٢) البخارى (٦١٦٢) ، ومسلم ٤/٢٢٩٦ (٣٠٠٠) .
(٣) رواه البخارى (٦٢٠٦) ، ومسلم ٣/١٦٨٨ (٢١٤٣) .

فابنُ حجرٍ قاضى القضاةِ فى مصرَ ، ليس قاضىَ القضاةِ فى كلِّ مكانٍ .

ولذلك نقولُ : إذا سلَّمْنا أن قولَ قاضى القضاةِ مثلُ ملكِ الأملاكِ ، فإنَّ توجيهَ ما يُقْصَدُ به فى بعضِ تراجمِ العلماءِ من أنه قاضى القضاةِ ، يعنى : قاضى القُضاةِ فى هذه الجهةِ ، ليس قاضىَ القضاةِ فى كلِّ مكانٍ .

وإنما قلتُ : إن سلَّمْنا أن يَلْحَقَ بملكِ الأملاكِ ؛ لأنَّ ملكَ الأملاكِ تعنى السلطةَ المُطْلَقةَ ، والإلزامَ ، والقَهْرَ ، وليست سلطةُ القاضى ، وإلزامُه ، وقهرُه كسلطةِ الملكِ ، الملكُ له سلطانٌ نافذٌ ، وإمرةٌ ، ويَرَى أنه له منزلةٌ فوقَ الناسِ .

لكنَّ القاضىَ ليس كذلك ، وإن كان القاضى يَحْكُمُ بالحقِّ ، ويَقْوَى ، ويُلْزِمُ به ، لكن الذى له السلطةُ المطلقةُ على مَن هم تحتَ رعايتِه هو الملكُ .

فعلى كلِّ حالٍ : العلماءُ يقولون كثيرًا : فلانٌ قاضى القضاةِ ، يُريدون بذلك الجهةَ التى هو فيها .

* * *

س٧٠: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : ما رأىُ فضيلتِكم فى هذه الألفاظِ : « جَلالة » ، و« صاحبُ الجَلالةِ » ، و« صاحبُ السُّمُوِّ » ؟ وأَزْجُو ، وآمُلُ ؟

فأجاب بقولِه :لا بأسَ بها إذا كانت المَقُولةُ فيه أهْلًا لذلك ، ولم يُخْشَ منه الترفُّعُ والإعجابُ بالنفسِ ، وكذلك أزجُو وآمُلُ .

* * *

س٧١: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن قولِ الإنسانِ إذا خاطَب مَلِكًا : « يا مَوْلاىَ » ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ :الوِلايةُ تَنْقَسِمُ إلى قسمين :

القسمُ الأولُ :ولايةٌ مُطْلَقةٌ ، وهذه للهِ عزَّ وجلَّ ، كالسيادةِ المُطْلَقةِ ، وولايةٌ

اللهِ بالمعنى العامِّ شاملةٌ لكلِّ أحدٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [يونس : ٣٠] ، فجعَل له سبحانَه الولايةَ على هؤلاء المُفْتَرِينَ ، وهذه ولايةٌ عامةٌ .

أمَّا بالمعنى الخاصِّ فهي خاصةٌ بالمؤمنين المُتَّقِين ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد : ١١] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٦٢، ٦٣] ، وهذه ولايةٌ خاصةٌ .

القسمُ الثاني : ولايةٌ مُقيَّدةٌ مُضافةٌ ، فهذه تكونُ لغيرِ اللهِ ، ولها في اللغةِ معانٍ كثيرةٌ ، منها : الناصرُ ، والمُتَوَلِّي للأمورِ ، والسيِّدُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التحريم : ٤] . وقال ﷺ : « مَنْ كُنتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ »[1] . وقال ﷺ : « إنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ »[2] . وعلى هذا فلا بأسَ أن يقولَ القائلُ للمَلِكِ : مولايَ . بمعنى سَيِّدي ، ما لم يُخْشَ من ذلك محذورٌ .

* * *

وسُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن التَّسَمِّي بالإمامِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : التَّسمِّي بـ « الإمامِ » أهونُ بكثيرٍ مِن التَّسمِّي بـ « شيخِ

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١/٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢ عن على رضى الله عنه، ورواه أيضًا ٤/٢٨١ عن البراء بن عازب، ورواه أيضًا ٤/٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، والترمذى (٣٧١٣) من حديث زيد بن أرقم.
ورواه أيضًا الإمام أحمد ٥/٣٤٧ عن بُرَيْدة، ورواه أيضًا ٥/٤١٩ عن أبى أيوب الأنصارى.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١٢١) من حديث سعد بن أبى وقاص.
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٥٢٣): صحيح.

(٢) البخارى (٢١٦٨)، (٢٥٦٢)، ومسلم ٢/١١٤١ (١٥٠٤).

الإسلام » ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى إمامَ المسجدِ إمامًا ، ولو لم يَكُنْ معه إلا واحدٌ ، ولكن يَنْبَغِي أن لا يُتَسامَحَ في إطلاقِ كلمةِ « إمام » إلا على مَن كان قُدْوةً ، وله أتباعٌ كالإمامِ أحمدَ وغيرِه ممَّن له أثرٌ في الإسلامِ .

ووَصْفُ الإنسانِ بما لا يَسْتَحِقُّه هَضْمٌ للأُمَّةِ ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تصَوَّر أنَّ هذا إمامٌ ، وهذا إمامٌ ممن لم يَبْلُغْ منزلةَ الإمامةِ هان الإمامُ الحقُّ في عينِه .

* * *

س٧٢ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن لقبِ : « شيخُ الإسلامِ » هل يجوزُ ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : لَقَبُ « شيخُ الإسلامِ » عندَ الإطلاقِ لا يَجوزُ ؛ أي : أنَّ الشيخَ المُطْلَقَ الذي يَرْجِعُ إليه الإسلامُ ، لا يَجوزُ أن يُوصَفَ به شخصٌ ؛ لأنه لا يُعْصَمُ أحدٌ من الخطأ فيما يقولُ في الإسلامِ إلا الرُّسُلُ .

أما إذا قُصِد بـ « شيخُ الإسلامِ » : أنه شيخٌ كبيرٌ ، له قَدَمُ صِدْقٍ في الإسلامِ ، فإنه لا بأسَ بوصفِ الشيخِ به ، وتَلْقِيبِه به .

* * *

س٧٣ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : ما حكمُ هذه الألقابِ : « حُجَّةُ اللهِ » ، « حُجَّةُ الإسلامِ » ، « آيةُ اللهِ » ؟

فأجاب بقولِه : هذه الألقابُ : « حُجَّةُ اللهِ » ، « حُجَّةُ الإسلامِ » ألقابٌ حادثةٌ لا تَنْبَغِي ؛ لأنه لا حُجَّةَ للهِ على عبادِه إلا الرسلُ .

وأمَّا « آيةُ اللهِ » فإن أُرِيد المعنى الأعمُّ فهو يَدْخُلُ فيه كلُّ شيءٍ .

وفي كلِّ شيءٍ له آيةٌ   تَدُلُّ على أنَّه واحدُ

وإن أُريد أنه آيةٌ خارقةٌ فهذا لا يكونُ إلا على أيْدِي الرسلِ ، لكن يقالُ : عالمٌ ، مُفْتٍ ، قاضٍ ، حاكمٌ ، إمامٌ . لمن كان مُسْتَحِقًّا لذلك .

* * *

س ٧٤: سُئِل الشيخ رحمه الله: عن تسمية بعض الزهور بـ «عَبّادِ الشمس»؛ لأنه يستقبلُ الشمس عند الشروق والغروب؟

فأجاب رحمه اللهُ: هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الأشجارَ لا تَعْبُدُ الشمسَ، إنما تَعْبُدُ اللّهَ عزَّ وجلَّ، كما قال اللّهُ تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: ١٨]. وإنما يقالُ عبارةٌ أخرى، ليس فيها ذكرُ العبوديةِ، كمُراقِبةِ الشمسِ، ونحوِ ذلك من العباراتِ.

* * *

س٧٥: سُئِل الشيخُ رحمه اللّهُ: يُطْلِقُ بعضُ الرجالِ على أزواجِهم: «أُمَّ المؤمنين»، فيقولُ أحدُهم مثلًا: ذهبْتُ بأمِّ المؤمنين إلى أهلِها، أو: أعْطَيْتُ لأمِّ المؤمنين هديةً، وغيرَ ذلك، فهل إطلاقُ مثلِ هذه اللفظةِ على الزوجةِ صحيحٌ؟

فأجاب رحمه اللّهُ: هذا القولُ حرامٌ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُسَمِّيَ زوجتَه أمَّ المؤمنين؛ لأن مُقْتَضاه أن يكونَ هو نبيًّا؛ لأنَّ الذى يُوصَفُ بأمهاتِ المؤمنين هنَّ زوجاتُ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ، فهل هو يُريدُ أن يَتَبَوَّأَ مكانَ النبوةِ، وأن يَدْعُوَ نفسَه بعدُ بالنبيِّ ؟!

بل الواجبُ على الإنسانِ أن يَتَجَنَّبَ مثلَ هذه الكلماتِ، وأن يَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالى، مما جَرَى منه.

* * *

س٧٦: سُئِل الشيخ رحمه اللّهُ: نَسْمَعُ كثيرًا، ونَقْرَأُ هذه العبارةَ: «السيدةُ عائشةُ رضِي اللهُ عنها» فهل هذه العبارةُ سَليمةٌ؟ واللّهُ يَحْفَظُكم ويَرْعَاكُمْ.

فأجاب رحمه اللّهُ: لا شكَّ أن عائشةَ، رضِي اللهُ عنها، مِن سَيِّداتِ نساءِ الأُمَّةِ، ولكنَّ إطلاقَ «السيدةِ» على المرأةِ، و«السيداتِ» على النساءِ، هذه الكلمةُ

مُتَلَقَّاةٌ - فيما أَظُنُّ - من الغربِ حيث يُسَمُّونَ كلَّ امرأةٍ سيدةً ، وإن كانت مِن أوضعِ النساءِ ؛ لأنهم يُسَوِّدُون النساءَ ؛ أى : يَجْعَلونهن سيداتٍ مُطْلَقًا .

والحقيقةُ أن المرأةَ امرأةٌ ، وأنَّ الرجلَ رجلٌ ، وتسميةُ المرأةِ بالسيدةِ على الإطلاقِ ليس بصحيحٍ ، نعم مَن كانت منهن سيدةً لشرفِها ، أو دينِها ، أو جاهِها ، أو غيرِ ذلك مِن الأمورِ المقصودةِ ، فلنا أن نُسَمِّيَها سيدةً ، ولكن ليس مُقْتَضَى ذلك أننا نُسَمِّى كلَّ امرأةٍ سيدةً .

كما أنَّ التعبيرَ بالسيدةِ عائشةَ ، والسيدةِ خديجةَ ، والسيدةِ فاطمةَ ، وما أَشْبَهَ ذلك ، لم يَكُنْ معروفًا عندَ السلفِ ، بل كانوا يَقُولون : أمُّ المؤمنين عائشةُ ، أمُّ المؤمنين خديجةُ ، فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ونحوُ ذلك .

* * *

س٧٧: سُئِل الشيخُ : مَن الذى يَسْتَحِقُّ أن يُوصَفَ بالسيادةِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا يَسْتَحِقُّ أحدٌ أن يُوصَفَ بالسيادةِ المطلَقةِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، فاللهُ تعالى هو السيِّدُ الكاملُ السُّؤْدُدِ[1] ، أمَّا غيرُه فيُوصَفُ بسيادةٍ مُقَيَّدةٍ ، مثلَ : سيدِ وَلَدِ آدمَ ، لرسولِ اللهِ[2] .

والسيادةُ قد تكونُ بالنَّسَبِ ، وقد تكونُ بالعِلْمِ ، وقد تكونُ بالكَرَمِ ، وقد تكونُ بالشجاعةِ ، وقد تكونُ بالمُلْكِ ، كسيِّدِ المَمْلوكِ ، وقد تكونُ بغيرِ ذلك من الأمورِ التى يكونُ بها الإنسانُ سيدًا ، وقد يقالُ للزوجِ سيدٌ بالنسبةِ لزوجتِه ، كما فى

---

(١) السُّؤْدَد والسُّؤْدُد بالهمز: السِّيادة. وانظر القاموس المحيط (س و د).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٨٢/٤ (٢٢٧٨) ، وأبو داود (٤٦٧٣) ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . ورواه الترمذى (٣١٤٨) ، (٣٦١٥) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) ، من حديث أبى سعيد الخدرى . ورواه البخارى (٣٣٤٠) ، (٤٧١٢) بلفظ : « أنا سيد الناس يوم القيامة » . من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ [يوسف : ٢٥][(١)] .

فأمَّا السيدُ في النسبِ فالظاهرُ أن المرادَ به مَن كان مِن نَسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهم أولادُ فاطمةَ ، رضِي اللهُ عنها ؛ أي : ذريتُها مِن بنينَ وبناتٍ ، وكذلك الشريفُ ، ورُبَّما يُرادُ بالشريفِ مَن كان هاشميًّا .

وأيًّا كان الرجلُ أو المرأةُ سيدًا أو شريفًا فإنه لا يَمْتَنِعُ شرعًا أن يَتزوَّجَ مِن غيرِ السيدِ والشريفِ ، فهذا سيدُ بني آدمَ وأشرفُهم ؛ محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ قد زوَّج ابنتَيْهِ ؛ رُقَيَّةَ وأُمَّ كُلثُومٍ ، عثمانَ بنَ عَفَّانَ ، وليس هاشميًّا ، وزوَّج ابنتَه زينبَ أبا العاصِ بنَ الرَّبيعِ ، وليس هاشميًّا .

* * *

س٧٨: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ : « يا حاجُّ » ، و: « السَّيِّدُ فلانٌ » ، فما صحةُ هذه الكلماتِ شرعًا ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : قولُ : « حاجّ » ، يعني : أَدَّى الحجَّ ، لا شيءَ فيها .

وأما السيدُ فيُنْظَرُ إن كان صحيحًا أنه ذو سِيادةٍ ، فيقالُ : هو سيدٌ . بدونِ « أل » ، فلا بأسَ به ، بشرطِ ألا يكونَ فاسقًا ، ولا كافرًا .

فإن كان فاسقًا أو كافرًا فإنه لا يجوزُ إطلاقُ لفظِ « سيد » إلا مضافًا إلى قومِه ، مثلَ : سيدُ بني فلانٍ ، أو سيدُ الشَّعْبِ الفلانيِّ ، ونحوَ ذلك .

س٧٩: سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ إطلاقِ لفظِ « السَّيِّدِ » على غيرِ اللهِ تعالى ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : إطلاقُ « السيدِ » على غيرِ اللهِ تعالى إن كان يُقْصَدُ معناه ، وهي السيادةُ المُطْلَقةُ ، فهذا لا يَجوزُ .

وإن كان يقصدُ به مجرَّدُ الإكرامِ ، فإنْ كان المُخاطَبُ به أهلًا للإكرامِ ، فلا بأسَ ، ولكن لا يقولُ : « السيد » ، بل يقولُ : سيد ، أو نحوَ ذلك .

---

(١) قال زيد بن ثابت : الزوجد سيد في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية .

وإن كان لا يُقْصَدُ به السيادةُ والإكرامُ ، وإنما هو مجردُ اسمٍ فهذا لا بأسَ به .

* * *

س٨٠: سُئِلَ الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ قولِ : « يا عَبْدِى » ، و« يا أَمَتِى » ؟

فأجاب : قولُ القائلِ : يا عبدى ، يا أَمَتى ، ونحوَه ، له صُورتان :

الصورةُ الأُولى : أن يَقَعَ بصيغةِ النداءِ ، مثلَ : يا عبدى ، يا أَمَتى ، فهذا لا يجوزُ ؛ للنهي عنه فى قولِه ﷺ : « لا يَقُلْ أحدُكُمْ : عَبْدِى وأَمَتى »[1] .

الصورةُ الثانيةُ : أن يكونَ بصيغةِ الخبرِ ، وهذا على قسمين :

القسمُ الأولُ : إن قاله بغَيْبةِ العبدِ ، أو الأَمَةِ فلا بأسَ به .

القسمُ الثانى : إن قاله فى حَضْرةِ العبدِ أو الأَمَةِ ، فإن ترتَّب عليه مَفْسَدةٌ تَتَعَلَّقُ بالعبدِ ، أو السيِّدِ مُنِع ، وإلا فلا ؛ لأن القائلَ بذلك لا يَقْصِدُ العبوديةَ التى هى الذُّلُّ ، وإنما يَقْصِدُ أنه مملوكٌ له .

وإلى هذا التفصيلِ الذى ذكَرْناه أشار فى (تيسيرِ العزيزِ الحميدِ شَرْحِ كتابِ التوحيدِ) فى بابِ : لا يقولُ : عَبْدِى وأَمَتى[2] . وذكَره صاحبُ فتحِ البارى ، عن مالكٍ[3] .

* * *

س٨١: سُئِلَ الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ قولِ : « رَبُّ البَيْتِ » ، و« رَبُّ المَنزِلِ » ؟

فأجاب : قولُهم : « ربُّ البيتِ » ، ونحوَه ، يَنْقَسِمُ أقسامًا أربعةً :

---

(١) البخارى (٢٥٥٢)، ومسلم ٤/١٧٦٤ (٢٢٤٩).

(٢) انظر تيسير العزيز الحميد لفضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب ص٦٦٣.

(٣) الفتح ٥/١٨٠.

القسمُ الأولُ : أن تكونَ الإضَافةُ إلى ضميرِ المخاطَبِ في معنًى لا يَليقُ باللهِ عزَّ وجلَّ ، مثلَ أن يقولَ : أطْعِمْ رَبَّكَ . فهذا مَنْهِيٌّ عنه ؛ لوجهين :

الوجهُ الأولُ : مِن جهةِ الصِّيغةِ ؛ لأنه يُوهِمُ معنًى فاسدًا ، بالنسبةِ لكلمةِ « رَبّ » ؛ لأن الربَّ مِن أسمائِه سبحانَه ، وهو سبحانَه يُطْعِمُ ، ولا يُطْعَمُ ، وإن كان - لا شكَّ - أن الربَّ هنا غيرُ الربِّ الذى يُطْعِمُ ، ولا يُطْعَمُ .

الوجهُ الثانى : من جهةِ أنكَ تُشْعِرُ العبدَ ، أو الأَمَةَ بالذُّلِّ ؛ لأنه إذا كان السيدُ ربًّا كان العبدُ مربوبًا ، والأَمَةُ مربوبةً .

وأما إذا كان في معنًى يَليقُ باللهِ تعالى ، مثلَ : أَطِعْ ربَّكَ . كان النهيُ عنه من أجلِ الوجهِ الثانى .

القسمُ الثانى : أن تكونَ الإضافةُ إلى ضميرِ الغائبِ ، مثلَ : « ربُّه » ، و« ربُّها » ، فإن كان في معنًى لا يَليقُ باللهِ كان من الأدبِ اجتنابُهُ ، مثلَ : أطْعَمَ العبدُ ربَّه ، أو : أطْعَمَتِ الأَمَةُ ربَّها ؛ لئلا يَتَبادَرَ منه إلى الذهنِ معنًى ، لا يَليقُ باللهِ .

وإن كان في معنًى يَليقُ باللهِ ، مثلَ : أطاعَ العبدُ ربَّه ، وأطاعَتِ الأَمَةُ ربَّها . فلا بأسَ بذلك لانتفاءِ المحذورِ .

ودليلُ ذلك : قولُه ﷺ في حديثِ اللُّقَطَةِ[1] في ضَالَّةِ الإبلِ - وهو حديثٌ متفقٌ عليه -: « حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّها »[2] .

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٨/ ٢٩٠ : اللُّقَطَة هي المال الضائع من ربِّه، يَلْتَقِطه غيره، قال الخليل ابن أحمد : اللُّقَطة- بفتح القاف-: اسمٌ للمُلْتَقِط؛ لأنَّ ما جاء على «فُعَلَة» فهو اسمٌ للفاعل، كقولهم: هُمَزة، ولُمَزة، وضُحَكة، وهُزَأة، واللُّقْطة- بسكون القاف-: المال الملقوط؛ مثل الضُّحْكة، الذى يُضْحَك منه، والهُزْأة الذى يُهْزأ به.

وقال الأَصْمَعى وابن الأعرابى والفَرّاء: هى بفتح القاف: اسمٌ للمال الملقوط أيضًا. اهـ

(٢) البخارى (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)، ومسلم ٣/ ١٣٤٦ (١٧٢٢).

وقال بعض أهل العلم[1]: إن حديثَ اللُّقَطةِ فى بَهيمةٍ لا تَتَعَبَّدُ ، ولا تَتَذَلَّلُ ، كالإنسانِ . اهـ

والصحيحُ عدمُ الفارقِ ؛ لأن البهيمةَ تَعْبُدُ اللهَ عبادةً خاصةً بها . قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ﴾ [الحج : ١٨] . وقال فى العبادِ : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج : ١٨] ليس جميعَهم ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج : ١٨] .

القسمُ الثالثُ : أن تكونَ الإضافةُ إلى ضميرِ المتكلِّم ، فقد يقولُ قائلٌ بالجوازِ ؛ لقولِه تعالى حكايةً عن يُوسُفَ : ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ [يوسف : ٢٣] ؛ أى : سيِّدى ، وأن المحذورَ هو الذى يَقْتَضِى الإذلالَ ، وهذا مُنْتَفٍ ؛ لأنَّ هذا من العبدِ لسيِّده .

القسمُ الرابعُ : أن يُضافَ إلى الاسمِ الظاهرِ ، فيُقالُ : هذا ربُّ الغُلامِ . فظاهرُ الحديثِ الجوازُ ، وهو كذلك ما لم يُوجَدْ محذورٌ ، فيُمْنَعَ ، كما لو ظَنَّ السامعُ أن السيِّدَ ربٌّ حقيقىٌّ ، خالقٌ لمملوكِه[2] .

* * *

س٨٢: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما هو الجمعُ بينَ حديثِ عبد اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رضى اللهُ عنه قال : انْطَلَقْتُ فى وفدِ بنى عامرٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلنا : أنت

---

(١) بشير رحمه الله إلى الخطابى، وانظر الفتح ٥/١٧٩ .

(٢) الملاحظ أن كلام الشيخ رحمه الله مُنْصَبٌّ على كلمة «رب» المضافة، سواء كانت إضافتها إلى ضمير المتكلِّم، أو ضمير مخاطب، أو ضمير غَيبة، أو اسم ظاهر.
وأما إذا جرِّد لفظ «الرب» عن الإضافة، ولحِقَتْه «أل»، فإنه لا يطلق إلا على الله عزَّ وجلَّ.
قال النووى رحمه الله: الرب بالألف واللام لا يطلق إلا على الله عز وجل. اهـ
وقال ابن حجر رحمه الله: والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة. اهـ

سيدُنا ، فقال : « السيدُ اللَّهُ تبارك وتعالى »[1] . وما جاء في التشهُّدِ : « اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ ، وعلى آلِ سيدِنا محمدٍ » . وحديث : « أنا سيدُ ولدِ آدمَ »[2] ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا يَرْتابُ عاقلٌ أن محمدًا ﷺ سيدُ ولدِ آدمَ ؛ فإنَّ كلَّ عاقلٍ مؤمنٌ بذلك .

والسيدُ هو ذو الشرفِ والطاعةِ والإمْرةِ ، وطاعةُ النبيِّ ﷺ مِن طاعةِ اللَّهِ سبحانَه وتعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

ونحن وغيرُنا من المؤمنين لا نَشُكُّ أن نبيَّنا ﷺ سيدُنا ، وخيرُنا ، وأفضلُنا عندَ اللَّهِ سبحانَه وتعالى ، وأنه المُطاعُ فيما يَأْمُرُ به ، صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عليه .

ومن مُقْتَضَى اعتقادِنا أنه السيدُ المطاعُ عليه الصلاةُ والسلامُ ، أن لا نَتَجاوَزَ ما شرَع لنا من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو عقيدةٍ .

ومما شرَعه لنا في كيفيةِ الصلاةِ عليه في التشهُّدِ أن نقولَ : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وعلى آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ »[3] . أو نحوَها من الصفاتِ الواردةِ في كيفيةِ الصلاةِ عليه ﷺ .

ولا أَعْلَمُ أن صفةً ورَدَت بالصيغةِ التي ذكَرَها السائلُ ، وهي : « اللهمَّ صلِّ على سيدِنا محمدٍ ، وعلى آلِ سيدِنا محمدٍ » .

وإذا لم تَرِدْ هذه الصيغةُ عن النبيِّ ﷺ ؛ فإنَّ الأفضلَ ألا نُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ بها ، وإنما نُصَلِّي عليه بالصيغةِ التي علَّمَنا إياها .

---

(١) المسند ٤/٢٤، ٢٥، وأبو داود (٤٨٠٦) .
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٧٠٠) : صحيح .

(٢) تقدم ص ٦٦ .

(٣) البخاري (٣٣٧٠) ، (٤٧٩٧) ، ومسلم ١/٣٠٥ (٤٠٦) .

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُنبِّهَ إلى أن كلَّ إنسانٍ يُؤْمِنُ بأنَّ محمدًا ﷺ سيدُنا فإن مقتضى هذا الإيمانِ أن لا يَتجاوَزَ الإنسانُ ما شرَعَه ، وأن لا يَنقُصَ عنه ، فلا يَبتَدِعُ في دينِ اللَّهِ ما ليس منه ، ولا يَنقُصُ من دينِ اللَّهِ ما هو منه ؛ فإن هذا هو حقيقةُ السيادةِ التي هي من حقِّ النبيِّ ﷺ علينا .

وعلى هذا فإن أولئك المُبتَدِعين لأذكارٍ أو صلواتٍ على النبيِّ ﷺ لم يأْتِ بها شرعُ اللَّهِ على لسانِ رسولِه محمدٍ ﷺ تُنافِي دعوى أن هذا الذي ابْتَدَع يَعتَقِدُ أن محمدًا ﷺ سيدٌ ؛ لأنَّ مُقتَضى هذه العقيدةِ أن لا يَتجاوَزَ ما شرَعَ ، وأن لا يَنقُصَ منه .

فلْيَتأَمَّلِ الإنسانُ ، ولْيَتَدَبَّرْ ما يَعنيه بقولِه حتى يَتَّضِحَ له الأمرُ ، ويَعرِفَ أنه تابعٌ لا مُشرِّعٌ .

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أنا سيدُ ولدِ آدمَ »[1] . والجمعُ بينه وبينَ قولِه : « السيدُ اللهُ »[2] . أن السيادةَ المُطْلَقةَ لا تَكونُ إلا للهِ وحدَه ؛ فإنه تعالى هو الذي له الأمرُ كلُّه ، فهو الآمرُ ، وغيرُه مأمورٌ ، وهو الحاكمُ ، وغيرُه محكومٌ .

وأمَّا غيرُه فسيادتُه نِسْبيةٌ إضافيةٌ تكونُ في شيءٍ محدودٍ ، ومكانٍ محدودٍ ، وعلى قومٍ دونَ قومٍ ، أو نوعٍ من الخلائقِ دون نوعٍ .

* * *

س٨٣ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن الجمعِ بينَ قولِ النبيِّ ﷺ : « السَّيِّدُ اللهُ تباركَ وتعالى »[3] . وقولِه ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ »[4] . وقولِه : « قُومُوا إلى

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٧١ .
(٣) تقدم ص٧١ .
(٤) تقدم ص٦٦ .

سَيِّدِكُمْ »[1] . وقولِه فى الرَّقيقِ : « ولْيَقُلْ سيِّدى »[2] ؟

فأجابَ بقولِه : اخْتُلِف فى ذلك على أقوالٍ :

القولُ الأولُ : أنَّ النهىَ على سبيلِ الأدبِ ، والإباحةَ على سبيلِ الجوازِ ، فالنهىُ ليس للتحريمِ ، حتى يُعارِضَ الجوازَ .

القولُ الثانى : أن النهىَ حيث يُخْشَى منه المفسدةُ ، وهى التدرُّجُ إلى الغُلُوِّ ، والإباحةَ إذا لم يَكُنْ هناك محذورٌ .

القولُ الثالثُ : أن النهىَ بالخطابِ ؛ أى : أن تُخاطِبَ الغيرَ بقولِك : « سيدى أو سيدَنا » . لأنَّه رُبَّما يكونُ فى نفسِه عُجْبٌ وعُلُوٌّ إذا دُعِىَ بذلك ، ولأنَّ فيه شيئًا آخرَ ، وهو خُضوعُ هذا المُتَسَيِّدِ له ، وإذلالُ نفسِه له بخلافِ إذا جاء على غيرِ هذا الوجهِ ، مثلَ : « قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ » . و« أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » .

لكن هذا يَرِدُ عليه إباحتُه ﷺ للرقيقِ أن يقولَ لمالكِه : « سَيِّدِى » ؟

لكن يُجابُ عن هذا بأن قولَ الرقيقِ لمالكِه : « سيدى » أمرٌ معلومٌ ، لا غَضَاضةَ فيه[3] ، ولهذا يَحْرُمُ عليه أن يَمْتَنِعَ مما يَجِبُ عليه ، نحوَ سيِّدِه .

والذى يَظْهَرُ لى - واللَّهُ أعلمُ - أن هذا جائزٌ ، لكن بشرطِ أن يكونَ المُوَجَّهُ إليه السيادةُ أهلًا لذلك ، وأن لا يُخْشَى محذورٌ مِن إعجابِ المخاطَبِ ، وخُنُوعِ[4] المتكلِّمِ .

أمَّا إذا لم يَكُنْ أهلًا ، كما لو كان فاسقًا أو زِنْدِيقًا فلا يُقالُ له ذلك ، حتى ولو فُرِض أنه أعلى منه مَرْتبةً أو جاهًا ، وقد جاء فى الحديثِ : « لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ،

---

(١) المسند ٢٢/٣، ٧١، ١٤٢/٦، والبخارى (٦٢٦٢) .

(٢) البخارى (٢٥٥٢) ، ومسلم ١٧٦٤/٤ (٢٢٤٩) .

(٣) يقال : ليس عليه فى هذا الأمر غَضَاضَةٌ . أى : ذِلَّةٌ ومَنْقَصةٌ . وانظر مُختار الصِّحاح (غ ض ض) .

(٤) يقال : خَنَعَ له وإليه ، يَخْنَعُ خُنُوعًا : ذَلَّ وخَضَعَ . المعجم الوسيط (خ ن ع).

فإنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ ذَلِكَ أغْضَبْتُمُ اللهَ »[1] . وكذلكَ لا يُقالُ : إذا خُشِيَ محذورٌ من إعجابِ المخاطَبِ ، أو خُنُوعِ المتكلِّمِ .

* * *

س٨٤ : سُئِلَ الشيخُ رحمه اللهُ : هل يَصِحُّ إطلاقُ المسيحيةِ على النَّصْرانيةِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ :لا شكَّ أن انتسابَ النَّصارَى إلى المسيحِ بعدَ بَعْثةِ النبيِّ ﷺ ، انتسابٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنه لو كان صحيحًا لآمَنوا بمحمدٍ ﷺ ؛ فإنَّ إيمانَهم بمحمدٍ ﷺ إيمانٌ بالمسيحِ عيسى ابنِ مَرْيَمَ عليه الصلاةُ والسلامُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ .

ولم يُبَشِّرْهم المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ بمحمدٍ ﷺ إلا من أجلِ أن يَقْبَلوا ما جاء به ؛ لأن البِشارةَ بما لا يَنْفَعُ لغوٌ مِن القولِ ، لا يمكنُ أن تأتيَ مِن أدْنَى الناسِ عَقْلًا ، فَضْلًا عن أن تكونَ صَدَرَت مِن عندِ أحدِ الرسلِ الكِرامِ ؛ أُولِي العَزْمِ ، عيسى ابنِ مريمَ ، عليه الصلاةُ والسلامُ .

وهذا الذي بَشَّر به عيسى ابنُ مريمَ بني إسرائيلَ هو محمدٌ ﷺ .

وقولُه : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرسولَ الذي بُشِّر به قد جاء ، ولكنَّهم كفَروا به . وقالوا : هذا سحرٌ مبينٌ . فإذا كفَروا بمحمدٍ ﷺ ، فإن هذا كفرٌ بعيسى ابنِ مريمَ ، الذي بشَّرَهم بمحمدٍ ﷺ .

وحينئذٍ لا يَصِحُّ أن يَنْتَسِبُوا إليه ، فيقولوا : إنهم مَسِيحِيُّون ؛ إذ لو كانوا

---

(١) أحمد في المسند ٥/٣٤٦، وأبو داود (٤٩٧٧) .
وقال الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٤٠٥) : صحيح .

مَسِيحِيِّين حقيقةً لآمَنوا بما بشَّر به المسيحُ ابنُ مريمَ ؛ لأن عيسى ابنَ مريمَ وغيرَه من الرسل قد أخَذ اللهُ عليهم العهدَ والميثاقَ أن يُؤْمِنوا بمحمدٍ ﷺ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ . ثم قال : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ .

والذى جاء مُصَدِّقًا لما معَهم هو محمدٌ ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

■ وخلاصةُ القولِ : أنَّ نسبةَ النصارى إلى المسيحِ عيسى ابنِ مريمَ نسبةٌ يُكَذِّبُها الواقعُ ؛ لأنهم كفَروا ببشارةِ المسيحِ عيسى ابنِ مريمَ عليه الصلاةُ والسلامُ ، وهو محمدٌ ﷺ ، وكفرُهم به كفرٌ بعيسى ابنِ مريمَ.

* * *

س٨٥: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هل يَجوزُ تسميةُ النصارى بالـمَسِيحين؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذا اسمٌ مُتَعارَفٌ عليه الآنَ ، لكنَّ اللهَ سمَّاهم فى كتابِه النصارى[1] ، والنبىُّ ﷺ سَمَّاهم النصارى[2] ، وعلماءُ المسلمين سَمُّوهم النصارى إلى وقتٍ قريبٍ ، حيث اسْتَعْمَرَت النصارى بعضَ البلادِ الإسلاميةِ ، وقالوا : أنتم مُحَمَّدِيُّون ، ونحن مَسِيحيون . لمحاولةِ الجمعِ والتعريفِ بينَ المسلمين والنصارى .

* * *

---

(١) قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

(٢) ومما يدل على تسمية النبى ﷺ لهم بالنصارى ما رواه مسلم ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧)، والترمذى (١٦٠٢) عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام...».

س٨٦: سُئِل رحمه اللهُ : فضيلةَ الشيخ : أحسَن اللَّهُ إليك ، بعضُ المسلمين لا يُميِّزون بين كلمةِ نصرانيّ ومَسيحيّ ، فنرجو مِن فضيلتِكم توضيحَ المسيحيةِ ، وهل هي صحيحةٌ ، وما الذي عليه النَّصارى اليومَ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الذي نَرَى أن نُسَمِّيَ النصارَى بالنَّصارى ، كما سمَّاهم اللهُ عزَّ وجلَّ ، وكما هو معروفٌ في كتبِ العلماءِ السابقين ، يُسَمُّونهم النصارى .

لكن لما قَوِيَت الأمةُ النصرانيةُ بتَخاذُلِ المسلمين ، سَمَّوْا أنفسَهم بالمَسِيحِيِّين ؛ لِيَضْفُوا على دياناتِهم الصِّبغةَ الشرعيةَ ، ولو باللفظِ .

وإلا فأنا أعلمُ علمَ اليقينِ أن المسيحَ عيسى ابنَ مريمَ ، رسولَ اللهِ ﷺ ، بَرِيءٌ منهم ، وسيقولُ يومَ القيامةِ إذا سأله اللهُ : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ .

سيقولُ : ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ۝ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة : ١١٦، ١١٧] . إلى آخرِ الآيةِ .

سيقولُ هذا في جانبِ التوحيدِ ، وإذا سُئِل عن الرسالةِ ، فسيقولُ : يا ربِّ ، إني قلتُ لهم : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف : ٦] . فهو مُقَرِّرٌ للرسالاتِ قبلَه ، وللرسالةِ بعدَه ﷺ .

فأمَرَ أُمَّتَه بمضمونِ شهادةِ ألا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، ولكنَّ أمته كفَرَت ببشارتِه ، وكَفَرت بما أتَى به مِن التوحيدِ ، فقالوا : إن اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ ، وقالوا : المَسيحُ ابنُ مريمَ هو ابنُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقالوا : إن اللهَ هو المسيحُ ابنُ مريمَ ، وأنكَروا رسالةَ محمدٍ ﷺ ، وحارَبوا دعوتَه .

فالحاصلُ أنى أقول : إن المسيحَ عيسى ابنَ مريمَ بَرِئٌ منهم ، ومما هم عليه من الدينِ اليومَ ، وعيسى ابنُ مريمَ ، يَلْزَمُهم بمُقْتَضى رسالتِه مِن اللهِ ، أن يُؤْمِنوا بمحمدٍ ﷺ ؛ ليكونوا عبادًا للهِ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤].

* * *

س٨٧: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما حكمُ إطلاقِ اسم العمِّ أو الخالِ على أبى الزوجة ، أو أمِّها ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أمَّا أبو الزوجةِ فلا يُسَمَّى خالًا ، ولا عَمًّا ؛ لأنه ليس خالًا شرعًا ، ولا عمًّا شرعًا .

وكذلك أمُّ الزوجةِ ليست خالةً ، ولا عمةً ، فلا يَنْبَغِى أن يُسَمَّى أبو الزوجةِ خالًا أو عمًّا ، ولا أمُّ الزوجةِ خالةً ، أو عمةً ، وإنما يُسَمَّون بالتسميةِ التى سُمُّوا بها عندَ أهلِ العلمِ ، وهم الأصهارُ ، فيقالُ : صِهْرى فلانٌ ، أبو زوجتى فلانٌ ، صِهْرَتى فلانةُ ، أمُّ زوجتى فلانةُ .

وأمَّا أن يُسَمَّوا بأسماءٍ شرعيةٍ ، لا يَتَّصِفون بما تَقْتَضِيه هذه الأسماءُ ، فإنَّ ذلك لا يَنْبَغِى ، ولكنا لا نقولُ : إنه حرامٌ ، الأَوْلَى أن الإنسانَ يُسمِّيها بتسميتِها الحقيقيةِ الشرعيةِ ، ولهذا نَهَى النبىُّ ﷺ أن نُسَمِّىَ صلاةَ العِشاءِ العَتَمةَ ، وقال : « لا يَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على صلاتِكم العِشاءِ فإنها فى كتابِ اللهِ العِشاءُ »[1].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠، ١٩، ٤٩، ١٤٤، ومسلم ١/ ٤٤٥ (٦٤٤) ، وأبو داود (٤٩٨٤) ، وابن ماجه (٧٠٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : إسناده صحيح .

كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ . ولم يَقُلْ العَتَمة .

والعَتَمةُ هي إعتامُ الأعرابِ بالإبلِ ، فنهَى النبيُّ ﷺ أن يَغْلِبَنا الأعرابُ على تسميتِنا الصلاةَ بغيرِ اسمِها الشرعيِّ .

* * *

س٨٨: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : هل يَجوزُ أن يُنادِيَ الرجلُ أباه بالكُنيةِ ، إذا كان أباه لا يَكْرَهُ ذلك ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا بأسَ به ، يعني : لا بأسَ أن يُناديَ الوَلَدُ أباه باسمِه ، أو كنيتِه ، ما لم يَرَ أن أباه يَكْرَهُ هذا .

فإذا كان يَكْرَهُ هذا أو يُخالِفُ عادةَ الناسِ ، ويُنَادِيه أمامَ الناسِ ؛ لأنَّه رُبَّما يكونُ الأبُ لا يَكْرَهُ هذا الشيءَ ، لكنَّ عادةَ الناسِ أنه لا يُنادِي أباه باسمِهِ أو كُنيتِه .

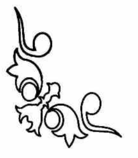
فحينَئذٍ نقولُ : لا تنادِهِ أمامَ الناسِ باسمِه أو كنيتِه ؛ لأنَّ هذا عَيْبٌ ، وأظُنُّ أنك لو نادَيْتَ أباكَ مثلًا في السوقِ عندَ الناسِ ، واسمُه عندَ الناسِ عبدُ اللهِ ، تقولُ : يا عبدَ اللهِ ، أو يا أبا فلانٍ ، يَعِيبُكَ الناسُ أم لا ؟ الظاهرُ أن الناسَ يَعِيبُون هذا ، فإذا كان أمامَ الناسِ فلا تُنادِهِ باسمِه أو كنيتِهِ ، ولو كان لا يَكْرَهُه ؛ لأنه عيبٌ عندَ الناسِ ، ويَعُدُّون هذا امتهانًا لأبيه ، حتى إني سمِعْتُ رجلًا يقولُ : واللهِ لو سمِعْتُ ابني يُنادِيني باسمي لأَعْطَيْتُه كفًّا . أي : ضربةً بالكفِّ .

* * *




رابعًا :

فصل في المتفرقات من المناهي اللفظية




س٨٩: سُئِلَ الشيخُ رحمه اللهُ: شيخنا. ما حكمُ مَن سبَّ الدينَ والربَّ. وذلك إذا نشأ بين قومٍ قد اعتادوا هذا الأمر في ساعةِ غضبٍ، وكذلك كيف تكونُ معاملتُه. إذا كان يَعْتقِدُ نفسه مسلمًا؟

فأجاب رحمه اللهُ: قال أهلُ العلم: مَن سبَّ اللهَ، أو رسولَه، أو كتابَه، أو دينَه فهو كافرٌ، جادًّا أو لاعبًا.

واسْتَدَلُّوا لذلك بقولِ اللهِ تعالى عن المنافقين الذين كانوا يَسُبُّون النبيَّ ﷺ وأصحابَه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [النور: ٦٥].

فقال لهم بعدَ أن حكَى استهزاءَهم: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦].

وجاء رجلٌ منهم إلى الرسولِ ﷺ يقولُ: إنما كنا نَتَحدَّثُ حديثَ الركبِ؛ لِنَقْطَعَ به عناءَ الطريقِ.

فكان النبيُّ ﷺ لا يَزِيدُ على أن يقولَ له: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1] [التوبة: ٦٥، ٦٦].

أمَّا إذا قالها عندَ غضبٍ شديدٍ، بحيث لا يَمْلِكُ نفسَه، ولا يَدْرِي ما يقولُ، فإنه لا يَكْفُرُ بذلك؛ لأنَّه غيرُ مُريدٍ للقولِ.

ولهذا لو طلَّق الإنسانُ زوجتَه في غضبٍ شديدٍ، لا يَمْلِكُ نفسَه، فإنَّ زوجتَه لا تَطْلُقُ؛ لأنه لم يُرِدْ طلاقَها.

وتَعلَمون أنَّ الرسولَ ﷺ حدَّث عن فرحِ اللهِ سبحانَه وتعالى بتوبةِ العبدِ، وأنه أشدُّ فرحًا بذلك مِن رجلٍ كان في السفرِ، ومعَه بعيرُه، عليها طعامُه وشرابُه،

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ١١٩.

فضلَّت عنه ، فطلَبها ، ولم يَجِدْها .

فنام تحتَ شجرةٍ يَنْتَظِرُ الموتَ ، ما بقِى عليه إلا أن يموتَ ، فإذا بخِطامِ الناقةِ متعلّقًا بالشجرةِ ، فأخذه وقال : « اللهمَّ أنت عبدى ، وأنا ربُّك » . يريدُ أن يقولَ : أنت ربى ، وأنا عبدُك . فقال النبيُّ ﷺ : « أخطأَ مِن شدةِ الفرحِ »[1] . ولم يَقُلْ : هذا كافرٌ .

فالمهمُّ أن مَن سَبَّ اللهَ ، أو رسولَه ، أو دينَه ، أو كتابَه ، جادًّا كان ، أو هازلًا فهو كافرٌ .

أمَّا مَن فعلَ ذلك غاضبًا ، وهو لم يَمْلِكْ نفسَه ، ولا يدرى ما يقولُ ، فإنه لا يَكْفُرُ ؛ لأنه لا اعْتِدادَ بقولِه ، بل هو فى حكمِ المجنونِ .

ولكن يَنْبَغِى عليه إذا أفاق ، وذهَب عنه الغضبُ أن يُراجِعَ نفسَه ، ويَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالى ، ويُطَهِّرَ لسانَه مِن هذا الشىءِ القبيحِ ، ويَتَعَوَّدَ ذكرَ اللَّهِ تعالى والثناءَ عليه ، فإذا تعوَّد لسانُه ذلك فإنه لن يَنْطِقَ بالسِّبابِ ، ولو عندَ الغضبِ .

* * *

س ٩٠: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ سبِّ الأطفالِ للدينِ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : تَعْلَمُون أنَّ الأطفالَ مرفوعٌ عنهم القلمُ[2] ، ولكنهم يُنْهَوْنَ عن سبِّ الدينِ أشدَّ النهيِ ، ويُؤَدَّبون ويُضْرَبون حتى يَتْرُكوا هذه العادةَ القبيحةَ .

* * *

---

(١) البخارى (٦٣٠٨) ، ومسلم ٢١٠٣/٤ (٢٧٤٤) .

(٢) روى أحمد فى مسنده ١٥٤/١، وأبو داود (٤٤٠٢) ، عن عمر وعلى ، أن رسول الله ﷺ : « رُفِع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، ومن الصبى حتى يحتلم » .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى شرح المسند ١٤٨/٢: إسناده صحيح .

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٥١٢) : صحيح .

س ٩١: سُئل الشيخُ رحمه اللهُ: كيف يُعامل من كان يَعتقِدُ نفسه مسلمًا، وهو سابٌّ لله؟

فأجاب رحمه اللهُ: هذا ليس بمسلمٍ ما دام قَصَدَ القولَ، فإنَّ سابَّ اللهِ تعالى كافرٌ، ولو كان ذلك على وجهِ اللعبِ والمِزاحِ، بل إن فقهاءَ الحنابلةِ رحِمَهم اللهُ يقولون: مَن سَبَّ اللهَ لا تُقْبَلُ توبتُه[1].

يعني: لو جاء وقال: أَشْهَدُ أني مُخطِئٌ[2]، وأنا تائبٌ، وأن الربَّ عزَّ وجلَّ له كمالُ الصفاتِ.

يقولون: ما نَقْبَلُ توبتَك، وحكمُك القتلُ، وتوبتُك بينَك وبينَ ربِّك.

لكن الصَّحيحَ أن تُقْبَلَ إذا علِمْنا أنه صادقُ التوبةِ، وذلك مِن سيرتِه واستقامتِه فيما بعدُ.

* * *

س ٩٢: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ما حكمُ الشرعِ في رجلٍ سبَّ الدينَ في حالةِ غضبٍ. هل عليه كفارةٌ، وما شرطُ التوبةِ من هذا العملِ، حيث إني سمِعْتُ مِن أهلِ العلمِ من يقولون بأنك خرَجْتَ عن الإسلامِ في قولِك هذا، ويقولون بأنَّ زوجتَك حَرُمت عليك؟

---

(١) المغني ١٢/٢٩٨، ٢٩٩، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٠٧.

(٢) الأقرب أن يقال: خاطئ؛ لأن الخطأ إن كان عن عمد فالمخالف خاطئ، وإن كان عن غير عمد فالمخالف مخطئ.

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. قال الله: قد فعلتُ. واسم الفاعل من «أخطأ» مخطئ، وهو معفوٌ عنه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴾.

يعني: الذين خالفوا الصوابَ عن عمد.

وانظر شرح نظم الورقات لابن عثيمين ص١٢، ١٣.

فأجاب رحمه الله : الحكمُ فيمَن سَبَّ الدينَ الإسلاميَّ أنه يَكْفُرُ ؛ فإنَّ سَبَّ الدينِ والاستهزاءَ به رِدَّةٌ عن الإسلام ، وكفرٌ باللهِ عزَّ وجلَّ ، وبدينِه ، وقد حَكَى اللهُ عن قومٍ استَهْزَؤُوا بدينِ الإسلامِ ، حَكَى اللهُ عنهم أنهم كانوا يقولون : **إنَّما كنا نَخُوضُ ونَلْعَبُ**[1] .

فبيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ أن خوضَهم هذا ولَعِبَهم استهزاءٌ باللهِ وآياتِه ورسولِه ، وأنهم كفَروا به ، فقال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥، ٦٦] .

فالاستهزاءُ بدينِ اللهِ ، أو سَبُّ دينِ اللهِ ، أو سَبُّ اللهِ ورسولِه ، أو الاستهزاءُ بهما ، كفرٌ مُخْرِجٌ عن الملةِ .

ومع ذلك فإنَّ هناك مجالًا للتوبةِ منه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] . فإذا تاب الإنسانُ من أيِّ رِدَّةٍ ، وكانت توبةً نصوحًا ، اسْتَوْفَت شروطَ التوبةِ الخمسةَ ، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ .

وشروطُ التَّوبةِ الخمسةِ هي :

الشرطُ الأولُ : الإخلاصُ للهِ بتَوْبَتِه بأنْ لا يكونَ الحاملُ له على التَّوبةِ رياءً ، أوْ خوفًا مِن مخلوقٍ ، أوْ رجاءً لأمرٍ يَنالُه مِن الدُّنيا ، فإذا أَخْلَص توبتَه للهِ ، وصار الحاملُ له عليها تَقْوى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، والخوفَ مِن عقابِه ، ورجاءَ ثوابِه فقد أَخْلَص للهِ تعالى فيها .

الشرطُ الثاني : أن يَنْدَمَ على ما فَعَل مِن الذَّنبِ ، بحيث يَجِدُ في نفسِه حَسْرَةً

---

(١) ابن جرير في تفسيره ١١٩/١٠ .

وحُزْنًا على مَا مَضَى ، ويَرَاه أمرًا كبيرًا يَجِبُ عليه أن يَتخلَّصَ منه .

الشرطُ الثالثُ : أنْ يُقلِعَ عن الذَّنبِ ، وعن الإصرارِ عليه ، فإن كان ذنبُه تركَ واجبٍ قام بفعلِه ، وتَدَارَكه إنْ أمكن ، وإن كان ذنبُه بإتْيانِ محرَّمٍ أقْلَعَ عنه ، وابْتَعَدَ عنه ، ومِن ذلك إذا كان الذَّنبُ يَتَعَلَّقُ بالمخلوقين فإنَّه يُؤدِّى إليهم حقوقَهم ، أوْ يَسْتَحِلُّهم منها .

الشرطُ الرابعُ : العَزْمُ على أن لا يعودَ فى المُستقبلِ بأن يكونَ فى قلبِه عزمٌ مُؤكَّدٌ ألَّا يَعُودَ إلى هذه المعصيةِ التى تاب منها .

الشرطُ الخامسُ : أن تكونَ التوبةُ فى وقتِ القَبولِ ، فإن كانت بعدَ فواتِ وقتِ القَبُولِ لم تُقْبَلْ .

وفواتُ وقتِ القَبولِ عامٌّ وخاصٌّ .

أمَّا العامُّ فإنه طلوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِها ، فالتَّوبةُ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ مِن مغربِها لا تُقْبَلُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾(1) [الأنعام : ١٥٨] .

وأمَّا الخاصُّ فهو حُضُورُ الأجَلِ ، فإذا حَضَرَ الأجَلُ فإنَّ التوبةَ لا تَنْفَعُ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾(2) [النساء : ١٨] .

---

(1) وأيضًا لما رواه البخارى (٦٥٠٦)، ومسلم ١/١٣٧ (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تَطْلُعَ الشمس من مَغْرِبِها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت فى إيمانها خيرًا».

(2) ولما رواه أحمد فى مسنده ٢/١٣٢، ١٥٣، والترمذى (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٣٥)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيَقْبَلُ توبة العبد، ما لم يُغَرْغِرْ». صححه ابن حجر رحمه الله فى الفتح ١١/ ٣٥٣. =

■ أقولُ : إنَّ الإنسانَ إذا تَابَ مِن أىِّ ذَنْبٍ ، ولو كان ذلك سبَّ الدِّينِ ، فإنَّ تَوْبتَه تُقْبَلُ إذا اسْتَوْفَتِ الشُّروطَ التى ذكَرْناها .

ولكن لِيُعْلَمْ أنَّ الكلمةَ قد تَكُونُ كُفرًا وردَّةً ، ولكنَّ المُتكلِّمَ بها قَدْ لا يَكْفُرُ بها ؛ لوجودِ مانعٍ يَمْنَعُ مِن الحكمِ بكُفْرِه .

فهذا الرَّجلُ الذى ذكَر عن نَفْسِه أنَّه سبَّ الدينَ فى حالِ غضبٍ نقولُ له : إن كان غضبُك شديدًا بحيث لا تَدْرِى ما تقولُ ، ولا تَدْرِى أنْت حينئذٍ ، أنت فى سَمَاءٍ أم فى أرْضٍ ؟ وتكَلَّمْتَ بكلامٍ لا تَسْتَحْضِرُه ، ولا تعْرِفُه فإنَّ هذا الكلامَ لا حُكْمَ له ، ولا يُحْكَمُ عليك بالرِّدةِ ؛ لأنه كلامٌ حصَل عن غيرِ إرادةٍ وقَصْدٍ .

وكلُّ كلامٍ حصَل عن غيرِ إرادةٍ وقصدٍ فإنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى لا يُؤاخِذُ به ، يقولُ اللَّهُ تعالى فى الأيمانِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] .

فإذا كان هذا المُتَكلِّمُ بكلمةِ الكُفرِ فى غضبٍ شديدٍ ، لا يَدْرِى ما يقولُ ، ولا يَعْلَمُ ماذا خرَج منه ، فإنه لا حُكْمَ لكلامِه ، ولا يُحْكَمُ بردتِه حينئذٍ ، وإذا لم يُحْكَمْ بالرِّدةِ ، فإن الزَّوجةَ لا يَنْفَسِخُ نكاحُها منه ، بل هى باقيةٌ فى عِصْمتِه .

ولكن يَنْبغى للإنسانِ إذا أَحَسَّ بالغضبِ أنْ يَحْرِصَ على مُدَاواةِ هذا الغضبِ بما أوْصَى به النبىُّ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ رجُلٌ فقال له : يا رسولَ اللَّهِ ، أوْصِنى . قال : « لا

= ورواه أيضًا الإمام أحمد فى المسند ٣/٤٢٥ عن رجل لم يُسَمَّ.

وقوله ﷺ: «ما لم يُغَرْغِرْ». قال ابن الأثير فى النهاية «غ ر غ ر»: أى: ما لم تَبْلُغ رُوحه حُلقومَه، فيكون بمنزلة الشىء الذى يُتَغَرْغَر به المريض، والغَرْغَرة: أن يُجْعَل المشروبُ فى الفم، ويُرَدَّد إلى أصل الحَلْق، ولا يُبلَع. اهـ

وقد جمع الشيخ حافظ ابن أحمد حكمى رحمه الله بين وقتى قبول التوبة فى قوله من منظومة سُلَّم الوُصول :

وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الغَرْغَرَهْ ... كَمَا أَتَى فى الشِّرْعَةِ المُطَهَّرَهْ
أَمَّا مَتَى تُغْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا ... فَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

تَغْضَبْ ». فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قال : « لا تَغْضَبْ »[(١)].

فَلْيُحْكِمِ الضَّبْطَ على نَفْسِه[(٢)] ، وليَسْتَعِذْ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ[(٣)] ، وإذا كان قائمًا فليَجْلِسْ ، وإذا كان جَالِسًا فَلْيَضْجَعْ[(٤)] ، وإذا اشتدَّ به الغضبُ فلْيَتَوَضَّأْ[(٥)] ؛ فإنَّ هذه الأمورَ تُذْهِبُ عنه غضبَه .

---

(١) أحمد ٢/٣٦٢، ٤٦٦، ٣/٤٨٤، ٥/٣٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، والبخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠).

(٢) روى البخاري رحمه الله (٦١١٤)، ومسلم ٤/٢٠١٤ (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس الشديد بالصُّرَعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ».

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ١٠/٥١٩: قوله ﷺ: « ليس الشديد بالصُّرَعة ». بضم الصاد المهملة، وفتح الراء: الذي يَصْرَع الناس كثيرًا بقوته، والهاء للمبالغة في الصفة، والصُّرْعة- بسكون الراء- بالعكس: وهو من يَصْرَعه غيره كثيرًا. وكل ما جاء بهذا الوزن- بالضم والسكون- فهو كذلك كـ « هُمَزة »، و« لُمَزة »، و« حُفَظة »، و« خُدَعة »، و« ضُحَكة »، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم، وأوله: « ما تَعُدُّون الصُّرَعة فيكم؟ » قالوا: الذي لا يَصْرَعه الرجال. قال ابن التين: ضبطناه بفتح الراء، وقرأه بعضهم بسكونها، وليس بشيء؛ لأنه عكس المطلوب.

قال: وضُبط أيضًا في بعض الكتب بفتح الصاد ، وليس بشيء. اهـ

(٣) روى البخاري رحمه الله (٣٢٨٢)، (٦٠٤٨)، (٦١١٥)، ومسلم ٤/٢٠١٥ (٢٦١٠)، عن سليمان بن صُرَدٍ قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تَحْمَرُّ عيناه ، وتنتفخ أوداجه. قال رسول الله ﷺ: « إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ». فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟

(٤) روى الإمام أحمد رحمه الله ٥/١٥٢، وأبو داود (٤٧٨٢)، عن أبي ذر أنه كان يسقي على حوض له ، فجاء قوم ، فقال: أيكم يُورِد على أبي ذر ، ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا. فجاء الرجل فأورد عليه الحوض، فدقَّه، وكان أبو ذر قائمًا فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لِمَ جلست، ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: « إذا غضب أحدكم ، وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع ».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٩٤): صحيح.

(٥) روى أحمد ٤/٢٢٦، وأبو داود (٤٧٨٤)، عن عطية، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء، فإذا غضب أحدُكم فليتوضأ ».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٥١٠): ضعيف.

وما أكثرَ الذين نَدِموا نَدَمًا عظيمًا على تنفيذِ ما اقْتَضاه غَضَبُهم، ولكن بعدَ فواتِ الأوانِ.

* * *

س٩٣: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: فضيلة الشيخ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، ذكَرْتُم حفِظكم اللهُ في بعضِ دروسِكم أن الذي يَسُبُّ الرسولَ ﷺ، أو أحدَ أصحابِه يَكْفُرُ، وله توبةٌ، ولكن مع القتلِ؛ أخذًا بثأرِ النبيِّ ﷺ، وأخذًا بثأرِ أصحابِه، رضِي اللهُ عنهم، فإذا كان هذا الشاتمُ في زمنِ غَفْلةٍ ومعصيةٍ، ولكن لا يَزالُ مُسلِمًا، فهل يُطَبَّقُ عليه حكمُ القتلِ بعدَ أن تاب وأناب وندِم على ما فعَل. كما كان الحالُ مع الصحابيِّ الجليلِ كعبِ بنِ زُهيرٍ رضِي اللهُ عنه، وقصةُ شَتْمِه للنبيِّ ﷺ معروفةٌ، نرجو التوضيحَ. واللهُ يَحْفَظُكم؟

فأجاب رحِمه اللهُ: يقولُ السائلُ: ذكَرْتُم في بعضِ دروسِكم أن مَن سَبَّ الرسولَ ﷺ، أو أحدًا مِن أصحابِه فإنه يَكْفُرُ ويُقْتَلُ، والأمرُ ليس كذلك، إنما الصوابُ أن مَن سَبَّ الرسولَ ﷺ هو الذي يَكْفُرُ.

أمَّا مَن سَبَّ أحدًا مِن الصحابةِ فلا يَكْفُرُ، لكن لو سَبَّ الصحابةَ عمومًا، أو سبَّهم إلا نفرًا قليلًا فإنَّه يَكْفُرُ، لكنَّ الكلامَ الآنَ، وموضوعَ الإجابةِ سيكونُ عن سبِّ الرسولِ ﷺ.

فنقولُ: إذا سبَّ الرسولَ فإنه يَكْفُرُ، سواءٌ كان جادًّا، أو مازحًا، أو مُستهزِئًا، فإنه يَكْفُرُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

ولكن إذا تاب تُقْبَلُ توبتُه؛ لقولِه تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولكن هل يسقُطُ عنه القتلُ ؟

الجوابُ على هذا فيه تفصيلٌ :

إن كان الذى سبَّ الرسولَ ﷺ سبَّه ، وهو كافرٌ ، لم يُسْلِمْ بعدُ ، فإنه لا يُقتَلُ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

أما إذا كان الذى سَبَّ الرسولَ ﷺ مسلمًا ، وارْتَدَّ بسببِ سبِّه الرسولَ ﷺ ، فإنَّ القولَ الراجحَ الذى اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[1] أنه يُقتَلُ مع قبولِ توبتِه ؛ أخذًا بالثأرِ لرسولِ اللهِ ﷺ .

فإن قال قائلٌ : إنه قد وُجِد أُناسٌ سَبُّوا الرسولَ ﷺ قبلَ توبتِهم ، ولم يَقتُلْهم ؟

قلنا : نعم ، هذا صحيحٌ ، لكنَّ الحقَّ فى القولِ لمن ؟

للرسولِ ﷺ ، وإذا عفا عنهم فى حياتِه فالحقُّ له ، إن شاء قتَلَهم ، وإن شاء لم يَقتُلْهم .

لكن بعدَ موتِه لا نَستَطِيعُ معرفةَ إن كان الرسولُ سيَعفُو عنهم ، أم لا .

فإذا كانوا مُستحِقِّين للقتلِ بسبِّهم الرسولَ ﷺ وهو حقُّ أدميٍّ ، ولم نَعلَمْ أنه عفا عنهم ، فإنَّ الواجبَ قتلُهم .

ثم إن فى قتلِهم مصلحةً ، وهو كفُّ ألسنةِ غيرِهم عن سبِّ الرسولِ ﷺ .

أمَّا هم فقد قبِل اللهُ توبتَهم إذا كانت توبتُهم نَصُوحًا ، وأمرُهم إلى اللهِ ، وإذا لم يُقتَلُوا اليومَ ماتوا غدًا ، هذا هو القولُ الراجحُ فى هذه المسألةِ .

ويرى بعضُ العلماءِ أنه إذا تاب فلا تُقبَلُ توبتُه ، ويُقتَلُ كافرًا ، وهو المشهورُ فى

---

(١) انظر الصارم المسلول ص١١، وما بعدها .

مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، قال فى « زادِ المُستَقنِعِ » : ولا تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ ورسولَه[1] .

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الصوابَ أن التوبةَ مقبولةٌ متى صدَرَت على الوجهِ الصحيحِ ، لكنَّ القتلَ ، إذا كان سبَّ اللَّهِ لا يُقْتَلُ ، وإن كان قد سبَّ الرسولَ فإنه يُقْتَلُ .

ولعلكم تَتَعَجَّبون فتقولون : أيُّهما أعظمُ : سبُّ اللهِ ، أم سبُّ الرسولِ ﷺ ؟

والجوابُ : سبُّ اللهِ أعظمُ بلا إشكالٍ .

إذن : فلماذا إذا تاب مَن سَبَّ اللهَ قبِلْنا توبتَه ، ولم نَقْتُلْه ، وإذا تاب مَن سَبَّ الرسولَ قبِلْنا توبتَه ، وقتَلْناه ؟

الجوابُ : لأنَّ مَن سَبَّ اللَّهَ وتاب ؛ تاب اللهُ عليه ، وقد أخبَرَ اللهُ تعالى عن نفسِه أنه يُسْقِطُ حقَّه ، فقال : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

فنحن نَعْلَمُ أنَّ اللَّهَ تعالى قد عفا عنه بتوبتِه على مَن سَبَّ اللَّهَ .

أمَّا مَن سَبَّ الرسولَ ، فلا نَعْلَمُ أن الرسولَ عفا عنه ، وحينَئذٍ يَتَعَيَّنُ قتلُه . هذا وجهُ الفرقِ بينَهما .

وذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن مَن سَبَّ اللهَ أو رسولَه ، ثم تاب قُبِلَت توبتُه ، ولم يُقْتَلْ ، فصارت الأقوالُ فى المسألةِ ثلاثةً ، أرْجَحُها أنَّ توبتَه تُقْبَلُ ويُقْتَلُ .

* * *

س ٩٤ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عن هذه العباراتِ : « هذا زمانٌ أقْشَرُ » ، أو : « الزمنُ غدّارٌ » ، أو : « يا خَيبةَ الزَّمنِ الذى رَأيتُك فيه » ؟

---

(١) حاشية الرَّوْض المُربع على زاد المستقنع ٧/ ٤٠٧ .

فأجاب رحمه اللهُ : هذه العباراتُ التي ذُكِرَتْ في السؤالِ تَقَعُ على وَجْهَيْنِ :

الوجهُ الأولُ : أن تكونَ سبًّا وقدحًا في الزمنِ ، فهذا حرامٌ ، ولا يجوزُ ؛ لأنَّ ما حصَل في الزمنِ فهو من اللهِ عزَّ وجلَّ ، فمَن سبَّه فقد سبَّ اللهَ ، ولهذا قال اللهُ تعالى في الحديثِ القدسيِّ : « يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِيَ الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ »(١) .

والوجهُ الثاني : أن يقولَها على سبيلِ الإخبارِ . فهذا لا بأسَ به ، ومنه قولُه تعالى عن لوطٍ ، عليه الصلاةُ والسلامُ : ﴿ وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [هود: ٧٧] . أي : شديدٌ .

وكلُّ الناسِ يقولون : هذا يومٌ شديدٌ . وهذا يومٌ فيه كذا وكذا مِن الأمورِ ، وليس فيه شيءٌ .

وأما قولُ : « هذا الزمنُ غدّارٌ » . فهذا سبٌّ ؛ لأنَّ الغَدْرَ صفةُ ذمٍّ ، ولا يجوزُ .

وقولُ : « يا خَيْبَةَ اليوم الذي رأيتُك فيه » . إذا قصَد : يا خَيْبَتِي أنا . فهذا لا بأسَ فيه ، وليس سبًّا للدهرِ ، وإن قصَد الزمنَ أو اليومَ فهذا سبٌّ له ، فلا يجوزُ .

* * *

س٩٥ : سُئِل رحمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : بعضُ الكُتّابِ يقولون : إن القَدَرَ يَسخَرُ منا في كذا وكذا مثـلًا . هل يجوزُ هذا القولُ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَقولَ هذا القولَ ؛ لأنَّ القَدَرَ تقديرُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وتقديرُ اللهِ كلُّه حكمةٌ ، نعم يَسْخَرُ اللهُ مِن بعضِ الناسِ ، كقولِه تعالى : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] .

لكنَّ القَدَرَ من حيث هو قَدَرٌ ليس سُخْرِيةً ، كلُّه حكمةٌ ، وكلُّه مُوافِقٌ

(١) البخاري (٦١٨١) ، ومسلم ٤/١٧٦٢ (٢٢٤٦) .

للصوابِ ، وكلُّه جِدٌّ ، لكن مَن سخِر باللهِ وبأولياءِ اللهِ سخِر اللهُ منه .

ومن سخريةِ اللهِ بهؤلاء أنهم يَظُنُّون أنهم يُحْسِنون صنعًا ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [البقرة : ١٤، ١٥] .

* * *

س٩٦: سُئل الشيخُ رحِمه اللهُ : يقولُ النبيُّ ﷺ : « يقولُ اللهُ تعالى : يُؤْذِينى ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدهرَ »[1] ، فما حكمُ مَدْحِ الدَّهْرِ ؟ وما تفسيرُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٦] ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : قولُه تعالى فى الحديثِ القُدسىِّ : « **يُؤْذِينى ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدهرَ** » . يعنى : يَسُبُّ الزمنَ ؛ الوقتَ ، الليلَ والنهارَ .

وسبُّ الليلِ والنهارِ سبٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنه هو سبحانَه وتعالى هو المدَبِّرُ لما يكونُ فى الليلِ والنهارِ ، ولهذا قال تعالى فى الحديثِ نفسِه : « **وأنا الدهرُ ، بيدىَ الأمرُ ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ** » .

أمَّا مَدْحُ الدهرِ باعتبارِ أنَّ الإنسانَ يُثْنِى على ربِّه بذلك ، **لا على الأيامِ والليالى ، فلا بأسَ ، فهذا طيبٌ** ، يقولُ : هذه الأيامُ مثلًا أيامُ سرورٍ ، وأيامُ أَمْنٍ ، وأيامُ رخاءٍ ، وللهِ الحمدُ ، فهى أيامٌ مباركةٌ ، وما أَشْبَهَ ذلك ، **هذا لا بأسَ به** .

وأمَّا أن يُثْنِىَ على الدهرِ ناسيًا خالقَه عزَّ وجلَّ ، وهو اللهُ فهذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ الثناءَ على السببِ مع التغافُلِ عن المسبِّبِ فى الحقيقةِ غضٌّ وانتقاصٌ المسبِّبِ ، وهو اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ [فصلت :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠.

[١٦] . فالذى ذمَّ هذه الأيامَ هو اللهُ عزَّ وجلَّ ، وله أن يُثْنِيَ على مَن شاء مِن خلقِه ، وأن يَعِيبَ مَن شاءَ مِن خلقِه .

لكن قلْ لى : ما الجوابُ عن قولِه تعالى عن لوطٍ : ﴿ وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [هود : ٧٧] ؟

فالجوابُ عنه أن يُقالَ : إن لوطًا عليه الصلاةُ والسلامُ ، لم يُرِدْ به القَدْحَ فى هذا اليومِ ، إنما أراد الخبرَ عن هذا اليومِ بأنه عصيبٌ ، ويُفرِّقُ فى الأشياءِ بينَ القصدِ وعدمِ القصدِ .

أرأيتَ لو جاء شخصٌ يَسْأَلُكَ ، بل لو جاء شخصٌ يَسْأَلُ مريضًا فجعَل المريضُ يُخْبِرُ هذا الرجلَ مجرَّدَ خبرٍ فقط .

وجاء آخرُ يَسْأَلُ مريضًا آخرَ ، فجعَل المريضُ يُخْبِرُه ، يَتَشَكَّى إليه ، فالأولُ عملُه جائزٌ ، والثانى عملُه مذمومٌ ؛ إذ كيف يَتَشَكَّى الخالقَ إلى المخلوقِ ، وقد قيل :

وإذا شكَوْتَ إلى ابنِ آدمَ إنما ... تَشْكُو الرحيمَ إلى الذى لا يَرْحَمُ

* * *

س٩٧ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : كيف نَجْمَعُ بينَ قولِه ﷺ فيما يَرْوِيه عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « يُؤْذِينِى ابنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهرَ ... »[(١)] الحديثَ ، وبينَ قولِ الرسولِ ﷺ : « الدُّنيا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيها ... »[(٢)] الحديثَ ، وهل هذا يُعْتَبَرُ من سبِّ الدَّهرِ ؟

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٠ .

(٢) الترمذى (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) .

ولفظ الحديث : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا ملعونة ، ملعونٌ ما فيها ، إلا ذِكرَ اللهِ وما والاه ، أو عالمًا ، أو مُتعلِّمًا » .

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٤١٤) : حسن .

فأجاب رحمه الله : حديثُ : « الدُّنيا مَلْعُونةٌ ، ملعونٌ مَا فيها ... » لا أدرِى عن صحتِه ، والذى أَظُنُّ أنه ضعيفٌ ، ولكن على تقديرِ صحتِه فليس هذا من بابِ السَّبِّ ، إنما هو من بابِ الخبرِ ، وأنه لا خيرَ فيها إلا عالمٌ ومُتَعَلِّمٌ ، أو ذِكْرُ اللهِ وما والاه .

وأمَّا سَبُّ الدهرِ فهو عَيْبُه وَلومُه والتَّسَخُّطُ مما وقَع فيه ، وإضافةُ هذا الشيءِ إلى الدهرِ ، مع أن الأمرَ كلَّه بيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ كما جاء فى الحديثِ نفسِه[1] : « وأَنا الدَّهْرُ ، بِيَدِىَ الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ الليلَ والنَّهَارَ » .

* * *

س٩٨ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عن قولِ أحدِ الخُطَباءِ فى كلامِه حولَ غزوةِ بَدرٍ : « الْتَقَى إلهٌ وشَيْطَانٌ » . فقد قال بعضُ العلماءِ : إن هذه العبارةَ كفرٌ صريحٌ ؛ لأنَّ ظاهرَ العبارةِ إثباتُ الحركةِ للهِ عزَّ وجلَّ ، نَرجو مِن فضيلتِكم توضيحَ ذلك ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا شكَّ أن هذه العبارةَ لا تَنْبَغِى ، وإن كان قائلُها قد أراد التجوُّزَ فإنَّ التجوُّزَ إنما يَسُوغُ إذا لم يُوهِمْ مَعْنًى فاسدًا ، لا يَلِيقُ به . والمعنى الذى لا يَلِيقُ هنا أن يُجْعَلَ الشيطانُ قَبِيلًا للهِ تعالى ، ونِدًّا له ، وقِرْنًا[2] يُواجِهُه ، كما يُواجِهُ المَرْءُ قِرْنَه ، وهذا حرامٌ ، ولا يَجوزُ .

ولو أراد الناطقُ به تَنَقُّصَ اللهِ تعالى ، وتَنْزيلَه إلى هذا الحدِّ لَكان كافرًا ، ولكنه حيث لم يُرِدْ ذلك نقولُ له : هذا التعبيرُ حرامٌ . ثم إن تعبيرَه به ظانًّا أنه جائزٌ بالتأويلِ الذى قصَدَه فإنه لا يَأْثَمُ بذلك لجهلِه ، ولكن عليه ألا يعودَ لمثلِ ذلك .

---

(١) يريد رحمه الله : قوله ﷺ : « قال الله تعالى : يؤذينى ابن آدم ، يسب الدهر ... » . وقد تقدم تخريجه ص٩٠ .

(٢) القِرْن - بالكسر - : الكُفْءُ والنَّظِير فى الشجاعة والحرب ، ويجمع على « أقران » . وانظر النهاية لابن الأثير (ق ر ن) .

وأما قول بعض العلماء الذي نقلت : إن هذه العبارة كفرٌ صريحٌ . فليس بجيدٍ على إطلاقِه ، وقد علِمْتَ التفصيلَ فيه .

وأما تعليل القائل لحكْمِه بكُفْرِ هذا الخطيب بأنَّ ظاهرَ عبارتِه إثباتُ الحركةِ للهِ عزَّ وجلَّ ، فهذا التعليلُ يَقْتَضِي امتناعَ الحركةِ للهِ ، وأنَّ إثباتَها كفرٌ ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ ، فقد أثْبَتَ اللهُ تعالى لنفسِه في كتابِه أنه يَفْعَلُ ، وأنه يَجِيءُ يومَ القيامةِ ، وأنه اسْتَوَى على العرشِ ؛ أي : علا عليه عُلُوًّا يَلِيقُ بجلالِه .

وأثْبت نبيُّه ﷺ أنه يَنْزِلُ إلى السماءِ الدنيا في كلِّ ليلةٍ حينَ يَبْقَى ثلثُ الليلِ الآخرُ ، فيقولُ : مَنْ يدعوني فأَسْتَجِيبَ له ؟ مَنْ يَسْأَلُني فأُعْطِيَه ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ له[1] ؟

واتَّفَق أهلُ السنةِ على القولِ بمُقْتَضَى ما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ مِن ذلك ، غيرَ خائِضِين فيه ، ولا مُحَرِّفِين للكَلِمِ عن مَواضِعِه ، ولا مُعَطِّلِين له عن دلائِله .

وهذه النصوصُ في إثباتِ الفعلِ والمَجِيءِ والاستواءِ والنزولِ إلى السماءِ الدنيا إن كانت تَسْتَلْزِمُ الحركةَ للهِ ، فالحركةُ له حقٌّ ثابتٌ بمُقْتَضَى هذه النصوصِ ولازمِها ، وإن كنا لا نَعْقِلُ كيفيةَ هذه الحركةِ .

ولهذا أجاب الإمامُ مالكٌ مَن سأله عن قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] . كيفَ استوى ؟ فقال : « الاستواءُ غيرُ مجهولٍ ، والكيفُ غيرُ معقولٍ ، والإيمانُ به واجبٌ ، والسؤالُ عنه بدعةٌ »[2] .

---

(١) البخاري (١١٤٥) ، (٦٣٢١) ، (٧٤٩٤) ، ومسلم ١/٥٢١، ٥٢٢ (٧٥٨) .

(٢) رواه اللالكائي في شرح السنة (٦٦٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٧) ، وقال الحافظ في الفتح ١٣/٤٠٧: إسناده جيد .

ورواه الدارمي في « الرد على الجهمية » (١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٧/١٥١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٥/٣٦٥، بعد أن ذكر قول مالك : ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك ، وقد رُوِى هذا الجواب عن أم سلمة رضى الله عنها موقوفًا ومرفوعًا ، ولكن ليس إسناده مما يُعْتَمَد عليه . اهـ

وإن كانت هذه النصوصُ لا تَستلزِمُ الحركةَ للهِ تعالى لم يَكُنْ لنا إثباتُ الحركةِ له بهذه النصوص، وليس لنا أيضًا أن نَنْفِيَها عنه بمُقتَضَى استبعادِ عُقولِنا لها، أو توهُّمِنا أنها تَستلزِمُ إثباتَ النَّقصِ.

وذلك أن صفاتِ اللهِ تعالى توقيفيةٌ، يَتَوَقَّفُ إثباتُها ونفيُها على ما جاء به الكتابُ والسنةُ؛ لامتناعِ القياسِ في حقِّه تعالى، فإنه لا مِثْلَ له، ولا نِدَّ.

وليس في الكتابِ والسنةِ إثباتُ لفظِ الحركةِ، أو نفيِه، فالقولُ بإثباتِ لفظِه أو نفيِه قولٌ على اللهِ بلا علم. وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

فإذا كان مُقْتَضَى النصوصِ السكوتَ عن إثباتِ الحركةِ للهِ تعالى أو نفيِها عنه، فكيف نُكَفِّرُ مَن تكلَّم بكلامٍ يُثْبِتُ ظاهِرُه - حسَبَ زَعْمِ هذا العالمِ - التحركَ للهِ تعالى؟! وتكفيرُ المسلمِ ليس بالأمرِ الهيِّنِ؛ فإنَّ مَن دعا رجلًا بالكفرِ فقد باء بها أحدُهما، فإن كان المدعوُّ كافرًا باء بها، وإلا باء بها الداعي[1].

وقد تكلَّمَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ - يَرْحَمُه اللهُ - في كثيرٍ من رسائلِه في الصفاتِ على مسألةِ الحركةِ، وبيَّن أقوالَ الناسِ فيها، وما هو الحقُّ من ذلك، وأن من الناسِ مَن جزَم بإثباتِها، ومنهم مَن توقَّفَ، ومنهم مَن جَزَم بنفيِها.

---

(١) روى البخاري (٦١٠٤)، ومسلم ١/٧٩ (٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». ورواه أيضًا البخاري رحمه الله (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة.

والصواب في ذلك : أن ما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ مِن أفعالِ اللهِ تعالى ولوازمها ، فهو حقٌّ ثابتٌ يَجِبُ الإيمانُ به ، وليس فيه نقصٌ ، ولا مُشابَهةٌ للخلقِ ، فعليك بهذا الأصلِ فإنه يُفِيدُك ، وأَعْرِضْ عما كان عليه أهلُ الكلامِ مِن الأَقْيِسةِ الفاسدةِ التي يُحاوِلون صرفَ نصوصِ الكتابِ والسنةِ إليها ؛ ليُحَرِّفوا بها الكَلِمَ عن مواضعِه ، سواءٌ عن نيةٍ صالحةٍ ، أو سيئةٍ .

* * *

س٩٩ : سُئِل رحمه اللهُ : ماذا نقولُ لمن نَدْعُوه إلى التوبةِ والرجوعِ إلى اللهِ ، فيقولُ : إن اللهَ لم يَكْتُبْ ليَ الهدايةَ . والثاني يقولُ : إنَّ اللهَ يَهْدِى مَن يَشاءُ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : أمَّا الأولُ فإنه يقولُ : إن اللهَ لم يَكْتُبْ ليَ الهدايةَ . وبكلِّ بَساطةٍ نقولُ : أَطَّلَعْتَ الغيبَ ، أم اتَّخَذْتَ عندَ اللهِ عهدًا ؟!

فإن قال : نعم . فنقولُ : إذن : كفَرْتَ ؛ لأنك ادَّعَيْتَ علمَ الغيبِ .

وإن قال : لا . فنقولُ : غُلِبْتَ . إذا كنتَ لم تَطَّلِعْ أنَّ اللهَ لم يَكْتُبِ الهدايةَ ، فاهْتَدِ ، فاللهُ ما منَعَك من الهدايةِ ، بل دعاك إليها ، ورغَّبَك فيها ، وحذَّرك من الضَّلالةِ ، ونهاك عنها ، ولم يَشَأْ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يَدَعَ عبادَه على ضَلالةٍ أبدًا .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٦] فتُبْ إلى اللهِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ أشدُّ فَرَحًا بتوبتِك ، مِن رجلٍ أضَلَّ راحلته ، وعليها طعامُه وشرابُه ، وأيِس منها ، ونام تحتَ شجرةٍ يَنْتَظِرُ الموتَ ، فاستَيْقَظَ ، فإذا بخِطامِ ناقتِه مُتَعَلِّقًا بالشجرةِ ، فأخَذ بخِطامِ الناقةِ ، وقال : « اللهمَّ أنت عبدى وأنا ربُّك » . أخطَأ من شِدَّةِ الفرحِ ، فكان يُرِيدُ أن يقولَ : « اللهمَّ أنت ربى ، وأنا عبدُك »[1] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

وأما الثاني الذي يقول: «إن الله يهدي من يشاء»، فإذا كان اللهُ يَهْدِي مَن يَشاءُ، فهذه حُجَّةٌ عليك، فاهْتَدِ حتى تكونَ ممَّن شاء اللهُ هدايته، والحقيقةُ أن هذا الجوابَ مِن العاصي هو لدفع الحُجَّةِ بالنسبةِ لنا، ولن يَنْفَعَه ذلك عندَ اللهِ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

س ١٠٠: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: ما رأيك بالذي يَحتجُّ بالقَدَرِ على فعلِ المعاصي، ويقولُ: مكتوبٌ لي شقيٌّ أم سعيدٌ؟

فأجاب رحمه اللهُ: رأيي أن هذا صادقٌ في أنه مكتوبٌ عليه شقيٌّ، أو سعيدٌ، ولكن هل هو مُجْبَرٌ على هذا؟ وهل يَعْلَمُ أن اللَّهَ كتَب عليك ذلك؟ كلُّنا لا ندري ما المكتوبُ لنا إلا بعدَ أن نَعْمَلَ، فإذا كان لا يَدْرِي أنه قد كُتِب عليه أنه يَعْمَلُ عملًا سيِّئًا إلا بعدَ أن يَعْمَلَ فليُقَدِّرْ قبلَ العملِ أنه قد كُتِب مِن السُّعداءِ، فيَعْمَلُ بعملِهم.

ثم إنَّ هذا الرجلَ الذي يَحْتَجُّ بالقدرِ على المعصيةِ لا يَحْتَجُّ بالقدرِ على مَصالحِ الدنيا، تَجِدُه يَفْعَلُ كلَّ سببٍ يَحْصُلُ به على المقصودِ، ولا يَحْتَجُّ بالقدرِ، وقد أَبْطَلَ اللهُ سبحانَه وتعالى الاحتجاجَ بالقدرِ بقولِه: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

ولو كان القدرُ حُجَّةً لكان حُجةً قبلَ الرسلِ، وبعدَ الرسلِ، وأبْطَل قولَ المشركين الذين قالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

* * *

س ١٠١: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عن قولِ الإنسانِ مُتَسخِّطًا: «لو أنِّي فعَلْتُ كذا لَكان كذا»، أو يقولُ: «لعْنَةُ اللهِ على المرضِ هو الذي أعاقني»؟

فأجاب رحمه الله: إذا قال: «لو فعلتُ كذا لكان كذا» ندمًا وسخطًا على القدر، فإن هذا مُحرَّمٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يقولَه؛ لقولِ النبيِّ، عليه الصلاةُ والسلامُ: «احرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واستَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجِزْ، فإنْ أصابَكَ شَيْءٌ فلَا تَقُلْ: لَوْ أنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وكَذَا، فإنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، ولكن قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شَاءَ فَعَلَ»[1].

وهذا هو الواجبُ على الإنسانِ أن يَفعَلَ المأمورَ، وأن يَسْتَسْلِمَ للمَقْدورِ، فإنَّ ما شاء اللهُ كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ.

وأمّا من يَلعَنُ المرضَ. وما أصابه مِن فعلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فهذا من أعظمِ القبائحِ والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ لَعْنَه للمرضِ الذى هو مِن تقديرِ اللهِ تعالى بمنزلةِ سبِّ اللهِ سبحانَه وتعالى.

فعلى مَن قال مثلَ هذه الكلمةِ أن يتوبَ إلى اللهِ، وأن يَرْجِعَ إلى دينِه، وأن يَعْلَمَ أنَّ المرضَ بتقديرِ اللهِ، وأنَّ ما أصابه مِن مصيبةٍ فهو بما كَسَبَت يدُه، وما ظَلَمَه اللهُ، ولكن كان هو الظالمَ لنفسِه.

* * *

س ۱۰۲: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عن هذه العبارةِ: «المكتوبُ على الجَبِينِ لابدَّ تراه العينُ»، فهل المُقَدَّرُ على الإنسانِ يكونُ مكتوبًا على جبينه، أم ماذا؟

فأجاب رحمه اللهُ: هذا وَرَدَت فيه آثارٌ، أنه يُكْتَبُ على الجَبِينِ ما يكونُ على الإنسانِ، لكنَّ الآثارَ هذه ليستْ إلى ذاك فى الصحةِ، بحيث يَعْتَقِدُ الإنسانُ مدلولَها.

فالأحاديثُ الصحيحةُ أنَّ الإنسانَ يُكْتَبُ عليه فى بطنِ أمِّه أجلُه وعملُه ورزقُه،

(۱) أحمد ٣٦٦/٢، ٣٧٠، ومسلم ٢٠٥٢/٤ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

وشقيٌّ أم سَعِيدٌ[1] .

س١٠٣ : سُئل الشيخ رحمه الله : ما قولكم فيمن إذا أمرناه بالزواج قال : لم يأمُرْني اللهُ بعد ؟

فأجاب رحمه اللهُ : نقولُ : هذا خطأٌ ؛ لأنَّ اللّهَ جعَل للإنسانِ قوةً وإرادةً واختيارًا ، يَعْمَلُ ما يُرِيدُ ، وإرادتُه تحتَ إرادةِ اللهِ لا شكَّ .

لكنَّ بعضَ الناسِ يَتَعَلَّلُ بالقضاءِ والقدرِ ؛ وَفْقًا لما يُورَدُ عليه فقط ، وإلا فهو يَعْلَمُ أنَّ هذا ليس بصحيحٍ .

هل إذا قيل له : لماذا لم تُصَلِّ ؟ يقولُ : إنَّ اللهَ لم يَأْمُرْني أن أُصَلِّيَ ، وإذا قيل له : لماذا لا تَتْرُكُ الأكلَ ؟ قال : لأنَّ اللهَ لم يَأْمُرْني بتركِ الأكلِ ، وهو يَأْكُلُ ، ولا يقولُ : إنَّ اللهَ أَمَرَني ألَّا آكُلَ .

فأقولُ : إنَّ الاحتجاجَ بالقَدَرِ احتجاجُ الضعيفِ ، الذي ليس له حُجَّةٌ .

فنقولُ : تَزَوَّجْ ، وإذا تزوَّجتَ علِمْنا أنَّ اللّهَ قد أمَرَك . هذا مِن حيث الأمرُ القَدَرِيُّ .

أما مِن حيث الأمرُ الشرعيُّ فاللّهُ قد أمَرَه ، قال ﷺ : « يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن اسْتَطَاع منكم البَاءةَ فلْيَتَزَوَّجْ ، فإنه أَغَضُّ للبصرِ ، وأحصنُ للفرجِ »[2] .

* * *

---

(١) ومن ذلك ما رواه البخارى (٦٥٩٤) ، ومسلم ٢٠٣٦/٤ (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : « إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مُضغة مثلَ ذلك ، ثم يُرسَل الملك ، فيَنْفُخ فيه الرُّوح ، ويُؤمَر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقىٌّ أو سعيدٌ ، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة ، فيدخلها » .

(٢) أخرجه البخارى (١٩٠٥) ، (٥٠٦٥) ، (٥٠٦٦) ، ومسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠) .

س ١٠٤ : سُئل الشيخُ رحمه اللهُ : اشْتهر في الفترةِ الأخيرةِ بين الشباب لُغزٌ . أو ما يُسمُّونه باللغزِ ، وهو : ما هو الشيءُ الذي لم يرَهُ الرسولُ ﷺ ، وما هو الشيءُ الذي لم يَرَهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، ولم يسمعْ به ؟ يَقْصِدون بالذي لم يَرَه الرسولُ ﷺ رسولاً مثلَه ، والذي لم يَرَهُ اللهُ سبحانه وتعالى ، ولم يَسْمَعْ به : الشَّبِيهُ والمثِلُ والنَّظيرُ . وتعْلَمون أنَّ هذا سُوءُ أدبٍ مع اللهِ سبحانَه وتعالى ، فما حكمُ ذلك ؟ أفِيدُونا ، وفَّقكم اللهُ .

فأجاب رحمه اللهُ : أما كونُ الرسولِ ﷺ لم يَرَ الشيءَ ، ولم يَسْمَعْ به ، فهذا حاصلٌ لكلِّ بشرٍ ، والنبيُّ ﷺ بشرٌ ، يَدْخُلُ بيتَه ، والبُرْمةُ على النارِ لا يَدْرِي ما الذي فيها - والبُرمةُ مثلُ القِدْرِ - فإنه دخَل ذاتَ يومٍ على أهلِه ، فدعا بطعامٍ ، وكان رأى البُرْمةَ على النارِ ، وفيها لحمٌ تُصُدِّق به على بَرِيرةَ ، وهي عَتيقةٌ لعائشةَ رضِي اللهُ عنها عندَها .

وقد علِموا أن الرسولَ ﷺ لا يأْكُلُ الصدقةَ ، فقالوا : لحمٌ تُصُدِّق به على بَريرةَ . فقال : « هو عليها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ »[1] . أنا أَضْرِبُ هذا مثلًا للدَّلالةِ على أن رسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ .

وحادثةٌ أخرى تَدُلُّ على ذلك ، فقد كان أبو هريرةَ رضِي اللهُ عنه مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فانْخَنَس[2] منه ، وذَهب ، واغْتَسَل ، ثم رجَع ، فقال له : « أين كنتَ ؟ » قال : كنتُ جُنُبًا ، فكرِهْتُ أن أكونَ معك على غيرِ طهارةٍ . قال : « سبحانَ اللهِ ، إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ »[3] .

---

(١) البخاري (١٤٩٥)، (٢٥٧٧)، (٥٠٩٧)، (٥٢٧٩)، (٥٤٣٠)، ومسلم ٧٥٥/٢ (١٠٧٤)، (١٠٧٥)، ١١٤٤/٢ (١٥٠٤).

(٢) قال القزاز: والمعنى: مضَيْتُ عنه مُسْتَخفِيًا، ولذلك وُصِف الشيطان بالخنَّاس، ويقويه الرواية الأخرى: فانسَلَلْتُ. وانظر الفتح ٣٩٠/١.

(٣) البخاري (٢٨٣)، (٢٨٥)، ومسلم ٢٨٢/١ (٣٧١).

فانْظُرْ : تغَيَّبَ عنه أبو هريرةَ ، وهو لا يَعْلَمُ ، فالرسولُ نعم قد لا يَسْمَعُ بالشيءِ ، وقد لا يَرَى الشيءَ .

لكنْ قولَهم : لم يَسْمَعْ به اللهُ ، ولم يرهُ . هذا سوءُ أدبٍ عظيمٌ مع اللهِ ، ويُخْشَى على مَن أَلْقَى هذا السؤالَ ، فَضَلَّ به مَن ضَلَّ مِن الناسِ ، أن يَبُوءَ بالإثمِ ، والعياذُ باللهِ ، جانبُ الربِّ عزَّ وجلَّ يَجِبُ أن يُعَظَّمَ ، يَجِبُ أن يُهابَ ، يجِبُ ألَّا نَتَكَلَّمَ في جانبِ اللهِ عزَّ وجلَّ بما يُوهِمُ نقصًا ، لا من قريبٍ ، ولا من بعيدٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قال : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [النحل : ٦٠] .

كلُّ وصفِ كمالٍ فأعلاه للهِ عزَّ وجلَّ ، فكيف تقولُ : إنَّ اللهَ لم يَسْمَعْ بأمرٍ ، ولم يَرَهُ ؟ فالحذرَ الحذرَ مِن مثلِ هذه التعبيراتِ ، والحذرَ الحذرَ مِن الكلامِ في جانبِ الربِّ عزَّ وجلَّ إلا بما جاء في الكتابِ والسنةِ ، يَجِبُ أن نَتَأَدَّبَ ، كما تأدَّبَ الصحابةُ رضِي اللهُ عنهم .

كانت الآياتُ تَنْزِلُ في صفاتِ اللهِ ، وكان الرسولُ ﷺ يَتَكَلَّمُ في صفاتِ اللهِ ، ومع ذلك لا يُورِدُون أسئلةً ، ولا إشكالاتٍ ، يَأْخُذُونها بالرِّضَى والتسليمِ والقَبولِ ، ويَعْلَمون أنَّ اللَّهَ تعالى فوقَ ما يَتَصَوَّرُه الإنسانُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

* * *

س١٠٥ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما حُكمُ الاستهزاءِ بالمُلْتَزِمِينَ بأوامرِ اللهِ ورسولِه ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الاستهزاءُ بالملتزمين بأوامرِ اللهِ ورسولِه ؛ لكونِهم الْتَزَموا بذلك ، مُحَرَّمٌ ، وخَطِيرٌ جدًّا على المَرْءِ ؛ لأنه يُخْشَى أن تكونَ كراهتُه لهم لكراهةِ ما هم عليه من الاستقامةِ على دينِ اللهِ ، وحينئذٍ يكونُ استهزاؤُه بهم استهزاءً بطريقِهم

الذى هم عليه ، فيُشبِهون مَن قال اللهُ عنهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

فإنها نزَلت فى قوم من المنافقين قالوا : ما رأَينا مثلَ قُرَّائِنا هؤلاء – يعنون : رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه – أرغبَ بُطونًا ، ولا أكذبَ ألسُنًا ، ولا أجبَنَ عندَ اللّقاءِ . فأنزَل اللهُ فيهم هذه الآيةَ(١) .

فليَحذَرِ الذين يَسخَرون مِن أهلِ الحقِّ ؛ لكونِهم من أهلِ الدينِ ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى يقولُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المطففين : ٢٩- ٣٦] .

* * *

س١٠٦ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هناك بعضُ الناسِ يَمزَحُ بكلامٍ ، فيه استهزاءٌ باللهِ ، أو بالرسولِ ﷺ ، أو بالدينِ ، فما الحكمُ فى ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذا العملُ ، وهو الاستهزاءُ باللهِ ، أو رسولِه ﷺ ، أو كتابِه ، أو دينِه ، ولو كان على سبيلِ المِزاحِ ، ولو كان على سبيلِ إضحاكِ القومِ ، نقولُ : إن هذا كفرٌ ونفاقٌ .

وهو نفسُ الذى وقَع فى عهدِ النبيِّ ﷺ فى الذين قالوا : ما رأَينا مثلَ قُرَّائِنا هؤلاء أرغبَ بطونًا ، ولا أكذبَ ألسُنًا ، ولا أجبَنَ عندَ اللقاءِ(١) . يعنى : الرسولَ ﷺ وأصحابَه .

(١) تقدم تخريجه ص٨٣ .

فنزَل فيهم قولُه تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥]. لأنهم جاءوا إلى النبيِّ ﷺ يقولون : إنَّما كنا نَتَحَدَّثُ حديثَ الرَّكْبِ ، نَقْطَعُ به عَناءَ الطريقِ . فكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ لهم ما أَمَرَه اللَّهُ به : ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فجانبُ الربوبيةِ والرسالةِ والوحيِ والدينِ جانبٌ مُحْتَرمٌ ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يَعْبَثَ فيه ، لا باستهزاءٍ بإضحاكٍ ، ولا بسُخْريةٍ ، فإن فعَل فإنه كافرٌ ؛ لأنه يَدُلُّ على استهانتِه باللهِ عزَّ وجلَّ ورسلِه وكتبِه وشرعِه .

وعلى مَن فعَل هذا أن يتوبَ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ مما صنَع ؛ لأنَّ هذا من النفاقِ ، فعليه أن يتوبَ إلى اللَّهِ ويَسْتَغْفِرَ ويُصْلِحَ عملَه ، ويَجْعَلَ في قلبِه خشيةَ اللهِ عزَّ وجلَّ وتعظيمَه وخوفَه ومحبتَه ، واللَّهُ وليُّ التوفيقِ[1] .

* * *

(١) وبمثل قول فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من تكفير من يَمْزَح بآيات الله عزّ وجلّ، وأحاديث نبيه ﷺ، أو أحكام الشريعة قال الشيخ الفوزان حفظه الله، فقد قال حفظه الله فى شرحه لكشف الشُّبهات: ومن ذلك الكلام الذى يتكلم به الإنسان، وهو من نواقض الإسلام، لكنه يمزح به؛ فإنه يكفر، ولو كان ليس جادًا فى كلامه، فالدين ليس فيه مَزْح، والدليل القصة المعروفة. اهـ.
يعنى حفظه الله القصة المذكورة فى فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
فالله كفَّر أناسًا بسبب كلام قالوه على وجه المزاح واللعب، مع أنهم يصلون، وقد غزوا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، لكن لما قالوا هذه الكلمة كفروا بعد إيمانهم، ولم ينفعهم أنهم يصلون ويصومون ويجاهدون.
وقال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب فى تيسير العزيز الحميد ص٦٢٧: باب: من هَزَل بشيء فيه ذكر الله، أو القرآن، أو الرسول؛ أى: إنه يكفر بذلك لاستخفافه بجَناب الربوبية والرسالة، وذلك منافٍ للتوحيد، ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك، فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كفر، ولو هازلًا، لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا. اهـ

س١٠٧ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : يَكْتُبُ بعضُ الناسِ حرفَ (ص) بينَ قوسين ويقصِدون به رمزًا لجملةِ ﷺ ، فهل يَصِحُّ استعمالُ حرفِ (ص) رمزًا لكلمةِ ﷺ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : مِن آدابِ كتابةِ الحديثِ كما نصَّ عليه علماءُ المصطلحِ أن لا يُرْمَزَ إلى هذه الجملةِ بكلمةِ (ص) ، وكذلك لا يُعَبَّرُ عنها بالنحتِ[1] ، مثلَ (صلعم) .

ولا ريبَ أن الرمزَ أو النحتَ يفوِّتُ الإنسانَ أجرَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، فإنه إذا كتَبها ، ثم قرَأ الكتابَ مَن بعدَه ، وتلَا القارئُ هذه الجملةَ صارَ للكاتبِ الأولِ مثلُ ثوابِ مَن قرَأها .

ولا يَخْفَى علينا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فيما ثبت عنه : « إن مَن صلَّى عليه ﷺ مرةً واحدةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا »[2] .

فلا يَنْبَغِي للمؤمنِ أن يَحْرِمَ نفسَه الثوابَ والأجرَ لمجردِ أن يُسْرِعَ في إنهاءِ ما كَتَبَهُ .

* * *

س١٠٨ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هل يجوزُ أن نُطْلِقَ الكفرَ على شخصٍ بعينِه ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : نعم ، يَجوزُ لنا أن نُطْلِقَ على شخصٍ بعينِه أنه كافرٌ إذا تحقَّقَت فيه أسبابُ الكفرِ - فلو أننا رأَينا رجلًا يُنْكِرُ الرسالةَ ، أو رجلًا يُبِيحُ التَّحاكُمَ إلى الطاغوتِ ، أو رجلًا يُبِيحُ الحكمَ بغيرِ ما أنْزَل اللهُ ، ويقولُ : إنه خيرٌ من حكمِ اللهِ ،

---

(١) يقال: نَحَتَ الكَلِمة يَنْحِتها نَحْتًا ونَحِيتًا: أخذَها وركَّبها من كلمتين ، أو كلمات، يقال: بَسْمَل. إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، و: « حَوْقَلَ »، أو « حَوْلَقَ ». إذا قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. وانظر المعجم الوسيط (ن ح ت).

(٢) مسلم ٣٠٦/١ (٤٠٨) ، وأبو داود (١٥٣٠) ، والترمذى (٤٨٥) ، والنسائى (١٢٩٥) .

بعدَ أن تَقومَ الحُجَّةُ عليه ، فإننا نَحكُمُ عليه بأنه كافرٌ .

فإذا وُجِدَت أسبابُ الكفرِ ، وتحقَّقَت الشروطُ ، وانتَفَت الموانعُ فإننا نُكَفِّرُ الشخصَ بعينِه ، ونُلْزِمُه بالرجوعِ إلى الإسلامِ أو القتلِ . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

س١٠٩ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : ما رأيُك في رجلٍ تورَّع أن يَرمِيَ إنسانًا بالكفرِ ، بينما لا يَتَورَّعُ أن يَرْمِيَه بالعِلْمانيِّ ، أو المُحْدِثِ ؟ جزاكم اللهُ خيرًا .

فأجاب رحمه اللهُ : معلومٌ أننا يَجِبُ أن نَتَوَرَّعَ عن وصفِ الإنسانِ بالكفرِ ، أو الفسقِ ، أو العلمانيةِ ، أو الحَداثةِ ، أو غيرِ ذلك مِن ألقابِ السَّوْءِ ، حتى نَتَبَيَّنَ ، ثم نَحكُمَ عليه بما يَسْتَحِقُّ .

والعِلْمانيةُ والحَداثةُ إذا كانت كفرًا فلا فرقَ بينَ أن نَرْمِيَه بأنه عِلْمانيٌّ مُحدِثٌ ، وبينَ أن نقولَ : هو كافرٌ .

لكن كلمةُ الكفرِ صريحةٌ واضحةٌ ، كلُّ إنسانٍ يَعْرِفُ أنك إذا قلتَ : فلانٌ كافرٌ . أنه خارجٌ من الإسلامِ .

لكن إذا قلتَ : عِلْمانيٌّ أو مُحْدِثٌ . ربما يَفْهَمُ أنَّ فيه شيئًا مِن العِلمانيةِ أو الحداثةِ ، الذى لا يَصِلُ به إلى الكفرِ .

وعلى كلِّ حالٍ الواجبُ أن لا نَتَنابَزَ بالألقابِ ، وأن لا نَصِفَ أحدًا بسُوءٍ ، إلا إذا كان متصفًا به حقيقةً ، وكان فى ذلك مصلحةٌ تَرْبُو على مفسدةِ ذكرِه ؛ لأنَّ التسرُّعَ فى هذه الأمورِ يُؤَدِّى إلى المفاسدِ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ : « أن مَن دعا رجلًا بالكفرِ ، أو قال : عدوُّ اللَّهِ ، ولم يَكُنْ كذلك ، رجَع على القائلِ »[1] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٥ .

س ١١٠ سُئل الشيخُ رحمه اللهُ فضيلة الشيخ : هل يحقُّ لأحدٍ أن يَرْمىَ أحدًا بالبدعة أو الفسق ؛ نظرًا لأنه خالفه فى مسألةٍ فقهيةٍ ، أو فى تصحيحِ حديثٍ أو تضعيفه ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الذى يُحاسِبُ الناسَ على أديانِهم هو اللهُ تعالى ، فإذا اختَلَف أهلُ العلمِ فى تصحيحِ حديثٍ ، فمَن رأَى أنه صحيحٌ فعليه أن يَعْمَلَ بما دلَّ عليه من عملٍ أو عقيدةٍ .

ومَن رأَى أنه ضعيفٌ فلا يَعْمَلُ به ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى سيُحاسِبُ الناسَ على ما عندَهم مِن العلمِ .

وقد يُسَلِّمُ الجميعُ بصحةِ الحديثِ ، إلا أنهم يَخْتَلِفون فى فهمِه ، فمنهم مَن يَفْهَمُه على وجهٍ ، ومنهم مَن يَفْهَمُه على وجهٍ آخرَ .

فإذا فهِمه إنسانٌ على وجهٍ ، وآخرُ على وجهٍ آخرَ ؛ فإنَّ الواجبَ على كلِّ واحدٍ منهما أن يَأْخُذَ بما فهِمه مِن الحديثِ ، لكن لا مانعَ مِن أن يُناقِشَ أحدُهما الآخرَ حتى يَتَوَصَّلا إلى رأيٍ مُوَحَّدٍ .

وأمَّا وصفُ الإنسانِ الذى يُخالِفُ رأيَه رأىَ آخرُ فى تصحيحِ حديثٍ ، أو فى دَلالتِه ، بالضَّلالِ والبِدْعةِ فهذا لا يجوزُ ، وهذا مِن عملِ أهلِ الأهواءِ ، ولهذا تَجِدُ المسلمين مِن عهدِ الصحابةِ إلى عهدِنا ، يَعْذُرُ بعضُهم بعضًا فيما فهِموا مِن النصِّ .

فمثلًا قال النبىُّ ﷺ للصحابةِ حينَ رجَع مِن الأحزابِ ، وأمَرَه جبريلُ أن يَخْرُجَ إلى بنى قُرَيْظةَ ؛ اليهودِ الذين نقَضُوا العهدَ ، قال لأصحابِه : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا فى بنى قُرَيْظةَ »[1] .

فخرَجوا فأدْرَكَتْهم الصلاةُ ، فمنهم مَن قال : لا نُصَلِّى إلا فى بنى قُرَيْظةَ ، ولو

---

(١) البخارى (٤١١٩) ، ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧٠) .

غابَتِ الشمسُ . وأخَّروا الصلاةَ ، ومنهم مَن قال : نُصَلِّى فى الوقتِ .

فالذين قالوا : لا نُصَلِّى إلا فى بنى قُرَيْظَةَ قالوا : إن النبىَّ ﷺ لم يَقْصِدْ أن نُؤَخِّرَ الصلاةَ ، بل قصَد أن نُعَجِّلَ الخروجَ ، فنحن لما حَلَّ علينا وقتُ الصلاةِ نُصَلِّى فى الطريقِ ، ونَسْتَمِرُّ فى السيرِ .

أما الآخرون فقالوا : لا نُصَلِّى إلا فى بنى قُرَيْظَةَ ، وإن خرَج وقتُ الصلاةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهَى أن نُصَلِّىَ العصرَ إلا فى بنى قريظةَ .

فعَل هؤلاء هكذا ، وفعَل هؤلاء هكذا ، وعلِم بهم النبىُّ ﷺ ، ولم يُعَنِّفْ واحدًا منهم ، مع أن الخلافَ فى مسألةٍ عظيمةٍ ، فى صلاةٍ تُؤَخَّرُ عن وقتِها ، أو تُصَلَّى فى وقتِها .

كذلك أيضًا اختَلَفوا فى مسائلَ كثيرةٍ ، منها : امرأةٌ حاملٌ تُوُفِّى عنها زوجُها ، فوضَعَت قبلَ أربعةِ أشهرٍ .

فالسُّنَّةُ جاءَت بأنها إذا وضَعَت بعدَ موتِ زوجِها ، ولو بدقائقَ انْتَهَت عِدَّتُها ، وانتهى إحْدادُها كما فى حديثِ سُبَيْعةَ الأسْلَميةِ ، أنها تُوُفِّى عنها زوجُها ، فوضَعَت بعدَه بليالٍ ، فأذِن لها النبىُّ ﷺ أن تَتَزَوَّجَ[1] .

ومنهم مَن يقولُ : إذا وضَعَت قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ ، فإنها تَنْتَظِرُ حتى يَتِمَّ لها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ ، وإن تمَّت أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ قبلَ أن تَضَعَ ، فإنها تَنْتَظِرُ حتى تَضَعَ .

فيقالُ : نعم إذا مضَى عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ ، وهى لم تَضَعْ ، فإنها تَنْتَظِرُ حتى تَضَعَ ، لا شكَّ فى هذا ، لكن إذا وضَعَت قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ ، فإنها تَنْتَهى عِدَّتُها .

---

(١) البخارى (٤٩٠٩)، (٥٤٢٠)، ومسلم ١١٢٢/٢ (١٤٨٥).

والذي خالف في هذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وكلاهما فقيهٌ عالمٌ ، ومع ذلك نَرْجِعُ إلى السنةِ ، ونَدَعُ قولَ عليٍّ وقولَ ابنِ عباسٍ .

فالسنةُ أنها إذا وضَعَت قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ ، فإنها تَنْتَهِي عِدَّتُها ، وتَحِلُّ للأزواجِ ، حتى لو فُرِضَ أنها وضَعَت ، وزوجُها يُغَسَّلُ ، ولم يُصَلَّ عليه ، فإنَّ عِدَّتَها قد انْتَهَت ، ولو كان ذلك قبلَ أن يُذْهَبَ بجنازةِ زوجِها إلى المَقْبَرةِ .

فالحاصلُ أنه : لا يَجوزُ لنا أن نَحْمِلَ الناسَ على ما نَفْهَمُ نحن من الأدلةِ ، ولا يَجُوزُ أن نُخْبِرَ الناسَ على أن يُصَحِّحوا ما لم يَصِحَّ عندَهم ، والناسُ يُحاسِبُهم اللهُ عزَّ وجلَّ ، ويَسْأَلُهم يومَ القيامةِ : ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص : ٦٥] .

* * *

س ١١١ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : ما حكمُ غِيبةِ الفاسقِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : غِيبةُ الفاسقِ مُحَرَّمةٌ ؛ لأنَّ الفاسقَ مِن المؤمنين ، ولا يَحِلُّ للإنسانِ أن يَنْتَهِكَ عِرْضَ أخيه المسلمِ .

والدليلُ على أن الفاسقَ مِن المؤمنين قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

المرادُ بأخيه : المقتولُ . فجعَل المقتولَ أخًا للقاتلِ ، ومعلومٌ أن القاتلَ قد فعَل كبيرةً مِن كبائرِ الذنوبِ العظيمةِ التي قال اللهُ عنها : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال تعالى في الطائفتين المُقْتَتِلَتَيْنِ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

ومعلومٌ أن اقتتالَ المؤمنين، بعضِهم مع بعضٍ كفرٌ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُهُ كفرٌ»[1].

وإذا تبيَّن أن الفاسقَ لم يَخْرُجْ مِن الإيمانِ - وإن كان ناقصَ الإيمانِ - فإنه لا يَجوزُ اغْتِيابُه، إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ، فلا بأسَ مِن أن يقالَ مثلًا: فلانٌ يَفْعَلُ كذا وكذا. تَحْذِيرًا مما صنَع.

وإن لم يَكُنْ في ذلك مصلحةٌ فالأصلُ أن عِرْضَه مُحْتاطٌ؛ لأنَّه مِن المؤمنين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢].

* * *

س١١٢: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ: يَدَّعِي بعضُ الناسِ، أنَّ سببَ تخلُّفِ المسلمين هو تمسُّكُهم بدينِهم، وشُبْهَتُهم في ذلك - على حدِّ زعْمِهم - هي أن الغَرْبَ لما تخَلَّوا عن جميعِ الدِّياناتِ، وتحرَّرُوا منها، وصَلُوا إلى ما وَصَلُوا إليه مِن التقدُّمِ الحضاريِّ، وصِرْنا نحن - مع تمسُّكِنا بدينِنا - تابِعِين لهم، لا مَتْبُوعِين، فكيف الجوابُ على هذه الافْتِراءاتِ وربما أيَّدوا شُبْهَتَهم بما عندَ الغربِ مِن الأمطارِ الكثيرةِ والزُّروعِ والخُضْرةِ، فيقولون: إن هذا دليلٌ على صحةِ ما هم عليه، فما رأيُ فضيلتِكم؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ: هذا الكلامُ لا يَصْدُرُ إلا مِن ضعيفِ الإيمانِ، أو مفقودِ الإيمانِ، جاهلٍ بالتاريخِ، غيرِ عالمٍ بأسبابِ النصرِ، فالأمَّةُ الإسلاميةُ لما كانت

---

(١) البخاري (٤٨)، (٦٠٤٤)، (٧٠٧٦)، ومسلم ١/ ٨١ (٦٤).

مُتَمَسِّكَةً بدينِها في صَدْرِ الإسلامِ كان لها العِزَّةُ والتمكينُ، والقوةُ والسيطرةُ في جميعِ نواحي الحياةِ، بل إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ: إن الغربَ لم يَسْتَفِيدوا ما اسْتَفادوه مِن العلومِ إلا مما تَلَقَّوْه عن المسلمين في صَدْرِ الإسلامِ.

ولكنَّ الأمةَ الإسلاميةَ تخلَّفَت كثيرًا عن دينِها، وابْتَدَعَت في دينِ اللهِ ما ليس منه؛ عقيدةً، وقولًا، وفعلًا، وحصَل بذلك التأخُّرُ الكبيرُ، والتخلُّفُ الكثيرُ، ونحن نَعْلَمُ علمَ اليقينِ، ونُشْهِدُ اللهَ - عزَّ وجلَّ أننا لو رجَعْنا إلى ما كان عليه أسلافُنا في دينِنا، لكانت لنا العزةُ، والكرامةُ، والظهورُ على جميعِ الناسِ.

ولهذا لما حدَّث «أبو سُفْيَانَ» «هِرَقْلَ» مَلِكَ الرُّومِ - والرومُ في ذلك الوقتِ تُعْتَبَرُ دولةً عُظْمَى - بما كان عليه الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ وأصحابُه. قال: إنْ كان ما تقولُ حقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تحتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. ولما خرَج أبو سفيانَ وأصحابُه من عندِ «هِرَقْلَ»، قال: لقد أَمِرَ[1] أَمْرُ ابْنِ أبي كَبْشَةَ[2]، إنه لَيَخَافُه مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[3].

وأمَّا ما حصَل في الدولِ الغَرْبِيَّةِ الكافرةِ المُلْحِدةِ مِن التقدُّمِ في الصناعاتِ وغيرِها؛ فإن دينَنا لا يَمْنَعُ منه، لو أنَّنا الْتَفَتْنا إليه، لكن مع الأسفِ ضيَّعْنا هذا وهذا، ضيَّعْنا دينَنا، وضيَّعْنا دُنْيانا، وإلا فإن الدينَ الإسلاميَّ لا يُعارِضُ هذا التقدُّمَ، بل قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

---

(١) قوله: أَمِرَ - هو بفتح الهمزة، وكسر الميم - أي: عَظُمَ، وكَثُر، وارْتَفَع شأنُه. وانظر الفتح ١/ ٤٠، والنهاية لابن الأثير (أ م ر).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ١/ ٤٠: ابن أبي كَبْشَة، أراد به النبي ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جدٍّ غامض. اهـ

(٣) البخاري (٧)، ومسلم ٣/ ١٣٩٤ (١٧٧٣).

الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥] . وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] . وقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ [الرعد: ٤] .

إلى غيرِ ذلك من الآياتِ التى تُعْلِنُ إعلانًا ظاهرًا للإنسانِ أن يَكْتَسِبَ ويَعْمَلَ ويَنْتَفِعَ ، لكن لا على حسابِ الدينِ ، فهذه الأممُ الكافرةُ هى كافرةٌ من الأصلِ ، دينُها الذى كانت تَدَّعِيه دينٌ باطلٌ ، فهو وإلحادُها على حدٍّ سَواءٍ ، لا فَرْقَ .

فاللَّهُ سبحانَه وتعالى يقولُ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] . وإن كان أهلُ الكتابِ مِن اليهودِ والنَّصارَى لهم بعضُ المزايا التى يُخالِفون غيرَهم فيها ، لكن بالنسبةِ للآخرةِ هم وغيرُهم سَواءٌ .

ولهذا أقْسَم النبىُّ ﷺ أنه لا يَسْمَعُ به مِن هذه الأمةِ يهودىٌّ ولا نصرانىٌّ ، ثم لا يَتَّبِعُ ما جاء به ، إلا كان من أصحابِ النارِ[1] ، فهم من الأصلِ كافرون ، سواءٌ انْتَسَبوا إلى اليهوديةِ ، أو النَّصْرانيةِ ، أم لم يَنْتَسِبوا إليها .

وأما ما يَحْصُلُ لهم من الأمطارِ وغيرِها فهم يُصابون بهذا ؛ ابتلاءً من اللهِ تعالى ، وامتحانًا ، وتُعَجَّلُ لهم طَيِّباتُهم فى الحياةِ الدنيا ، كما قال النبىُّ عليه الصلاةُ والسلامُ لعمرَ بنِ الخطابِ ، وقد رآه قد أَثَّر فى جَنْبِه حَصِيرٌ ، فبكَى عمرُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، فارسُ والرُّومُ يَعِيشون فيمَا يَعِيشُون فيه مِن النَّعِيمِ ، وأنتَ على هذه الحالِ . فقال : « يا عُمَرُ ، هَؤُلاءِ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّبَاتُهُم فى حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا ، أَمَا

---

(١) مسلم ١/١٣٤ (١٥٣).
قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ١/٤٦٦: وقوله ﷺ: « لا يسمع بى أحد من هذه الأمة ». أى : ممن هو موجود فى زمنى وبعدى إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته، وإنما ذكر اليهودى والنصرانى؛ تنبيهًا على مَن سواهما؛ وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم، مع أن لهم كتابًا، فغيرُهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم. اهـ

تَرْضَى أن تكونَ لهُمُ الدُّنيا ، ولنَا الآخِرةُ »[1] .

ثم إنَّهم يأتِيهم مِن القَحْطِ والبَلايا والزَّلازِلِ والعَواصِفِ المُدَمِّرةِ ما هو معلومٌ ، ويُنْشَرُ دائمًا فى الإذاعاتِ ، وفى الصُّحُفِ ، وفى غيرها ، ولكنَّ هذا السائلَ أَعْمَى ، أَعْمَى اللهُ بَصِيرتَه ، فلم يَعْرِفِ الواقعَ ، ولم يَعْرِفْ حقيقةَ الأمرِ .

وإنَّ نَصِيحتى له أن يَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عن هذه التصوُّراتِ قبلَ أن يُفاجِئَه الموتُ ، وأن يَرْجِعَ إلى ربِّه ، وأن يَعْلَمَ أنه لا عِزَّةَ لنا ، ولا كرامةَ ، ولا ظُهورَ ، ولا سِيادةَ ، إلا إذا رجَعْنا إلى دينِ الإسلامِ ، رجُوعًا حقيقيًّا ، يُصَدِّقُه القولُ والفعلُ .

وأن يَعْلَمَ أنَّ ما عليه هؤلاءِ الكفارُ باطلٌ ، ليس بحقٍّ ، وأنَّ مأواهم النارُ ، كما أخبرَ اللهُ بذلك فى كتابِه[2] ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ ، وأن هذا الإمدادَ الذى أمَدَّهم اللهُ به من النِّعَمِ ما هو إلا ابتلاءٌ ، وامتحانٌ ، وتعجيلُ طَيِّباتٍ ، حتى إذا هَلَكوا وفارَقوا هذا النعيمَ إلى الجَحيمِ ازْدَادت عليهم الحَسْرةُ ، والألمُ ، والحزنُ .

وهذا من حكمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ بتَنْعيمِ هؤلاء ، على أنهم - كما قلتُ - لم يَسْلَمُوا من الكوارثِ التى تُصِيبُهُم من الزلازِلِ ، والقَحْطِ ، والعواصِفِ ، والفَيَضاناتِ ، وغيرِها[3] ، فأسْأَلُ اللهَ لهذا السائلِ الهدايةَ والتوفيقَ ، وأن يَرُدَّه إلى الحقِّ ، وأن يُبَصِّرَنا[4] جميعًا فى دينِنا ، إنه جَوَادٌ كريمٌ . والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين ،

---

(١) البخارى (٢٤٦٨)، ومسلم ٢/١١٠٥ (١٤٧٩).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ﴾ [محمد: ٣].

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

(٤) يقال: بصَّر فلانًا الأمرَ وبه تبصيرًا وتبصرةً: علَّمه إياه ووضَّحه له. وانظر المعجم الوسيط (ب ص ر).

وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصَحْبِه أجْمَعِينَ .

* * *

س١١٣: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : يقولُ : كثيرًا ما نَسْمَعُ دَعَواتٍ موجَّهةً للمرأةِ تدعوها لخلعِ الحجابِ ، وتقولُ لها : « إن المرأةَ الشريفةَ تستطيعُ أن تعيشَ بينَ الرِّجالِ بشرفِها في حصنٍ حصينٍ ، لا تَمْتَدُّ إليها الأعناقُ » . ورُبَّما تُخْدَعُ بعضُ النساءِ بهذا الكلامِ ! فما تعليقُكم على هذا ؟ جزاكم اللَّهُ خيرًا .

فأجاب رحِمه اللَّهُ :تعليقُنا هو أن هذه دعوةٌ باطلةٌ مصادِمةٌ للكتابِ والسنةِ والعقلِ والطبيعةِ الإنسانيةِ ، فإنَّ كلَّ امرأةٍ تَبْدُو كاشفةَ الوجهِ ، حاسرةً عن مفاتنِها ، لابدَّ أن يَتَعَلَّقَ بها الرجالُ ، مهما كانوا .

ولا بدَّ أن تُؤْذَىَ مهما كانت عفيفةً ، ورُبَّما يُغْوِيها الشيطانُ ، ويَجُرُّها إلى الفاحشةِ ، إما لِهَوًى في نفسِها مع كثرةِ المحاولةِ مِن أهلِ الفُسوقِ ، وإمَّا للضغطِ عليها حتى تأتىَ على ما يريدون .

وإذا كانت المرأةُ شريفةً فإنَّ شرفَها يَزْدادُ إذا تحَجَّبَت الحجابَ الشرعيَّ ، الذى يَتَضَمَّنُ أولَ ما يَتَضَمَّنُ تغطيةَ الوجهِ ، وهذا أمرٌ معلومٌ بالعقلِ والفطرةِ ، والطبيعةِ الإنسانيةِ ، أنَّ الرجالَ مَيَّالون إلى النساءِ ، ولا أحدَ أشرفُ ولا أعَفُّ مِن نساءِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهن ، ومع ذلك أُمِرْنَ بالحِجابِ .

* * *

س١١٤: سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : كثيرًا ما نَسْمَعُ ، أو نَقْرَأُ في بعضِ المَجَلَّاتِ عباراتٍ للمرأةِ : جَمالك ، أناقتك ، ديكورَ المنزلِ ، طَبَقَ اليومِ ، وهي في حقيقتِها إذا قَضَتِ المرأةُ كلَّ وقتِها في هذه الأمورِ ، فإنَّ هذا الأمرَ سيُبْعِدُها عن مِهْنَتِها الأساسيةِ مِن تربيةِ الأولادِ ، وصُنْعِ الأجيالِ ، وطاعةِ زوجِها ، وغيرِ ذلك مِن أساسياتِها ، فما تعليقُكم على هذا الأمرِ ؟

ـ حـ ـ رحمه الله الذى أرى أن مثل هذه العباراتِ يَجِبُ أن يَتَحاشَاها المجتمعُ

ـسـمهُ فى الصُّحُفِ والمَجَلَّاتِ ، وأن يُؤْخَذَ على أيدى مَن يَنْشُرُونَها ، ويَمْنَعُوا مِن

نشرِها .

* * *

س١١٥ : سُئِلَ الشيخُ رحِمه اللّهُ : قد راجَ على بعضِ الناسِ ما بثَّه أعداءُ الإسلامِ من أمورٍ مدبَّرةٍ وغزوٍ مُخطَّطٍ له . مثل قولِهم : إن الإسلامَ قد هضَم حقَّ المرأةِ فى المجتمعِ ، فأقعدها فى البيتِ ، وترك نصفَ المجتمعِ مُعَطَّلًا ! فما تعليقُكم على هذا الأمرِ . وردُّكم على هذه الشُّبَهِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : تعليقى على هذا الأمرِ أن هذا القولَ لا يَصْدُرُ إلَّا مِن جاهلٍ بالشرعِ ، وجاهلٍ بالإسلامِ ، وجاهلٍ بحقِّ المرأةِ ، ومُعْجَبٍ بما عليه أعداءُ اللهِ مِن الأخلاقِ والمناهجِ البعيدةِ عن الصوابِ .

والإسلامُ - ولِلّهِ الحمدُ - لم يَهْضِمِ المرأةَ حقَّها ، لكنَّ الإسلامَ دينُ الحكمةِ ، يُنَزِّلُ كلَّ أحدٍ مَنْزِلتَه ، فالمرأةُ عمَلُها فى بيتِها ، وبقاؤُها فى بيتِها فى حفظِ زوجِها ، وتربيةِ أولادِها ، وقيامِها بشئونِ البيتِ ، والعملِ المناسبِ لها .

والرجلُ له عملٌ خاصٌّ ، الظاهرُ الذى يَكونُ به طلبُ الرزقِ ، وانتفاعُ الأُمَّةِ ، وهى إذا بقِيَت فى بيتِها فى مصلحتِه ، ومصلحةِ أولادِها ، ومصلحةِ زوجِها كان هذا العملُ هو المناسبَ لها .

وفيه مِن صيانتِها وحفظِها وإبعادِها عن الفحشاءِ ما لا يكونُ فيما لو كانت تَخْرُجُ وتُشارِكُ الرجلَ فى عملِه .

ومِن المعلومِ أنها لو شارَكَت الرجلَ فى عملِه لكان فى ذلك ضررٌ حتى على عملِ الرجلِ ؛ لأنَّ الرجلَ له طمعٌ غَريزِىٌّ نفسىٌّ فى المرأةِ .

فإذا كان معها في عملٍ فسوف يَنْشَغِلُ بهذه المرأةِ ، لا سيَّما إذا كانت المرأةُ شابةً وجميلةً ، وسوف يَنْسَى عملَه ، وإنْ عَمِلَه لم يُتْقِنْه .

ومَن تدَبَّر حالَ المسلمين في صدرِ هذه الأُمةِ عرَف كيف صانوا نساءَهم وحفِظُوهن ، وكيف قاموا بأعمالِهم على أتمِّ وجهٍ .

* * *

س١١٦ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عن مُصْطلح : « فكرٌ إسلاميٌّ » ، و« مُفكِّرٌ إسلاميٌّ » ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : كلمةُ « فِكْرٌ إسلاميٌّ » من الألفاظِ التي يُحَذَّرُ منها ؛ إذ مُقْتَضَاها أننا جعَلْنا الإسلامَ عبارةً عن أفكارٍ قابلةٍ للأَخْذِ والردِّ ، وهذا خطرٌ عظيمٌ ، أدْخَله علينا أعداءُ الإسلام مِن حيثُ لا نَشْعُرُ .

أما « مُفَكِّرٌ إسلاميٌّ » فلا أعْلَمُ فيه بأسًا ؛ لأنه وَصْفٌ للرجلِ المسلمِ ، والرجلُ المسلمُ يكونُ مُفَكِّرًا .

* * *

س١١٧ : سُئِل الشيخ رحمه اللهُ : جاء في فَتْوَاكم أن كلمةَ « الفكر الإسلاميُّ » كلمةٌ لا تجوزُ ؛ لأنها تعني أن الإسلامَ قد يكونُ عبارةً عن أفكارٍ ، قد تَصِحُّ ، أو لا تَصِحُّ ، وهكذا ، بينما قلتُم : إن إطلاقَ كلمةِ « المفكِّر الإسلامي » تجوزُ ؛ لأن فكرَ الشخص يتغيَّرُ ، وقد يكونُ صحيحًا ، أو العكسَ ، ولكنَّ الأشخاصَ الذين يَسْتَخْدِمون مُصْطلحَ « الفكرِ الإسلاميِّ » يقولون : إننا نَقْصِدُ فكرَ الأشخاصِ ، ولا نَتكلَّمُ عن الإسلامِ ككلٍّ ، أو عن الشريعةِ الإسلاميةِ بالتحديدِ ، فهل هذا المصطلحُ « الفكر الإسلامي » جائزٌ بهذا التفسيرِ ، أم لا ؟ وما البديلُ ؟

فأجاب رحمه الله : ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إنما أَقْضِي بنحوِ ما

أَسْمَعُ »(1) . ونحن لا نَحْكُمُ على الأفرادِ ، إلا بما يَظْهَرُ منهم .

فإذا قيل : « الفكرُ الإسلاميُّ » ، فهذا يعنى : أن الإسلامَ فكرٌ ، وإذا كان القائلُ بهذا التعبيرِ يُريدُ فكرَ الرجلِ الإسلاميِّ فليَقُلْ : « فكرُ الرجلِ الإسلاميِّ » ، أو « المُفَكِّرُ الإسلاميُّ » .

وبدلًا من أن نقولَ : « الفكر الإسلامى » نقولُ : « الحكمُ الإسلاميُّ » ؛ لأنَّ الإسلامَ حكمٌ ، والقرآنَ الكريمَ إما خبرٌ ، وإما حكمٌ ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

* * *

س١١٨: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : نَسْمَعُ ونَقرَأُ كلمةَ : « حُرِّيَّة الفكرِ » ، وغيرها من الكلماتِ المُضَلِّلةِ في بعضِ الجرائدِ والمجلَّاتِ ، وهى دَعْوةٌ إلى حُرِّيةِ الاعتقادِ . فما تعليقُكم على ذلك ؟

فأجاب رحمه اللهُ : تعليقُنا على ذلك أن الذى يُجيزُ أن يكونَ الإنسانُ حرَّ الاعتقادِ ، يَعْتقِدُ ما شاء من الأديانِ ، فإنه كافرٌ ؛ لأنَّ كلَّ مَن اعْتَقَد أن أحدًا يَسُوغُ له أن يَتَدَيَّنَ بغيرِ دينِ محمدٍ ﷺ ، فإنه كافرٌ باللهِ عزَّ وجلَّ ، يُسْتتابُ ، فإن تاب وإلا وجَب قتلُه ، والأديانُ ليست أفكارًا ، ولكنها وحيٌ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ يُنْزِلُه على رسلِه ؛ ليَسِيرَ عبادُه عليه .

وهذه الكلمةُ - أعنى : كلمةَ « فكر » - التى يُقْصَدُ بها الدِّينُ - يَجِبُ أن تُحْذَفَ من قواميسِ الكتبِ الإسلاميةِ ؛ لأنها تُؤَدِّى إلى هذا المعنى الفاسدِ ، وهو أن يُقالَ عن الإسلامِ : فكرٌ ، والنصرانيةِ : فكرٌ ، واليهوديةِ : فكرٌ .

أعنى بالنصرانيةِ : التى يُسَمِّيها أهلُها بالمسيحيةِ ، فيؤدِّى إلى أن تكونَ هذه

---

(1) البخارى (٦٩٦٧) ، ومسلم ١٣٣٧/٣ (١٧١٣) .

الشرائعُ مجردَ أفكارٍ أرضيةٍ ، يَعْتَنِقُها مَن شاء من الناسِ ، والواقعُ أن الأديانَ السماويةَ أديانٌ سماويةٌ مِن عندِ اللهِ عزَّ وجلَّ يَعْتَقِدُها الإنسانُ على أنها وحيٌ من اللهِ ، تعَبَّدَ بها عبادَه ، ولا يجوزُ أن يُطْلَقَ عليها فكرٌ .

■ وخلاصةُ الجوابِ : أنَّ مَن اعْتَقدَ أنه يَجوزُ لأحدٍ أن يَتَدَيَّنَ بما شاء ، وأنه حرٌّ فيما يَتَديَّنُ به ، فإنه كافرٌ باللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ . ويقولُ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . فلا يَجوزُ لأحدٍ أن يَعْتَقِدَ أنَّ دينًا سِوَى الإسلامِ جائزٌ ، يَجوزُ للإنسانِ أن يَتَعَبَّدَ به ، بل إذا اعْتَقَد هذا فقد صرَّح أهلُ العلمِ بأنه كافرٌ كفرًا مُخْرِجًا عن المِلةِ .

* * *

س١١٩ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن قولِ الإنسانِ : « أنا حُرٌّ » ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : إذا قال ذلك رجلٌ حرٌّ ، وأراد أنه حرٌّ مِن رِقِّ الخَلْقِ ، فنعم هو حُرٌّ مِن رِقِّ الخلقِ ، وأمَّا إن أراد أنه حرٌّ مِن رِقِّ العبوديةِ للهِ عزَّ وجلَّ فقد أساء في فَهْمِ العبوديةِ ، ولم يعرفْ معنى الحريةِ ؛ لأن العبوديةَ لغيرِ اللهِ هي الرقُّ .

وأما عبوديةُ المرءِ لربِّه عزَّ وجلَّ فهي الحريةُ ، فإنه إن لم يَذِلَّ للهِ ذَلَّ لغيرِ اللهِ ، فيكونُ هنا خادعًا نفسَه إذا قال : إنه حرٌّ . يعني : إنه مُتَجَرِّدٌ من طاعةِ اللهِ ، ولن يقومَ بها .

* * *

س١٢٠ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن قولِ العاصي عندَ الإنكارِ عليه : « أنا حرٌّ في تَصَرُّفاتي » ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : هذا خطأٌ ، نقولُ : لسْتَ حرًّا في معصيةِ اللهِ ، بل إنك إذا عصَيْتَ ربَّك فقد خرَجْتَ مِن الرِّقِّ الذي تَدَّعِيه في عبوديةِ اللهِ إلى رقِّ الشيطانِ والهَوَى .

* * *

س ١٢١: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ: عن هذه الكلمةِ «اللهُ غيرُ ماديٌّ»؟

فأجاب رحمه اللهُ. القولُ بأنَّ اللهَ غيرُ ماديٍّ قولٌ مُنْكَرٌ؛ لأنَّ الخوضَ في مثلِ هذا بدعةٌ مُنْكَرةٌ، فاللهُ تعالى ليس كمثلِه شيءٌ، وهو الأولُ، الخالقُ لكلِّ شيءٍ، وهذا شبيهٌ بسؤالِ المشركين للنبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ: هل اللهُ من ذهبٍ، أو من فضةٍ، أو من كذا وكذا[1]؟

وكلُّ هذا حرامٌ، لا يَجوزُ السؤالُ عنه، وجوابُه في كتابِ اللهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فكُفَّ عن هذا، ما لك ولهذا السؤالِ؟!

* * *

س ١٢٢: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عن قولِهم: «المادةُ لا تَفْنَى، ولا تَزُولُ، ولم تُخلَقْ من عدمٍ»؟

فأجاب رحمه اللهُ: القولُ بأن المادةَ لا تَفْنَى، وأنَّها لم تُخْلَقْ مِن عَدَمٍ، كُفْرٌ، لا يُمْكِنُ أن يقولَه مؤمنٌ، فكلُّ شيءٍ في السماواتِ والأرضِ، سِوَى اللهِ فهو مخلوقٌ مِن عَدَمٍ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وليس هناك شيءٌ أزليٌّ أبديٌّ، سِوَى اللهِ.

وأما كونُها لا تَفْنَى. فإن عَنَى بذلك أن كلَّ شيءٍ لا يَفْنَى لذاتِه فهذا أيضًا خطأٌ، وليس بصوابٍ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ موجودٍ فهو قابلٌ للفناءِ، وإن أراد به أن مِن مخلوقاتٍ ما لا يَفْنَى بإرادةِ اللهِ، فهذا حقٌّ، فالجنةُ لا تَفْنَى، وما فيها من نعيمٍ لا يَفْنَى، وأهلُ الجنةِ لا يَفْنَوْنَ، وأهلُ النارِ لا يَفْنَوْن.

لكنْ هذه الكلمةُ المُطْلَقةُ: «المادةُ ليس لها أصلٌ في الوجودِ، وليس لها

---

(١) تفسير السعدي ٨/ ٥٨.

أصلٌ في البقاءِ » . هذه على إطلاقِها كلمةُ إلحاديةٌ ، فنقولُ : المادةُ مخلوقةٌ من عدمٍ ، فكلُّ شيءٍ سوى اللهِ فالأصلُ فيه العدمُ .

أما مسألةُ الفناءِ فقد تقدَّم التفصيلُ فيها . واللّهُ المُوَفِّقُ .

* * *

س١٢٣ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللّهُ : عن قولِ مَن يقولُ : إنّ الإنسانَ يَتكَوَّنُ من عُنْصُرَيْنِ ؛ عُنصُرٌ مِن الترابِ ، وهو الجسدُ ، وعُنصُرٌ مِن اللهِ ، وهو الرُّوحُ ؟

فأجاب رحِمه اللّهُ : هذا الكلامُ يَحتَمِلُ معنيين : أحدُهما : أن الرُّوحَ جزءٌ من اللهِ . والثاني : أن الروحَ من اللهِ خَلْقًا .

وأظهرُهما أنه أراد أنَّ الرُّوحَ جزءٌ من اللّهِ ؛ لأنه لو أراد أن الروحَ مِن اللهِ ؛ خلقًا لم يَكُنْ بينَها وبينَ الجسدِ فرقٌ ؛ إذ الكلُّ مِن اللهِ تعالى خَلْقًا وإيجادًا .

والجوابُ على قولِه : أن نقولَ : لا شكَّ أنَّ اللهَ أضاف رُوحَ آدمَ إليه في قولِه تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [الحجر : ٢٩] . وأضاف رُوحَ عيسى إليه فقال : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ [التحريم : ١٢] . وأضاف بعضَ مخلوقاتٍ أخرى إليه ، كقولِه : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] . وقولِه : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] . وقولِه عن رسولِه صالحٍ : ﴿ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ [الشمس : ١٣] . ولكنَّ المضافَ إلى اللّهِ نوعان :

أحدُهما : ما يكونُ مُنفصِلًا بائنًا عنه ، قائمًا بنفسِه ، أو قائمًا بغيرِه ، فإضافتُه إلى اللهِ تعالى إضافةُ خَلْقٍ وتكوينٍ ، ولا يكونُ ذلك إلا فيما يُقْصَدُ به تشريفُ المضافِ ، أو بيانُ عَظَمةِ اللهِ تعالى ؛ لعِظَمِ المضافِ .

فهذا النوعُ لا يُمْكِنُ أن يكونَ مِن ذاتِ اللهِ تعالى ، ولا مِن صفاتِه .

أمّا كونُه لا يُمْكِنُ أن يكونَ مِن ذاتِ اللهِ تعالى ، فلأنَّ ذاتَ اللهِ تعالى واحدةٌ ، لا يُمكِنُ أن تَتَجَزَّأَ ، أو تَتَفَرَّقَ .

وأمّا كونُه لا يُمْكِنُ أن يكونَ من صفاتِ اللهِ فلأنَّ الصفةَ معنًى في الموصوفِ ، لا يُمكِنُ أن تَنفَصِلَ عنه ، كالحياةِ ، والعلمِ ، والقُدْرةِ ، والقوةِ ، والسمعِ ، والبصرِ ، وغيرِها ؛ فإنَّ هذه الصِّفاتِ صفاتٌ لا تُبايِنُ[1] مَوْصوفَها .

ومِن هذا النوعِ إضافةُ اللهِ تعالى رُوحَ آدمَ وعيسى إليه ، وإضافةُ البيتِ وما في السماواتِ والأرضِ إليه ، وإضافةُ الناقةِ إليه ، فرُوحُ آدمَ وعيسى قائمةٌ بهما ، وليْسَتْ مِن ذاتِ اللهِ تعالى ، ولا مِن صفاتِه قَطْعًا ، والبيتُ ، وما في السماواتِ والأرضِ ، والناقةُ أعيانٌ قائمةٌ بنفسِها ، وليست مِن ذاتِ اللهِ ، ولا من صفاتِه .

وإذا كان لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يقولَ : إن بيتَ اللهِ ، وناقةَ اللهِ مِن ذاتِه ، ولا مِن صفاتِه ، فكذلك الروحُ التي أضافَها إليه ليْسَتْ مِن ذاتِه ، ولا من صفاتِه ، ولا فرقَ بينَهما ؛ إذ الكلُّ بائنٌ مُنفَصِلٌ عن اللهِ عزَّ وجلَّ .

وكما أن البيتَ والناقةَ مِن الأجسامِ ، فكذلك الرُّوحُ جسمٌ تَحُلُّ بدنَ الحيِّ بإذنِ اللهِ ، يَتَوَفّاها اللهُ حينَ موتِها ، ويُمْسِكُ التي قضَى عليها الموتَ ، ويَتْبَعُها بصرُ الميتِ حينَ تُقْبَضُ[2] ، لكنها جسمٌ مِن جنسٍ آخرَ .

النوعُ الثاني من المضافِ إلى اللهِ . ما لا يكونُ مُنفَصِلًا عن اللهِ ، بل هو من صفاتِه الذاتيةِ أو الفعليةِ ، كوجهِه ، ويدِه ، وسمعِه ، وبصرِه ، واستوائِه على عرشِه ،

---

(١) أي: لا تفارقه، ولا تنفصل عنه، يقال: باينَه: يعني: فارَقَه، وهَجَره. وانظر المعجم الوسيط (ب ي ن).

(٢) روى أحمد ٦ / ٢٩٧، ومسلم ٢ / ٦٣٤ (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٥٤) ، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرُّوح إذا قُبِض تبِعه البصر».

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣ / ٤٩٣ : قوله ﷺ: «إن الرُّوح إذا قُبِض تبِعه البصر». معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتْبعه البصر، ناظرًا أين يذهب. اهـ

ونزوله إلى السماء الدنيا، ونحو ذلك.

فإضافتُه إلى اللهِ تعالى مِن بابِ إضافةِ الصفةِ إلى موصوفِها، وليس من بابِ إضافةِ المخلوقِ والمملوكِ إلى مالكِه وخالقِه.

وقولُ المتكلِّم: «إن الرُّوحَ مِن اللهِ». يَحْتَمِلُ معنًى آخرَ غيرَ ما قلنا: إنه الأظهرُ، وهو أنَّ البدنَ مادتُه مَعْلومةٌ، وهي الترابُ، أمَّا الروحُ فمادتُها غيرُ معلومةٍ، وهذا المعنى صحيحٌ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وهذه – واللهُ أعلمُ – من الحِكْمةِ في إضافتِها إليه: أنها أمرٌ لا يُمْكِنُ أن يَصِلَ إليه علمُ البشرِ، بل هي مما اسْتأْثَرَ اللهُ بعلمِه، كسائرِ العلومِ العظيمةِ الكثيرةِ التي لم نُؤْتَ منها إلا القليلَ، ولا نُحيطُ بشيءٍ من هذا القليلِ إلا بما شاء اللهُ تبارَك وتعالى، فنَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يَفْتَحَ علينا مِن رحمتِه وعلمِه، ما به صلاحُنا، وفلاحُنا في الدنيا والآخرةِ.

* * *

س١٢٤: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عندَما يُطْرَحُ سؤالٌ شرعيٌّ يَتَسابَقُ عامةُ الناسِ – إذا كانوا في مجلسٍ مثلًا – بالفُتْيا فيه ولإبداءِ آرائِهم في تلك المسألةِ، وبغيرِ علمٍ غالبًا، فما تعليقُكم – يا فضيلةَ الشيخِ – على هذه الظاهرةِ؟ وهل يُعْتَبَرُ هذا الأمرُ مِن التقديمِ بينَ يدي اللهِ ورسولِه؟

فأجاب رحمه اللهُ: مِن المعلومِ أنه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَتَكَلَّمَ في دينِ اللهِ بغيرِ علمٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والواجبُ على الإنسانِ أن يكونَ وَرِعًا خائفًا من أن يقولَ على اللهِ بغيرِ علمٍ،

وليس هذا من الأمورِ الدُّنْيَوِيَّةِ التى للعقلِ فيها مجالٌ .

على أنها وإن كانت مِن الأمورِ الدنيويةِ التى للعقلِ فيها مجالٌ فإن الإنسانَ يَنْبَغِى له أن يَتَأَنَّى ، وأن يَتَرَوَّى ، وربما يكونُ الجوابُ الذى فى نفسِه يُجِيبُ به غيرُه ، فيكونُ هو كالحَكَمِ بينَ المُجِيبِين ، وتكونُ كلمتُه هو الأخيرةَ الفاصلةَ .

وما أكثرَ ما يَتَكَلَّمُ الناسُ بآرائِهم - أعنى : فى غيرِ المسائلِ الشرعيةِ - فإذا تَأَنَّى الإنسانُ وتأخَّر ظهَر له مِن الصوابِ مِن أجلِ تعدُّدِ الآراءِ ما لم يَكُنْ على بالِه .

لهذا فإنى أَنْصَحُ كلَّ إنسانٍ إذا تأَنَّى أن يكونَ هو الأخيرَ فى التكلُّمِ ؛ ليكونَ كالحاكمِ بينَ هذه الآراءِ .

ومِن أجلِ أن يَظْهَرَ له فى الآراءِ المختلفةِ ما لم يَظْهَرْ له قبلَ سماعِها ، هذا بالنسبةِ للأمورِ الدنيويةِ .

أمَّا الأمورُ الدينيةُ فلا يَجوزُ أبدًا أن يَتَكَلَّمَ الإنسانُ إلَّا بعلمٍ يَعْلَمُه مِن كتابِ اللهِ ، وسنةِ رسولِه ﷺ ، أو أقوالِ أهلِ العلمِ .

* * *

س١٢٥ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : هل يَجوزُ أن يقولَ الإنسانُ للمُفْتِى : ما حكمُ الإسلامِ فى كذا وكذا . أو : ما رأىُ الإسلامِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا يَنْبَغِى أن يقالَ : ما حكمُ الإسلامِ فى كذا ؟ أو : ما رأىُ الإسلامِ فى كذا ؟ فإنه قد يُخْطِئُ ، فلا يكونُ ما قاله حكمَ الإسلامِ ، لكن لو كان الحكمُ نصًّا صريحًا فلا بأسَ ، مثلَ أن يقولَ : ما حكمُ الإسلامِ فى أكلِ المَيْتةِ ؟ فنقولُ : حُكمُ الإسلامِ فى أكلِ الميتةِ أنَّها حرامٌ .

* * *

س١٢٦ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حُكْمُ ما دَرَج على ألسنةِ بعضِ الناسِ مِن

قولهم : « حرام عليك أن تفعل كذا وكذا » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذا الذى وصَفُوه بالتحريم ، إمَّا أن يكونَ مما حرَّمه اللهُ ، كما لو قالوا : حرامٌ أن يَعْتَدِيَ الرجلُ على أخيه ، وما أشبه ذلك ، فإنَّ وَصْفَ هذا الشيءِ بالحرام صحيحٌ مُطابِقٌ لِمَا جاء به الشرعُ .

وأمَّا إذا كان الشيءُ غير مُحرَّم ، فإنه لا يَجوزُ أن يُوصَفَ بالتحريم ، ولو لفظًا ؛ لأن ذلك قد يُوهِمُ تحريمَ ما أحَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ، أو يُوهِمُ الحَجْرَ على اللهِ عزَّ وجلَّ فى قَضائِه وقَدَرِه ، بحيث يَقْصِدون بالتحريم التحريمَ القَدَرِيَّ ؛ لأن التحريمَ يكونُ قدريًّا ، ويكونُ شرعيًّا ، فما يَتَعَلَّقُ بفعلِ اللهِ عزَّ وجلَّ فإنه يكونُ تحريمًا قدريًّا ، وما يَتَعلَّقُ بشرعِه فإنه يكونُ تحريمًا شرعيًّا .

وعلى هذا فيُنْهَى هؤلاء عن إطلاقِ مثلِ هذه الكلمةِ ، ولو كانوا لا يُريدون بها التحريمَ الشرعيَّ ؛ لأن التحريمَ القدريَّ ليس إليهم أيضًا ، بل هو إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هو الذى يَفْعَلُ ما يَشاءُ ، فيُحْدِثُ ما شاء أنْ يُحْدِثَه ، ويَمْنَعُ ما شاء أن يَمْنَعَه .

فالمهمُّ أن الذى أَرَى أنهم يَتَنَزَّهُونَ عن هذه الكلمةِ ، وأن يَبْتَعِدوا عنها ، وإن كان قصدُهم فى ذلك شيئًا صحيحًا . واللَّهُ الموفِّقُ .

* * *

س١٢٧ : سُئِل الشيخ رحمه اللَّهُ : عندما يتبرَّجُ بعضُ نساءِ الكفَّارِ فى ديارِ المسلمينَ ، أو يَعْمَلُون أىَّ عملٍ مخالفٍ للمظهرِ العامِّ للشريعةِ الإسلاميةِ يأتى بعضُ المسلمين ، ويقولون : لا يجبُ أن نُنْكِرَ عليهم ذلك ، ويَحْتَجُّونَ بالأثرِ : « ليس بعدَ الكفرِ ذنبٌ » . فهل احتجاجُهم هذا صحيحٌ بالإضافةِ إلى ما يَتَرَتَّبُ عليه ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إذا أَظْهَر الكفارُ فى بلادِ المسلمين ما يُخالفُ شريعةَ الإسلامِ ، فإنه يُنْكَرُ عليهم مِن أجلِ أن هذا يُخالفُ الشريعةَ الإسلاميةَ ، وكلُّ شيءٍ يُعْلَنُ مخالفًا للشريعةِ الإسلاميةِ فإنه يجبُ إنكارُهُ .

وبهذا ذكر أهلُ العلمِ في «أحكامِ أهلِ الذمةِ» أنهم يُمنَعُونَ مِن إظهارِ الخمرِ والخنزيرِ، وما أشبه ذلك، مما هو حِلٌّ ومحرَّمٌ على المسلمين.

فالواجبُ الإنكارُ على هؤلاء النساءِ اللاتي يَخرُجْنَ على وجهٍ يَفتِنُ المسلمين، ويُخالِفُ الشريعةَ الإسلاميةَ، ولكن لا من حيثُ التعبُّدُ للهِ منهم باجتنابِه؛ لأنَّ عبادتَهم قبلَ أن يُسْلِموا لا تنفَعُهم.

ولكن من حيثُ إن هذا مخالفٌ للمَظْهَرِ الإسلاميِّ في بلادِ الإسلامِ.

وأما قولُه كما جاء في الأثرِ: «ليس بعد الكفرِ ذنبٌ». فهذا لا أعْلَمُهُ أثرًا عن معصومٍ، والكفارُ مخاطَبون بفروعِ الشريعةِ على القولِ الصحيحِ، مُخاطَبون بها، بمعنى أنهم يُعاقَبون عليها عندَ مخالفتِهم فيها؛ أي: إذا خالفوا في فروعِ الشريعةِ الإسلاميةِ عُوقِبوا على ذلك في الآخرةِ.

وإن كنا في الدنيا لا نُلْزِمُهم إلا بالإسلامِ أولًا، ثم نُلْزِمُهم بما يَقْتَضِيه الإسلامُ، وهذا في غيرِ المظهرِ العامِّ الذي يَجِبُ أن يكونوا فيه غيرَ خارجين عن المظهرِ الإسلاميِّ.

* * *

س١٢٨: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عن قولِ: «لا حَوْلَ اللهِ»؟

فأجاب رحمه اللهُ: قولُ: «لا حولَ اللهِ»، ما سمِعْتُ أحدًا يقولُها، وكأنهم يُريدون: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ». فيكونُ الخطأُ فيها في التعبيرِ، والواجبُ أن تُعَدَّلَ على الوجهِ الذي يُرادُ بها، فيقالَ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ»[1].

* * *

(1) روى البخاري (٤٢٠٥)، (٦٣٨٤)، (٦٤٠٩)، (٦٦١٠)، (٧٣٨٦)، وأحمد ٤/٤٠٢، ٤١٨، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأحمد ٥/١٥٦، ١٥٧، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟» قلت: بلى يا رسول الله، فداك أبي وأمي. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». واللفظ للبخاري.

س ١٢٩: سُئل الشيخ رحمه الله: عن حكم قول الإنسان: «أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ»؟

فأجاب رحمه الله: قولُ القائل: «أنا مؤمنٌ إن شاء اللهُ». يُسَمَّى عندَ العلماءِ: (مسألةَ الاستثناءِ في الإيمانِ). وفيه تفصيلٌ:

أولًا: إن كان الاستثناءُ صادرًا عن شكٍّ في وجودِ أصلِ الإيمانِ، فهذا محرّمٌ، بل كفرٌ؛ لأن الإيمانَ جزمٌ، والشكُّ يُنافيه.

ثانيًا: إن كان صادرًا عن خوفِ تزكيةِ النفسِ، والشهادةِ لها بتحقيقِ الإيمانِ قولًا وعملًا واعتقادًا، فهذا واجبٌ؛ خوفًا من هذا المحذورِ.

ثالثًا: إن كان المقصودُ مِن الاستثناءِ التبرُّكَ بذكرِ المشيئةِ، أو بيانَ التعليلِ، وأن ما قام بقلبِه مِن الإيمانِ بمشيئةِ اللهِ، فهذا جائزٌ، والتَّعْليقُ على هذا الوجهِ - أعني: بيانَ التعليلِ - لا يُنافي تحقيقَ المعلَّقِ؛ فإنه قد ورَد التعليقُ على هذا الوجهِ في الأمورِ المحقَّقةِ، كقولِه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والدعاءِ في زيارةِ القبورِ: «وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحِقون»[1].

وبهذا عُرِف أنه لا يَصِحُّ إطلاقُ الحُكْمِ على الاستثناءِ في الإيمانِ، بل لابدَّ من التفصيلِ السابقِ.

* * *

س ١٣٠: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ما حكمُ قولِ: «وشاءَت قدرةُ اللهِ»؟ و: «شاء القدرُ»؟

فأجاب رحِمه اللهُ: لا يَصِحُّ أن نقولَ: «شاءت قدرةُ اللهِ». لأن المشيئةَ إرادةٌ،

(١) مسلم ٢١٨/١ (٢٤٩)، ٦٦٩/٢- ٦٧١ (٩٧٤)، (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٣٦)، (٢٠٣٨)، (٢٠٣٩)، وابن ماجه (١٥٤٦)، (١٥٤٧).

. قدرةَ معنًى ، والمعنى لا إرادةَ له ، وإنما الإرادةُ للمُرِيدِ ، والمشيئةَ للشائي ، ولكننا نقولُ : اقْتَضَت حكمةُ اللهِ كذا وكذا . أو نقولُ عن الشيءِ إذا وقَع : هذه قدرةُ اللهِ . أي : مَقْدُورُه ، كما تَقولُ : هذا خَلْقُ اللهِ . أي : مَخْلوقُه .

وأمَّا أن نُضِيفَ أمرًا يَقْتَضِي الفعلَ الاختياريَّ إلى القدرةِ ، فإنَّ هذا لا يَجوزُ ، ومثلُ ذلك : قولُهم : شاء القدرُ كذا وكذا . وهذا لا يَجوزُ ؛ لأنَّ القَدَرَ والقُدْرةَ أمْران مَعْنَوِيَّانِ ، ولا مشيئةَ لهما ، وإنما المشيئةُ لمن هو قادرٌ ، ولمن هو مُقَدِّرٌ . واللهُ أعلمُ .

* * *

س١٣١ : سُئِل رحِمه اللهُ : ما حكمُ قولِ : « شاءت قدرةُ اللهِ » ، وإذا كان الجوابُ بعدمِه فلماذا ؟ مع أنَّ الصفةَ تَتبَعُ موصوفَها ، والصفةُ لا تنفكُّ عن ذاتِ اللهِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا يصحُّ أن نقولَ : « شاءت قدرةُ اللهِ » ؛ لأنَّ المشيئةَ إرادةٌ ، والقدرةَ معنًى ، والمعنى لا إرداةَ له ، وإنما الإرادةُ للمُرِيدِ ، والمشيئةُ للشائي .

ولكننا نقولُ : اقْتَضَت حكمةُ اللهِ كذا وكذا ، أو نقولُ عن الشيءِ إذا وقَع : هذه قدرةُ اللهِ ، كما نقولُ : هذا خَلْقُ اللهِ .

وأما إضافةُ أمرٍ يَقْتَضِي الفعلَ الاختياريَّ إلى القدرةِ فإنَّ هذا لا يجوزُ .

وأما قولُ السائلِ : « إن الصفةَ تَتبَعُ الموصوفَ » . فنقولُ : نعم ، وكونُها تابعةً للموصوفِ تَدُلُّ على أنه لا يُمكِنُ أن نُسْنِدَ إليها شيئًا يَسْتَقِلُّ به الموصوفُ .

وهي دارجةٌ على لسانِ كثيرٍ مِن الناسِ ، يقولُ : شاءت قدرةُ اللهِ كذا وكذا ، شاء القدرُ كذا وكذا ، وهذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ القَدَرَ والقُدْرةَ أمران معنويان ، ولا مشيئةَ لهما ، وإنما المشيئةُ لمن هو قادرٌ ، ولمَن هو مُقَدِّرٌ .

* * *

س١٣٢: سُئل الشيخ رحمه الله: يطلق بعض العامة على أمرٍ قد حصل له أو لغيره: لقد شاءت الأقدار كذا، أو: لقد شاءت الظروف أن يحصل كذا. فما صحةُ هذه اللفظة؟

فأجاب رحمه الله: هذه اللفظةُ مُنْكَرةٌ، لا قولُه: «شاءتِ الأقدارُ». ولا قولُه «شاءتِ الظروفُ». لأن الظروفَ جمعُ ظرفٍ، وهو الأزمانُ، والزمنُ لا مشيئةَ له، وكذلك الأقدارُ جمعُ قَدَرٍ، والقدرُ لا مَشِيئةَ له.

وإنما الذى يَشاءُ هو اللهُ عزَّ وجلَّ، نعم لو قال الإنسانُ: «اقْتَضَى قدرُ اللهِ كذا وكذا». فلا بأسَ به. أما المشيئةُ فلا يَجوزُ أن تُضافَ للأقدارِ؛ لأن المشيئةَ هى الإرادةُ، ولا إرداةَ للوصفِ، إنما الإرادةُ للموصوفِ.

* * *

س١٣٣: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: ما حكمُ قولِهم: تدخَّل القَدَرُ؟ وتدخَّلت عِنايةُ اللهِ؟

فأجاب رحمه اللهُ: قولُهم: تدخَّلَ القدرُ. لا تَصْلُحُ؛ لأنها تَعْنى أنَّ القَدَرَ اعْتَدَى بالتدَخُّلِ، وأنه كالمُتَطَفِّلِ على الأمرِ، مع أنه - أى: القَدَرَ - هو الأصلُ، فكيف يقالُ: تدَخَّلَ؟

والأصحُ أن يُقال: ولكن نزَل القضاءُ والقَدَرُ، أو غلَب القدرُ، أو نحوَ ذلك.

ومثلُ ذلك: تدَخَّلت عنايةُ اللهِ. الأَوْلَى إبدالُها بكلمةِ: حصَلَت عِنايةُ اللهِ، أو اقْتَضَت عنايةُ اللهِ.

* * *

س١٣٤: سُئل الشيخُ رحمه اللهُ: ما حكمُ استعمالِ «لو»؟

فأجاب رحمه الله: استعمالُ «لو» فيه تفصيلٌ على الوجوهِ التالية:

الوجهُ الأولُ: أن يكونَ المرادُ بها مجردَ الخبرِ، فهذه لا بأسَ بها، مثلَ أن يقولَ

الإنسانُ لشخصٍ : لو زُرْتَنى لَأكْرَمْتُك ، أو : لو علِمْتُ بك جئتُ إليك[1] .

الوجهُ الثانى : أن يَقْصِدَ بها التَّمَنِّىَ ، فهذه على حسَبِ ما تَمَنَّاه ، إن تَمَنَّى بها خيرًا فهو مأجورٌ بنيتِهِ ، وإن تمَنَّى بها سوى ذلك فهو بحسَبِه .

ولهذا قال النبىُّ ﷺ فى الرجلِ الذى له مالٌ يُنفِقُه فى سبيلِ اللَّهِ ، وفى وجوهِ الخيرِ ، ورجلٍ آخرُ ليس عندَه مالٌ ، قال : « لو أن لى مثلَ ما لفلانٍ لَعمِلْتُ فيه مثلُ عملِ فلانٍ » .

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هما فى الأجرِ سواءٌ » . والثانى رجلٌ ذو مالٍ لكنه يُنفِقُه فى غيرِ وجوهِ الخيرِ ، فقال رجلٌ آخرَ : « لو أنَّ لى مثلَ مالِ فلانٍ لعمِلْتُ فيه مثلَ عملِ فلانٍ » . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هما فى الوِزْرِ سواءٌ »[2] .

فهى إذا جاءت للتمنِّى تكونُ بحسَبِ ما تمَنَّاه العبدُ ، إن تمَنَّى خيرًا فهى خيرٌ ، وإن تمَنَّى سوى ذلك فله ما تمَنَّى .

الوجهُ الثالثُ : أن يُرادَ بها التحسرُ على ما مَضى فهذا منهِىٌّ عنها ؛ لأنَّها لا تفيدُ شيئًا ، وإنما تفتحُ الأحزانَ والندمَ[3] .

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى القول المفيد ٣/١٥٣ : ومنه قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولأحللت معكم ».
فأخبر النبى ﷺ أنه لو علِم أن هذا الأمر سيكون من الصحابة ما ساق الهدى، ولأحل، وهذا هو الظاهر لى.
وبعضهم قال: إنه من باب التمنى، وكأنه قال: ليتنى استقبلت من أمرى ما استدبرت حتى لا أسوق الهدى.
لكن الظاهر: أنه خبر لما رأى من أصحابه، والنبى ﷺ لا يتمنى شيئًا قدَّر اللَّه خلافه. اهـ

(٢) أحمد ٤/٢٣٠، ٢٣١، والترمذى (٢٣٢٥). وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢٢٨)، واللفظ له.
قال الشيخ الألبانى رحمه اللَّه فى صحيح الجامع (٣٠٢٤) : صحيح.

(٣) فهذه ثلاثة أوجه من استعمالات « لو »، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه اللَّه فى كتاب القول =

وفى هذه يقولُ الرسولُ ﷺ : « المؤمنُ القويُّ خَيْرٌ وأحَبُّ إلى اللهِ مِن المؤمنِ الضَّعيفِ ، وفى كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ ، وإن أصابَكَ شىءٌ فلا تَقُلْ لَوْ أنِّى فَعَلْتُ لكان كَذا ؛ فإنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ »[1] .

وحقيقةٌ أنه لا فائدةَ منها فى هذا المقام ؛ لأنَّ الإنسانَ عَمَلَ ما هو مأمورٌ به مِن السعىُ لِمَا ينفعُهُ ، ولكن القضاءَ والقَدَرُ كان بخلاف ما يرى ، فكلمةُ « لَوْ »

= المفيد ١٥١/٣ ثلاثة أوجه أخرى، فقال رحمه الله:

الوجه الأول: أن تستعمل فى الاعتراض على الشرع، وهذا محرم، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾. فى غزوة أحد، حينما تخلف أثناء الطريق عبد الله بن أبى فى نحو ثلث الجيش.

فلما استُشهد من المسلمين سبعون رجلًا اعترض المنافقون على تشريع رسول الله ﷺ، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا، كما رجعنا ما قتلوا، فرأينا خير من شرع محمد.

وهذا محرم، وقد يصل إلى الكفر.

الثانى: أن تستعمل فى الاعتراض على القدر، وهذا محرم أيضًا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾. أى: لو أنهم بقُوا ما قُتِلوا، فهم يعترضون على قدر الله.

الثالث: أن تُستَعْمَلَ فى الاحتجاج بالقدر على المعصية، كقول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، وقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾. وهذا باطل. اهـ

(١) أحمد ٣٦٦/٢، ٣٧٠، ومسلم ٢٠٥٢/٤ (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩). وقوله ﷺ: « فإن لو تفتح عمل الشيطان ». قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ١٦٥/٣: عمله ما يُلْقيه فى قلب الإنسان من الحسرة والندم والحزن؛ فإن الشيطان يحب ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

حتى فى المنام يُريه أحلامًا مُخيفة، ليُعكِّر عليه صَفْوَه، ويُشَوِّش فكرَه، وحينئذ لا يَتَفرَّغ للعبادة على ما ينبغى.

ولهذا نهى النبى ﷺ عن الصلاة حال تشوش الفكر، فقال ﷺ: « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ».

فإذا رضى الإنسان بالله ربًا، وقال: هذا قضاء الله وقدره، وأنه لا بد أن يقع، اطمأنت نفسه، وانشرح صدره. اهـ

في هذا المقام إنما تفتحُ بابَ الندم والحزن ؛ ولهذا نَهَى عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنَّ الإسلامَ لا يريد مِن الإنسان أن يَكونَ محزونًا ومهمومًا ، بل يريد منه أن يَكونَ منشرح الصدرِ ، وأن يَكونَ مَسْرورًا طَليقَ الوجهِ ، ونَبَّهَ اللَّهُ المؤمنين لهذه النقطةُ بقوله : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١٠] . وكذلك في الأحلام المكروهةُ التي يَراها النائمُ في منامِهِ فإنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ أرشدَ المرءُ إلى أن يَتْفُلَ عن يسارِهِ ثلاثُ مراتٍ ، وأن يستعيذَ باللَّهِ مِن شَرِّها ومِن شَرِّ الشيطانِ ، وأن ينقلب إلى الجنب الآخرِ ، وألَّا يُحَدِّثَ بها أحدًا لأجل أن ينساها ولا تطرأ على بالِه ، قال : « فإنَّ ذلك لا يَضُرُّهُ »[1] .

والمهمُّ أن الشرْعَ يحبُّ مِن المرءِ أن يَكونَ دائمًا في سرور ودائمًا في فرح ليكون متقبلًا لما يأتيه مِن أوامر الشرعِ ؛ لأنَّ الرجلَ إذا كان في نَدمٍ وهَمٍّ وغمٍّ وحَزَنٍ لا شك أنه يضيق ذَرْعًا بما يُلقى عليه من أُمور الشرع وغيرها . لهذا يقول اللَّهُ تعالى لرسوله دائمًا : ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [النحل : ١٢٧] ، ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٣] .

ولهذه النقطةَ بالذات تجد بعضَ الغيورين على دينهم إذا رَأَوْا مِن الناسِ ما يكرهونَ تجدهم يؤثِّر ذلك عليهم ، حتى على عبادتِهم الخاصةُ ، ولكن الذي يَنبغي أن يتلقوا ذلك بحزمٍ وقوةٍ ونشاطٍ ، فيقوموا بما أَوْجَبَ اللَّهُ عليهم مِن الدعوةِ إلى اللَّهَ على بصيرةٍ ، ثم إنه لا يضُرُّهم مَنْ خالفهم .

* * *

---

(١) البخاري (٣٧٩٢) ، (٥٧٤٧) ، (٦٩٨٦) ، (٦٩٩٥) ، (٧٠٠٥) ، (٧٠٠٤) ، ومسلم ٤/ ١٧٧١- ١٧٧٣ (٢٢٦١- ٢٢٦٣) .

س١٣٥: سُئل الشيخ رحمه الله : عن عبارة « لم تسمح لى الظروف » أو : « لم يسمح لى الوقت » ؟

فأجاب رحمه الله : إن كان المقصودُ أنه لم يَحْصُلْ وقتٌ يَتَمَكَّنُ فيه من المقصودِ فلا بأسَ به ، وإن كان القصدُ أن للوقتِ تأثيرًا فلا يَجوزُ .

* * *

س١٣٦: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما رأىُ فضيلتِكم فى استعمالِ كلمة « صُدْفة » ؟ دام فضلُكم . ونفع اللهُ بعلومكم .

فأجاب رحِمه اللهُ : رأيُنا فى هذا القولِ أنه لا بأسَ به ، وهذا أمرٌ مُتعارَفٌ ، وأَظُنُّ أنَّ فيه أحاديثَ بهذا التعبيرِ . صادَفْنا رسولَ اللهِ ، صادَفَنا رسولُ اللهِ ، لكن لا يَحْضُرُنى الآن حديثٌ معيَّنٌ فى هذا الخصوصِ[1] .

والمصادفةُ والصُّدْفةُ بالنسبةِ لفعلِ الإنسانِ أمرٌ واقعٌ ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَعْلَمُ الغيبَ ، فقد يُصادِفُهُ الشىءُ مِن غيرِ شعورٍ به ، ومن غيرِ مُقَدِّماتٍ له ، ولا تَوقُّعٍ له .

لكن بالنسبةِ لفعلِ اللهِ لا يَقَعُ هذا ، فإنَّ كلَّ شىءٍ عندَ اللهِ معلومٌ ، وكلُّ شىءٍ عندَه بمِقْدارٍ ، وهو سبحانَه وتعالى لا تَقَعُ الأشياءُ بالنسبةِ إليه صُدْفةً أبدًا ، لكن بالنسبةِ لى أنا وأنت نَتَقابَلُ بدونِ ميعادٍ ، وبدونِ شعورٍ ، وبدونِ مُقَدِّماتٍ ، فهذا

---

(١) من هذه الأحاديث:

١- ما رواه البخارى رحمه الله (٥٣٦١) ، أن فاطمة رضى الله عنها ، أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرَّحَى - وبلغها أنه جاء رقيق - فلم تُصادِفْه... الحديث.

٢- وما روه مسلم رحمه الله ١٩٧٦/٤ (٢٠٥٠)، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال : « فصادَفْتُه يُصَلِّى... » الحديث.

٣- وما رواه أحمد فى مسنده ١٩٦/٣، وفيه: فصادفته، ومعه ميسَم[*] .

(*) الميسَم: الحديدة التى يُكْوَى بها. وانظر النهاية لابن الأثير (و س م).

يقالُ له : صُدفةٌ . ولا حَرَجَ فيه ، وأمَّا بالنسبةِ لفعلِ اللهِ ، فهذا أمرٌ مُمْتنِعٌ ، ولا يجوزُ .

* * *

س١٣٧ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : نسمعُ عن البعضِ عند إقامةِ الصلاةِ أنه يجهرُ بتلفُّظِه لهذه الصلاةِ ، فهل لهذا أصلٌ في الشرعِ ؟ وما حكمُ ذلك ؟

فأجاب رحمه اللهُ : حكمُ ذلك أنه بدعةٌ ؛ لأنه لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ ، ولا عن أصحابِه ، والنيةُ مَحلُّها القلبُ ، فلا حاجةَ مُطْلقًا إلى التلفظِ بالنيةِ ، واللهُ وليُّ التوفيقِ .

* * *

س١٣٨ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : حكمُ التلفُّظِ بالنيةِ عند الشروعِ للحجِّ أو العمرةِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذا ليس بسنةٍ ، بل إن التلفُّظَ بنيةِ الحجِّ ، كالتلفُّظِ بنيةِ الصلاةِ والزكاةِ والصومِ ، يعني : أنه لا يقولُ الإنسانُ : اللهمَّ إني نوَيْتُ العمرةَ ، اللهمَّ إني نوَيْتُ الحجَّ ، لكن يَنْوي بقلبِه ، ويُعْرِبُ عما في قلبِه بلسانِه ، فيقولُ : لَبَّيْكَ عمرةً .

وأمَّا أن يَنْطِقَ بالنيةِ قبلَ أن يَدْخُلَ في النُّسُكِ ، فيقولَ : اللهمَّ إني نوَيْتُ كذا . فهذا بدعةٌ ؛ لأنه لم يُنْقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال حينَ أراد الإحرامَ بالعمرةِ أو الحجِّ : اللهمَّ إني نوَيْتُ العمرةَ ، أو : اللهمَّ إني نوَيْتُ الحجَّ .

س١٣٩ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : هل ورَد عن الرسولِ ﷺ حالَ تسويةِ الصفوفِ أن يقولَ : صَلُّوا صلاةَ مُوَدِّعٍ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لم يَرِدْ عن النبيِّ أنه كان يقولُ للناسِ : صلُّوا صلاةَ مُوَدِّعٍ ، بل كان يأْمُرُهم أن يَسْتَوُوا[1] ، وأن يُقيموا صفوفَهم[2] ، ويُبيِّنُ لهم أن تسويةَ الصفِّ

---

(١) روى البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١/ ٣٢٤ (٤٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

(٢) روى البخاري (٧٢٢)، ومسلم ١/ ٣٢٤ (٤٣٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

من تمامِ الصلاةِ .

وأمَّا « صلُّوا صلاةَ مُوَدِّعٍ » ، فلم تَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ، لكنه وَرد عن بعضِ العلماءِ فيما كتَبوا أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُتْقِنَ صلاتَه ، حتى كأنه يُصَلِّي صلاةَ مُوَدِّعٍ ؛ لأنَّ مَن يُصَلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ فسوف يُتْقِنُها ؛ إذ إنه لا يَدْرِي هل يعودُ للصلاةِ مرةً أخرى ، أو لا يعودُ ؟

وأمَّا أن يقولَها الإمامُ فهذه مِن البدعِ ، ونَنْصَحُ الإمامَ ، ونقولُ : لا تَقُلْها بعدَ هذا اليومِ .

س ١٤٠ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما صحةُ قولِ بعضِ الأئمةِ : إن اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى الصفِّ الأعوجِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الإمامُ يقولُ : استَوُوا ، ويَنْظُرُ إلى الصفوفِ ، لكن إن رأى خَلَلًا فلْيَعِظْهم بموعظةٍ ، كما فعَل النبيُّ ﷺ حينَما رأى في بعضِ أصحابِه رجلًا باديًا صدرُه ، وعَظَهم ، قال : « عِبادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم ، أو لَيُخالِفَنَّ اللَّهُ بينَ وجوهِكم »[1] .

وما يَذْكُرُه بعضُ الأئمةِ : « إنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى الصفِّ الأعوجِ » فهذا ليس بحديثٍ ، ولا يجوزُ أن يُتْلَى على الناسِ ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ، ولا أصلَ له ، وهو من صفاتِ اللهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ ، فلا يَجوزُ إثباتُه إلا بدليلٍ .

يكفي أن نقولَ ما قاله النبيُّ ﷺ إذا رأَينا أحدًا متقدِّمًا أو متأخِّرًا : « عبادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم ، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم » . أي : بينَ قلوبِكم .

وأمَّا : « إن اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى الصفِّ الأعوجِ » . فهذا وإن قاله بعضُ الأئمةِ ، لكنه

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٦/٤، ومسلم ٣٢٤/١ (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والنسائي (٨٠٩)، والترمذي (٢٢٧) .

لا أصلَ له ، ولا يجوزُ أن يُذكَرَ ، فيَعتَقِدَه الناسُ حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وليس عن رسولِ اللهِ ﷺ .

* * *

س ١٤١ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : يُطْلِقُ بعضُ الناسِ أذكارًا بعدَ الصلاةِ ، ويعمَلُ أعمالًا لم تَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ، وإذا قيل له : هل وَرَدَت هذه الأمورُ عن النبيِّ ﷺ حتى تفعلَها بهذه الصفةِ ، يحتَجُّ بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو يقولُ : « مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلامِ ، فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها » . فما ردُّكم على هؤلاء ؟

فأجاب رحمه اللهُ : نَرُدُّ على هؤلاء فنقولُ : إن الذى قال : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِل بها »[1] . هو الذى قال : « عليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشدين المهديِّين مِن بعدى ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ ؛ فإنَّ كلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ فى النارِ »[2] .

وعلى هذا يكونُ قولُه : « مَن سَنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً » . مُنَزَّلًا على سببِ هذا الحديثِ ، وهو أن النبيَّ ﷺ حَثَّ على الصدقةِ للقومِ الذى جاءوا مِن مُضَرَ فى حاجةٍ ، وفاقةٍ ، فجاء رجلٌ بصُبْرةٍ[3] مِن ذهبٍ ، فوضَعَها بينَ يدىِ النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مَن سَنَّ فى الإسلامِ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ » .

---

(١) مسلم ٢/٧٠٥ (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣).

(٢) أحمد فى المسند ٤/١٢٦، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦).

قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٥٤٩): صحيح.

(٣) الصُّبْرة: الطعام المجتمع كالكُومة، وجمعها صُبَر. وانظر النهاية لابن الأثر (ص ب ر).

وإذا عرَفْنا سببَ الحديثِ ، ونَزَّلَ المعنى عليه ، تبيَّن أن المرادَ بسَنِّ السنةِ سَنُّ العملِ بها ، وليس سنَّ التشريعِ ؛ لأن التشريعَ لا يكونُ إلا للهِ ورسولِه ، وأنَّ معنى الحديثِ : « مَن سَنَّ سُنةً » ؛ أى : ابْتَدَأَ العملَ بها ، واقْتَدَى الناسُ به فيها ، كان له أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها ، هذا هو معنى الحديثِ المُتَعَيِّنُ .

أو يُحْتَمَلُ : المرادُ : « من سَنَّ سُنَّةً حَسنةً » . مَن فعَل وسيلةً يُتَوَصَّلُ بها إلى العبادةِ ، واقْتَدَى الناسُ به فيها ، كتأليفِ الكتبِ ، وتبويبِ العلمِ ، وبناءِ المدارسِ ، وما أشْبَهَ هذا ، مما يكونُ وسيلةً لأمرٍ مطلوبٍ شرعًا .

فإذا ابْتَدَأَ الإنسانُ هذه الوسيلةَ المؤدِّيَةَ للمطلوبِ الشرعيِّ ، وهو لم يُنْهَ عنها بعينِها كان داخلًا فى هذا الحديثِ .

ولو كان معنى الحديثِ ما فهِمه الخاطئُ مِن أنَّ الإنسانَ له أن يُشَرِّعَ ما شاء ، لَكان الدينُ الإسلاميُّ لم يَكْمُلْ فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكان لكلِّ أمةٍ شِرْعةٌ ومِنْهاجٌ ، وإذا ظنَّ هذا الذى فعَل هذه البدعةَ أنها حسنةٌ ، فظنُّه خاطئٌ ؛ لأنَّ هذا الظنَّ يُكَذِّبُه قولُ الرسولِ ﷺ : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ »[1] .

* * *

س ١٤٢ : سُئِل الشيخ رحمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : فيه واحدٌ مِن الأئمةِ عندَ قراءتِه للفاتحةِ أحيانًا يقولُ : اهْدِنا . وأحيانًا يقولُ : أَهْدِنا . فما حكمُ الصلاةِ خلفَ هذا ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إذا قال : أَهْدِنا فالصلاةُ باطلةٌ ؛ لأنَّ « أَهْدِنا » معناها أَعْطِنا هديةً ، فيَتَغَيَّرُ المعنى ، ويَجِبُ على هذا الإمامِ أن يَقْرَأَ بالقراءةِ الصحيحةِ ، فإن لم يُمْكِنْ فلْيَدَعِ المكانَ لغيرِه .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص١٣٤ .

س ١٤٣: سُئل الشيخ رحمه الله: يقولُ بعضُ الدُّعاة: «إن قضيةَ العقيدة ليست مهمةً، والمفروضُ ألّا يُركّزَ عليها عند الدعوة؛ لأنَّ العقيدة مستقرةٌ في [illegible] راجحة»؟

ج: رحمه اللهُ: مِن المعلومِ أن العقيدةَ هي الأساسُ، وأنه لابدَّ أن تُصَحَّحَ [illegible] كلِّ شيءٍ، وإذا كُنا في مكانٍ، أهْلُهُ على عقيدةٍ سليمةٍ فلا حاجةَ إلى [illegible] عليها بلا شكٍّ؛ لأنَّها مستقرةٌ وثابتةٌ.

فلو كُنّا في بلدٍ، عقيدتُه مُزَعْزَعَةٌ، أو لديهم مَن يدعو إلى البدعةِ، فلا بدَّ أن يُركّز على العقيدةِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

[illegible] السائل: «إن العقيدة تابعةٌ». فقولُ هذا خطأٌ، بل العقيدةُ متبوعةٌ، وهي الأصلُ، ولا عَمَلَ لِمَن لا عقيدةَ له.

* * *

س ١٤٤: سُئل الشيخ رحمه اللهُ: عن قولِهم: «هذا نَوْءٌ مَحْمُودٌ»؟

ج: رحمه اللهُ: هذا لا يجوزُ، وهو يُشْبِهُ قولَ القائلِ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا [illegible] وقد قال فيه النبيُّ ﷺ فيما يَرْويه عن الله عزَّ وجلَّ: «فمَن قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ [illegible] فهو كافِرٌ بي، مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري [illegible] (٨٤٦)، (١٠٣٨)، (٤١٤٧)، ومسلم ١/٨٣ (٧١).

[2] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٢/١٠٤: قوله: لا نَوْءَ، واحد [illegible] وهي منازل القمر، وهي ثمانٍ وعشرون منزلةً، كلُّ منزلةٍ لها نجم، تدور بمدار السماء، وهذه [illegible] بعضها يسمى النجوم الشمالية، وهي لأيام الصيف، وبعضها تسمى النجوم الجنوبية، وهي لأيام الشتاء.

[illegible] أن المطر في وسط الجزيرة العربية يكون أيام الشتاء، أما أيام الصيف فلا مطر، فالعرب [illegible] الأنواء، ويتفاءلون بها، فبعض النجوم يقولون: هذا نجم نحس، لا خير فيه، وبعضها [illegible] يتفاءلون به، فيقولون: هذا نجم سعود وخير.

فلا أصل له من الأوقات لا حسنة ولا سيئة، بل يكون فيها من النعم والإحسان [illegible] من الله تعالى، [illegible] على كل حال.

* * *

س ٤٠١: سئل الشيخ رحمه الله: عما يفعله بعض المعلقين الذين يعلقون على المباريات، عندما يهزم أحد الفريقين يقول: هذا الفريق هزم نتيجة سوء الطالع، فهذه الكلمة تكررت علي كثيراً، فما رأيكم في هذا التعبير؟

فأجاب رحمه الله بقوله: هذه الكلمة يقولها من لا يعرف الشريعة، بعض الناس إذا نجح قال: هذا من حسن الطالع، وإذا رسب قال: هذا من سوء الطالع.

وهذا من التشبيه الذي هو نوع من الشرك، وذلك لأن الطالع والغارب ليس له تأثير في الحوادث الأرضية، بل الأمر بيد الله، سواء رسب الإنسان في هذا الطالع أو

---

* وإنما لما أمطروا قالوا: أمطرنا بنوء كذا، ولا يقولون: مُطرنا بفضل الله وبرحمته. ولا شك أن من غلبه الجهل في الجاهلية قد يرى أن هذا النوء يجيء في سنة يكون فيه مطر، وفي سنة أخرى لا يكون فيه مطر، وتجد السنوات تمر بدون مطر، مع وجود النجوم الموسمية التي كانت كثيراً ما تكون في زمنها الأمطار، فالنوء لا أثر له، فقولنا: طلع هذا النجم، كقولنا: طلعت الشمس، فليس له إلا طلوع وغروب، والنوء والسنة [illegible] وهو يدل على دخول الفصول فقط.

وفي عصرنا الحاضر تعلق الناس بالضغط الجوي، والمنخفض الجوي. وهذا وإن كان قد يكون سنة حقيقة، والناس لا يصح هذا الباب عندهم، بل الواجب أن يقال: هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمه.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾.

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه، فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذلك من الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه سبحانه وتعالى.

نعم المنخفضات الجوية قد تكون سبباً لنزول المطر، لكن ليست هي المؤثر بنفسها، فتنبه. اهـ

في الغارب ، أو في أيّ وقتٍ .

وفي الحديثِ الصحيحِ ، عن النبيِّ ﷺ الذي رواه زيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنيُّ قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ صلاةَ الصبحِ ، ونحن في الحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ – يعني : على أَثَرِ مَطَرٍ – فقال : « هل تَدْرُون ماذا قال ربُّكم ؟ » قالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ .

قال : « أَصْبَح مِن عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ، فأمَّا مَن قال : مُطِرْنا بفضلِ اللَّهِ ورحمتِه ، فذلك مؤمنٌ بي ، كافرٌ بالكواكبِ ، وأمَّا مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بي ، مؤمنٌ بالكواكبِ »[1] .

وهذا الذي يَدَّعي أنَّ فوزَ الرجلِ ، أو فَشَلَه لحُسْنِ الطالعِ ، أو سوءِ الطالعِ ، من هذا النوعِ الذي قال فيه الرسولُ ﷺ : إنه كافرٌ باللهِ .

فالواجبُ على مَن قاله أن يتوبَ إلى اللَّهِ مِن ذلك ، وعلى مَن سمِعَه أن يُنْكِرَ عليه ، وأن يُبَيِّنَ ذلك في المجالسِ ؛ في مجالسِ العامَّةِ ، ومجالسِ الخاصَّةِ مِن الشبابِ ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ لا يَعْرِفُ معنى هذه الكلمةِ ، ولا يَعْرِفُ على أيِّ شيءٍ بُنِيَت .

* * *

س١٤٦ : سُئِل الشيخُ : عن قولِ بعضِ الناسِ : تَكَهَّنَتْ مصادرُ مُطَّلِعَةٌ بِوُقُوعِ كذا وكذا ؟ أو : أَتَكَهَّنُ أنَّ فلانًا سَيَحْضُرُ ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : لا يَنْبَغِي هذا اللفظُ الدالُّ على عملٍ محرَّمٍ ، على أمرٍ مباحٍ ، فلا يَنْبَغِي أن يقولَ : أَتَكَهَّنُ بكذا . ونحوَه ، ولكن يقولُ : أَظُنُّ كذا ؛ لأنَّ العاميَّ الذي لا يُفَرِّقُ بينَ الأمورِ يَظُنُّ أنَّ الكَهانةَ كلَّها مباحةٌ بدليلِ إطلاقِ هذا اللفظِ على شيءٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

مباحٍ ، معلومٍ إباحتُه .

* * *

س١٤٧ : سُئِل الشيخ رحمه اللّهُ : هل هذه العبارةُ صحيحةٌ : « بفضلِ فلانٍ تغيَّرَ هذا الأمرُ » ، أو : « بجُهْدِى صار كذا » ؟

فأجاب رحمه اللّهُ : هذه العبارةُ صحيحةٌ ، إذا كان للمذكورِ أثرٌ فى حصولِه ؛ فإنَّ الإنسانَ له فضلٌ على أخيه إذا أحْسَن إليه ، فإذا كان للإنسانِ فى هذا الأمرِ أثرٌ حقيقىٌّ فلا بأسَ أن يُقالَ : هذا بفضلِ فلانٍ ، أو بجهودِ فلانٍ ، أو ما أشْبَهَ ذلك ؛ لأنَّ إضافةَ الشىءِ إلى سببِه المعلومِ جائزةٌ شرعًا وحسًّا ، ففى صحيحِ مسلمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى عَمِّه أبى طالبٍ : « لَوْلَا أنا لكان فى الدَّرَكِ[1] الأسفلِ مِن النارِ »[2] .

وكان أبو طالبٍ يُعَذَّبُ فى نارِ جَهَنَّمَ فى ضَحْضَاحٍ[3] مِن نارٍ ، وعليه نَعْلان يَغْلِى منهما دِماغُه ، وهو أَهْوَنُ أهلِ النارِ عذابًا - والعياذُ باللهِ - فقال النبىُّ ﷺ : « لولا أنا لكان فى الدَّرَكِ الأسفلِ مِن النارِ » .

أما إذا أضاف الشىءَ إلى سببٍ ليس بصحيحٍ ؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ ، وقد يكونُ شِرْكًا ، كما لو أضاف حُدوثَ أمرٍ لا يُحْدِثُه إلا اللهُ إلى أحدٍ من المخلوقين ، أو أضاف شيئًا إلى أحدٍ من الأمواتِ ، أنه هو الذى جَلَبه له فإن هذا مِن الشركِ فى الربوبيةِ .

* * *

---

(١) الدَّرَك بالتحريك، وقد يُسكَّن، واحد الأَدْراك، والدَّرَك إلى أسفل، والدَّرج إلى فوق. وانظر النهاية لابن الأثير (د ر ك).

وأما معناه فقد قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٨٧/٢: قال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسِّرين: الدرك الأسفل قَعْر جهنم. اهـ

(٢) البخارى (٣٨٨٣)، (٦٢٠٨)، ومسلم ١٩٤/١، ١٩٥ (٢٠٩).

(٣) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٨٧/٢: أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واسْتُعِيرَ فى النار. اهـ

س١٤٨: سُئل الشيخُ رحمه اللَّهُ: ما قولُكم - نفَعَ اللهُ بكم، وزادكم من فضلِه - في هذه العبارةِ: «لولا اللهُ وفلانٌ»؟

فأجاب رحمه اللَّهُ: قَرْنُ غيرِ اللَّهِ باللَّهِ في الأمورِ القَدَرية بما يُفِيدُ الاشتراكَ وعدمَ الفرقِ، أمرٌ لا يَجوزُ، ففي المشيئةِ مثلًا لا يَجوزُ أن تَقولَ: ما شاء اللهُ وشئتَ؛ لأنَّ هذا قَرْنٌ لمشيئةِ اللهِ بمشيئةِ المخلوقِ، بحرفٍ يَقْتَضِي التسويةَ، وهو نوعٌ من الشركِ، لكن لابدَّ أن تأتيَ بـ «ثُمَّ»، فتقولَ: ما شاء اللهُ، ثم شئتَ.

كذلك أيضًا إضافةُ الشيءِ إلى سببِه، مقرونٍ باللهِ بحرفٍ يَقْتَضِي التسويةَ، ممنوعٌ، فلا تقولُ: «لولا اللهُ وفلانٌ أَنْقَذَني لغَرِقْتُ». فهذا حرامٌ، ولا يَجوزُ؛ لأنك جعلْتَ السببَ المخلوقَ مُساوِيًا لخالقِ السببِ، وهو نوعٌ من الشركِ.

ولكن يَجوزُ أن تُضِيفَ الشيءَ إلى سببِه بدونِ قَرْنٍ مع اللهِ، فتقولَ: «لولا فلانٌ لغَرِقْتُ». إذا كان السببُ صحيحًا وواقعًا، ولهذا قال الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ في أبي طالبٍ حينَ أُخْبِرَ أنَّ عليه نَعْلَيْنِ يَغْلِي منهما دِماغُه، قال: «ولولا أنا لكان في الدَّرَكِ الأسْفلِ مِن النارِ»(١).

فلم يَقُلْ: لولا اللهُ، ثم أنا. مع أنه ما كان في هذه الحالِ من العذابِ إلا بمشيئةِ اللهِ، فإضافةُ الشيءِ إلى سببِه المعلومِ شرعًا، أو حِسًّا، جائزٌ، وإن لم يُذْكَرْ معَه اللهُ جَلَّ وعلا، وإضافتُه إلى اللهِ وإلى سببِه المعلومِ شرعًا أو حِسًّا جائزٌ بشرطِ أن يكونَ بحرفٍ لا يَقْتَضِي التسويةَ، كـ «ثم».

وإضافتُه إلى اللهِ وإلى سببِه المعلومِ شرعًا أو حِسًّا بحرفٍ يَقْتَضِي التسويةَ كـ «الواو»، حرامٌ، ونوعٌ من الشركِ، وإضافةُ الشيءِ إلى سببٍ موهومٍ، غيرِ معلومٍ، حرامٌ، ولا يَجوزُ، وهو نوعٌ من الشركِ، مثلَ: العُقَدِ والتَّمائمِ، وما

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٩.

أَشْبَهَها ، فإضافةُ الشيءِ إليها خطأٌ مَحْضٌ ، ونوعٌ من الشركِ ؛ لأن إثباتَ سببٍ مِن الأسبابِ لم يَجْعَلْه اللهُ سببًا ، نوعٌ من الإشراكِ به ؛ فكأنك أنت جعَلْتَ هذا الشيءَ سببًا ، واللَّهُ لم يَجْعَلْه ، فلذلك صار نوعًا من الشركِ بهذا الاعتبارِ .

* * *

س١٤٩ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : كيف نَجْمَعُ بينَ قولِ الصحابةِ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ »[1] . بالعطفِ بالواوِ ، وإقرارِهم على ذلك ، وإنكارِه ﷺ على مَن قال : « مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ »[2] ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : قولُهم : « اللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ » . جائزٌ . وذلك لأنَّ عِلْمَ الرسولِ مِن علمِ اللهِ ، فاللَّهُ تعالى هو الذى يُعَلِّمُه ما لا يُدْرِكُه البَشَرُ ، ولهذا أتى بالواوِ .

وكذلك فى المسائلِ الشرعيةِ يقالُ : « اللَّهُ ورسولُه أعلمُ » ؛ لأنَّه ﷺ أعلمُ الخَلْقِ بشريعةِ اللهِ ، وعلمُه بها مِن علمِ اللهِ الذى علَّمه ، كما قال اللهُ تعالى :

---

(١) ورد ذلك فى أحاديث كثيرة، منها:
ما رواه البخارى (٥٣)، ومسلم ١/٤٧ (١٧) ، الحديث رقم ٢٤، من كتاب الإيمان، وفيه أن النبى ﷺ قال: « وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم.

(٢) المسند ١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧.
ولفظه: عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما شاء اللهُ، وما شئتَ، فقال: جعَلْتنى للهِ عِدْلًا*؟ بل ما شاء الله وحده.
قال الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق المسند ٣/١٥٨ : إسناده صحيح، وما وجدت هذا الحديث فى غير المسند بعد طول البحث والتتبع، حتى لم أجده فى مجمع الزوائد، نعم روى ابن ماجه ١/٣٣٢، من طريق عيسى بن يونس، عن الأَجْلَح، عن يزيد بن الأَصَمِّ، عن ابن عباس مرفوعًا: « إذا حلَف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ، ثم شئت ».
فلعل صاحب الزوائد ظنه هذا الحديث الذى هنا، أو فى معناه، لكنى أرى غير ذلك، وأن حديث ابن ماجه غير حديث المسند، وإن تقاربا فى المعنى. اهـ

* العَدْل: بفتح العين وكسرها: المِثْل. وانظر النهاية لابن الأثير (ع د ل).

﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣].

وليس هذا كقولِه: «مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ». لأنَّ هذا في بابِ القدرةِ والمشيئةِ، ولا يمكنُ أن يُجْعَلَ الرسولُ ﷺ مُشاركًا للهِ فيها.

ففي الأمورِ الشرعيةِ يقالُ: «اللهُ ورسولُه أعلمُ». وفي الأمورِ الكونيةِ لا يُقالُ ذلك.

ومن هنا نَعْرِفُ خطأَ وجَهْلَ مَن يَكْتُبُ الآنَ على بعضِ الأعمالِ: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ١٠٥] لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يَرَى العملَ بعدَ موتِه.

* * *

س ١٥٠: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: يقولُ بعضُ الناسِ عندَما تَقُولُ له: لماذا لا تُنْكِرُ هذا المنكرَ؟ يقولُ: كيف أُنْكِرُه، وأنا أَفْعَلُه؟ فيَحْتَجُّ بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [الكهف: ٤٤]. وحديثِ الرّجُلِ الذى تَنْدلِقُ أقتابُ بطنِه في النارِ، فكيف الردُّ على هذا؟

فأجاب رحمه اللهُ: نقولُ: إنَّ الإنسانَ مأمورٌ بتركِ المنكرِ، ومأمورٌ بالإنكارِ على فاعلِ المنكرِ، فإذا قُدِّر أنه لم يَتْرُكِ المنكرَ فإنه يَبْقَى عليه واجبٌ آخرُ، وهو الإنكارُ على فاعلِ المنكرِ.

وما جاء في الآيةِ الكريمةِ فإنَّ فيها اللومَ مُوَجَّهٌ على كونِه يَأْمُرُ الناسَ، وهو لا يَفْعَلُه، لا على كونِه يَأْمُرُهم، ولهذا قال: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، هل مِن العقلِ أن الإنسانَ يَأْمُرُ غيرَه بالبِرِّ، ولا يَفْعَلُه؟!

هذا خلافُ العقلِ، كما أنه خلافُ الشرعِ، فالنهيُ ليس مُنْصَبًّا على كونِه يَأْمُرُ الناسَ، بل على كونِه يَجْمَعُ بينَ الأمرين: يَأْمُرُ الناسَ، وهو لا يَفْعَلُ.

وكذلك ما جاء في الحديثِ مِن الوعيدِ الشديدِ فيمَن يُلْقَى في النارِ حتى تَنْدَلِقَ أقتابُ بطنِه، فيَجْتَمِعُ إليه أهلُ النارِ، فيقولُ لهم: إنه كان يَأْمُرُ بالمعروفِ، ولا يَأْتِيه، ويَنْهَى عن المنكرِ ويأتيه[(١)].

هذا أيضًا يَدُلُّ على أن هذا الرجلَ يُصابُ بهذا العذابِ، لكن لو كان لا يَفْعَلُ، ما نَدْرِي قد يكونُ عذابُه أشدَّ.

* * *

س١٥١: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: عندَما تقولُ لبعضِ الناسِ: لماذا لا تُغَيِّرُ هذا المنكرَ؟ أو: لماذا لا تَنْهَى أهلَك عن هذا الأمرِ المنكرِ؟ فإنه يَحْتَجُّ ويقولُ: قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. فما جوابُكم على هؤلاء؟

فأجاب رحِمه اللهُ: جوابي على هذا: أن الآيةَ آيةٌ مُحْكَمةٌ، لم تُنْسَخْ، ولكن هذا الذي اسْتَدَلَّ بها أخطأ في فهمِه، فالآيةُ الكريمةُ، يقولُ اللهُ تعالى فيها: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ومن الهدايةِ أن يَأْمُرَ الإنسانُ بالمعروفِ، ويَنْهَى عن المنكرِ، بقدْرِ استطاعتِه، فإن ترَك الأمرَ بالمعروفِ، والنهيَ عن المنكرِ، فلا يقالُ: إنه اهْتَدَى.

وإذا ظهرَ المنكرُ في قومٍ، ولم يُغَيِّروه أوْشَك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابِه[(٢)].

* * *

(١) البخاري (٣٢٦٧)، (٧٠٩٨)، ومسلم ٤/٢٢٩٠ (٢٩٨٩).

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٣٤٥: قوله ﷺ: «فتندلق أقتاب بطنه». هو بالدال المهملة، قال أبو عُبَيْد: الأقتاب: الأمعاء. قال الأصمعي: واحدها قِتْبة، وقال غيره: قِتْب، وقال ابن عُيَيْنة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقصاب، واحدها قُصْب، والاندلاق: خروج الشيء من مكانه. اهـ

(٢) ورد هذا المعنى في عدة أحاديث، منها: =

س١٥٢ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عندما يُنكِرُ المسلمُ على غيرِه أمرًا مُنكرًا قد يَرُدُّ عليه بعضُهم بقولِه : أنت فُضُوليٌّ . أو : لا تَتَدَخَّلْ فيما لا يعنيك ، فهل قولُه صحيحٌ هنا ، وبماذا يُرَدُّ عليه ؟

فأجاب رحمه اللهُ : قولُه هذا غيرُ صحيحٍ ؛ أى : أن قولَ الإنسانِ الذى يُنْكَرُ عليه المُنْكَرُ لمَن يُنكِرَ عليه : أنت فضوليٌّ . أو : هذا لا شأنَ لك فيه . غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى أمَرَنا بأن نَنْهَى عن المنكرِ ، وأن نَأْمُرَ بالمعروفِ .

فالواجبُ علينا أن نَأْمُرَ بالمعروفِ ، وأن نَنْهَى عن المنكرِ بقَدْرِ ما نَسْتَطِيعُ سواءٌ رضِى المأمورُ أو المَنْهِىُّ ، أو لم يَرْضَ .

ويُرَدُّ عليه : إن هذا من شأنى ؛ لأنَّ اللَّهَ أمَرَنى أن أنهاك عن المنكرِ ، ولأنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنيانِ ، يَشُدُّ بعضُه بعضًا[1] ، فالذى مِن شأنِ المؤمنِ يكونُ مِن شأنِ أخيه .

* * *

= ١- ما رواه أحمد ١/١، ٥، ٧، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، عن قيس قال: قام أبو بكر رضى الله عنه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوُا المنكر فلم يُغيِّروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».
قال الشيخ أحمد شاكر فى شرح المسند ١/١٦٥، ١٧٥، ١٨٠: إسناده صحيح.
وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٩٧٤): صحيح.
٢- ما رواه أحمد فى مسنده ٥/٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، والترمذى (٢١٦٩) عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «والذى نفسى بيده، لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه، فلا يُسْتَجابُ لكم».
قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٠٧٠): حسن.

(١) روى البخارى (٤٨١)، (٢٤٤٦)، (٦٠٢٦)، ومسلم ٤/١٩٩٩ (٢٥٨٥)، عن أبى موسى رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيان، يَشُد بعضه بعضًا». وشبَّك بين أصابعه.

س١٥٣: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ : ما رأيكم يا فضيلةَ الشيخِ عندما يُنْصَحُ بعضُ الناسِ عن تركِ معصيةٍ ، أو الإقلاع عنها يحتجُّ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إذا احْتَجَّ بهذا احْتَجَجْنا عليه بقولِه تعالى : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠] . وبقوله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٨] .

فإذا أتى بآياتِ الرجاءِ ، يُقابَلُ بآياتِ الوعيدِ ، وليس هذا الجوابُ إلا جوابَ المُتَهاوِنِ ، فنحن نقولُ له : اتَّقِ اللهَ عزَّ وجلَّ وقُمْ بما أوْجَب اللهُ عليك ، واسْأَله المغفرةَ ؛ لأنه ليس كلُّ أحدٍ يقومُ بما أوْجَب اللهُ عليه ، يقومُ به على وجهِه الأكملِ .

* * *

س١٥٤: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ : يَحْتَجُّ البعضُ إذا نُهِي عن أمرٍ مخالفٍ للشريعةِ أو الآدابِ الإسلاميةِ قال : « الناسُ يَفْعَلُون كذا » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذا ليس بحُجَّةٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦] . ولقولِه : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] . والحُجَّةُ فيما قال اللهُ ورسولُه ، أو كان عليه السلفُ الصالحُ .

* * *

س١٥٥: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ : ما حكمُ قولِ : فلانٌ شَهيدٌ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الجوابُ على ذلك أن الشهادةَ لأحدٍ بأنه شهيدٌ تكونُ على وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أن تُقَيَّدَ بوصفٍ ، مثلَ أن يُقالَ : كلُّ مَن قُتِل في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن قُتِل دونَ ماله فهو شهيدٌ ، ومَن مات بالطاعونِ فهو شهيدٌ ، ونحوَ ذلك . فهو جائزٌ ، كما جاءت به النصوصُ[1] ؛ لأنك تَشْهَدُ بما أخبَر به رسولُ اللهِ ﷺ .

ونَعْنِى بقولِنا : جائزٌ . أنه غيرُ ممنوعٍ ، وإن كانت الشهادةُ بذلك واجبةً ؛ تصديقًا لخبرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

الثاني : أن تُقَيَّدَ الشهادةُ بشخصٍ معينٍ ، مثلَ أن تقولَ لشخصٍ بعينِه : إنه شهيدٌ . فهذا لا يَجوزُ إلا لمن شَهِد له النبيُّ ﷺ ، أو اتَّفَقَت الأُمةُ على الشهادةِ له بذلك .

وقد ترْجم البخاريُّ رحمه اللهُ لهذا بقولِه : (بابٌ لا يُقالُ : فلانٌ شهيدٌ)[2] ، قال في الفتح (٦/٩٠) : أي : على سبيلِ القطعِ بذلك إلا إن كان بالوحيِ .

وكأنه أشار إلى حديثِ عمرَ أنه خطَب فقال : تقولون في مَغازِيكم : فلانٌ شهيدٌ ، ومات فلانٌ شهيدًا ، ولعله قد يكونُ قد أوْقَر راحلتَه ، ألَا لا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مات في سبيلِ اللهِ ، أو قُتِل فهو شهيدٌ » .

وهو حديثٌ حسنٌ أخرَجَه أحمدُ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وغيرُهما ، من طريقِ محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي العَجْفاءِ ، عن عمرَ) . اهـ كلامه .

ولأن الشهادةَ بالشيءِ لا تكونُ إلا عن علمٍ به ، وشرطُ كونِ الإنسانِ شهيدًا أن

---

(١) ورد في ذلك عدة أحاديث صحيحة، منها:

١- ما رواه البخارى (٢٨٢٩)، ومسلم ١٥٢١/٣ (١٩١٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهَدْم، والشهيد في سبيل الله ».

٢- وما رواه البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم ١٢٥/١ (١٤١)، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: « من قُتِل دون ماله فهو شهيد ».

(٢) الباب رقم (٧٧)، من كتاب الجهاد، وانظر الفتح ٨٩/٦ .

يُقاتِلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هى العليا ، وهى نيةٌ باطنةٌ ، لا سبيلَ إلى العلمِ بها .

ولهذا قال النبيُّ ﷺ مُشيرًا إلى ذلك : « مَثَلُ المُجاهِدِ فى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمِن يُجاهِدُ فى سبيلِه »[1] . وقال : « والذى نفسى بيدِه ، لا يُكْلَمُ أحدٌ فى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ فى سبيلِهِ إلا جاء يومَ القيامةِ ، وكَلْمُه يَثْعَبُ[2] دمًا ، اللونُ لونُ الدمِ ، والريحُ ريحُ المِسكِ »[3] . رواهما البخاريُّ ، مِن حديثِ أبى هريرةَ .

ولكن مَن كان ظاهرهُ الصلاحَ فإننا نَرْجُو له ذلك ، ولا نَشْهَدُ له به ، ولا نُسيءُ به الظنَّ ، والرجاءُ مرتبةٌ بينَ المرتبتين ، ولكننا نُعامِلُه فى الدنيا بأحكامِ الشهداءِ .

فإن كان مقتولًا فى الجهادِ فى سبيلِ اللهِ دُفِن بدمِه فى ثيابِه ، مِن غيرِ صلاةٍ عليه ، وإن كان مِن الشهداءِ الآخرين فإنه يُغَسَّلُ ، ويُكَفَّنُ ، ويُصَلَّى عليه .

ولأننا لو شَهِدْنا لأحدٍ بعينِه أنه شهيدٌ لَزِمَ مِن تلك الشهادةِ أن نَشْهَدَ له بالجنةِ ، وهذا خلافُ ما كان عليه أهلُ السنةِ ؛ فإنهم لا يَشْهَدون بالجنةِ إلا لمَن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ بالوصفِ ، أو بالشخصِ .

وذهَب آخرون مِنهم إلى جوازِ الشهادةِ بذلك لمن اتَّفَقَت الأُمةُ على الثناءِ عليه ، وإلى هذا ذهَب شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحِمه اللهُ تعالى .

وبهذا يَتَبَيَّنُ أنه لا يَجوزُ أن نَشْهَدَ لشخصٍ أنه شَهيدٌ إلا بنصٍّ ، أو اتفاقٍ ، لكن مَنْ كان ظاهرُه الصلاحَ فإننا نَرْجُو له ذلك ، كما سبَق ، وهذا كافٍ فى مَنْقَبتِهِ ، وعِلْمُهُ عندَ خالقِه سبحانَه وتعالى .

---

(١) البخارى (٢٧٨٧) .

(٢) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٧/٢٩: قوله ﷺ: « يَثْعَبُ ». هو بفتح الياء والعين، وإسكان المُثَلَّثة بينهما، ومعناه: يجرى مُتَفَجِّرًا؛ أى: كثيرًا، وهو بمعنى الرواية الأخرى: « يتفجَّر دمًا ». اهـ

(٣) البخارى (٢٨٠٣)، ومسلم ٣/١٤٩٦ (١٨٧٦). الحديث رقْم (١٠٥) من كتاب الإمارة.

س١٥٦: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: هل يَجوزُ إطلاقُ «شهيد» على شخص بعينه. فيقال: الشهيدُ فلانٌ؟

فأجاب رحمه اللهُ: لا يَجوزُ لنا أن نَشْهَدَ لشخصٍ بعينِه أنه شهيدٌ، حتى لو قُتِل مَظلومًا، أو قُتِل، وهو يُدافِعُ عن الحقِّ؛ فإنه لا يَجوزُ أن نقولَ: فلانٌ شهيدٌ.

وهذا خلافًا لما عليه الناسُ اليومَ حيث رخَّصوا هذه الشهادةَ، وجَعَلوا كلَّ مَن قُتِل - حتى ولو كان مقتولًا في عَصَبيَّةٍ جاهليةٍ - يُسمُّونه شهيدًا. وهذا حرامٌ؛ لأنَّ قولَك عن شخصٍ قُتِل: هو شَهيدٌ. يُعْتَبَرُ شهادةً، سوف تُسْأَلُ عنها يومَ القيامةِ، سوف يقالُ لك: هل عندَك علمٌ أنه قُتِل شهيدًا؟

ولهذا لما قال النبيُّ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللهِ، واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِه إلا جاءَ يَوْمَ القيامةِ، وكَلْمُه يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[1].

فتأمَّلْ قولَ النبيِّ ﷺ: «واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سبيلِه». «يُكْلَمُ»؛ يعني: يُجْرَحُ، فإنَّ بعضَ الناسِ قد يكونُ ظاهرُهُ أنه يُقاتِلُ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، ولكنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في قلبِه، وأنه خلافُ ما يَظْهَرُ من فعلِه، ولهذا بوَّبَ البخاريُّ رحمه اللهُ على هذه المسألةِ في صحيحِه، فقال: (بابٌ لا يُقالُ: فلانٌ شَهيدٌ)[2]؛ لأنَّ مدارَ الشهادةِ على القلبِ، ولا يَعْلَمُ ما في القلبِ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ.

فأمرُ النيةِ أمرٌ عظيمٌ، وكم مِن رجُلَيْنِ يَقُومانِ بأمرٍ واحدٍ، يكونُ بينَهما كما بينَ السماءِ والأرضِ، وذلك مِن أجلِ النيةِ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَنْ كانت هِجرتُه إلى اللهِ ورسولِه فهجرتُهُ

(١) تقدم ص١٤٧.
(٢) تقدم ص ١٤٦.

إلى اللهِ ورسولِه ، ومَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دُنيا يُصِيبُها ، أو امرأةٍ يَنْكِحُها فهجْرتُه إلى ما هَاجَرَ إليه »[1] . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

س١٥٧ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ بعضِ الناسِ إذا ماتَ شخصٌ : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذا لا يَجوزُ أن يُطْلَقَ على شخصٍ بعينِه ؛ لأن هذه شهادةٌ بأنه من هذا الصنفِ .

* * *

س١٥٨ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ الإنسانِ إذا سُئِل عن شخصٍ قد توَفَّاه اللهُ قريبًا قال : « فلانٌ ربُّنا افْتَكَرَهُ » يَقْصِدُ بذلك : توَفَّاه اللَّهُ . فهل هذه الإجابةُ صحيحةٌ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : إذا كان مرادُه بذلك أنَّ اللهَ تذَكَّر ، ثم أماته ، فهذه كلمةُ كفرٍ ؛ لأنه يَقْتَضِي أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَنْسَى ، واللهُ سبحانَه وتعالى لا يَنْسَى .

كما قال موسى ، عليه الصلاةُ والسلامُ لما سأَلَه فرعونُ : ﴿ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه : ٥١، ٥٢] .

فإذا كان هذا هو قصدَ المُجِيبِ ، وكان يَعْلَمُ ويَدْرِي معنى ما يقولُ فهذا كفرٌ .

أمَّا إذا كان جاهلًا ولا يَدْرِي ، ويُرِيدُ بقولِه : « إن اللهَ افْتَكَرَهُ » . يعني : أَخَذَه فقط ، فهذا لا يَكْفُرُ ، لكن يَجِبُ أن يُطَهِّرَ لسانَه عن هذا الكلامِ ؛ لأنه كلامٌ مُوهِمٌ لنقصِ ربِّ العالمين عزَّ وجلَّ ، ويُجِيبُ بقولِه : « توَفَّاه اللهُ » ، أو نحوَ ذلك .

* * *

(١) تقدم ص١٧ .

س١٥٩: سُئِل الشيخُ: ما حكمُ قولِهم: «دُفِن في مَثْواهُ الأخيرِ»؟

فأجاب رحِمه اللهُ: قولُ القائلِ: «دُفِنَ في مَثْواهُ الأخيرِ». حرامٌ، ولا يَجوزُ؛ لأنك إذا قلتَ: في مَثْواهُ الأخيرِ. فمُقْتَضاه أن القبرَ آخرُ شيءٍ له، وهذا يَتَضَمَّنُ إنكارَ البعثِ، ومن المعلومِ لعامَّةِ المسلمين أن القبرَ ليس آخرَ شيءٍ، إلا عندَ الذين لا يُؤْمِنون باليومِ الآخِرِ، فالقبرُ آخرُ شيءٍ عندَهم.

أما المسلمُ فليس آخرَ شيءٍ عندَه القبرُ، وقد سمِع أعرابيٌّ رجلًا يَقْرَأُ قولَه تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢]، فقال: واللهِ ما الزائرُ بمُقيمٍ؛ لأن الذى يَزورُ يَمْشِي، فلا بدَّ مِن بَعْثٍ[1]. وهذا صحيحٌ.

لهذا يَجِبُ تجنُّبُ هذه العبارةِ، فلا يقالُ عن القبرِ: إنه المَثْوَى الأخيرُ. لأنَّ المَثْوَى الأخيرَ إمَّا الجنةُ، وإمَّا النارُ، في يومِ القيامةِ.

* * *

س١٦٠: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: عن قولِ الإنسانِ إذا شاهَدَ جنازةً: «مَنْ المُتوفِّي» بالياءِ؟

فأجاب رحِمه اللهُ: الأحسنُ أن يقالَ: «مَنْ المُتَوفَّى»؟ وإذا قال: مَن المتوفِّي؟ فلها معنًى في اللغةِ العربيةِ؛ لأنَّ هذا الرجلَ تَوَفَّى حياتَه، وأنهاها.

* * *

س١٦١: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: عن حُكمِ قولِ: «البقيَّةُ في حياتِك»، عندَ التَّعْزيةِ. وردِّ أهلِ الميتِ بقولِهم: «حياتَك الباقيةَ»[2]، فهل هذه العبارةُ صحيحةٌ؟

فأجاب رحِمه اللهُ: لا أَرَى فيها مانعًا إذا قال الإنسانُ: البقيةُ في حياتِك، لا

---

(١) البحر المحيط ١٠/ ٥٣٦.

(٢) منصوبان بنزع الخافض؛ لأن تقدير الكلام: في حياتك الباقية. والله أعلم.

أَرَى فيها مانعًا ، ولكنَّ الأَوْلَى أن يُقالَ : إنَّ فى اللهِ خَلَفًا مِنْ كُلِّ هالكٍ . أحْسَنُ مِن أن يُقالَ : البقيةُ فى حياتِك .

كذلك الردُّ عليه إذا غيَّر المُعَزِّى هذا الأسلوبَ ، فسوف يَتَغَيَّرُ الرَّدُّ .

* * *

س١٦٢ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هل تجوزُ الموعظةُ للناسِ عندَ دَفْنِ الميتِ ، وهل يَجوزُ أن يَدْعُوَ ، والناسُ يُؤَمِّنون ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أما الموعظةُ الخاصةُ ، فهذه لا بأسَ بها ، يعنى مثلًا : لو كان الإنسانُ جالسًا ، وحولَه أُناسٌ ، وصار يَتَكَلَّمُ عن الموتِ ، وما بعدَه ، وسؤالِ الميتِ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه ، هذا طيبٌ .

أو مثلًا هو جالسٌ عندَ القبرِ ، وقال للناسِ ما قاله الرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ ، وهو مرةً جالسٌ على قبرِ إحدى بناتِه قال : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِب مَقْعَدُه مِن الجنةِ ، ومَقْعَدُه من النارِ » .

كلُّ شيءٍ مكتوبٌ ، نَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَ مقاعدَنا فى الجنةِ ، كلُّه مكتوبٌ .

قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إذن نَتْرُكُ العملَ . ما دام شيءٌ انْتَهَى ، وكُتِب .

قال : « لا ، اعْمَلُوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِق له »[1] .

مَقْعَدُ أهلِ الجنةِ لا يُمْكِنُ لمن عمِل عملَ أهلِ النارِ ، ومَقْعَدُ أهلِ النارِ لا يُمْكِنُ لمن عمِل عملَ أهلِ الجنةِ ، المكتوبُ مقعدٌ ، لكن مكتوبٌ العملُ المُؤَدِّى إلى هذا المقعدِ . فمثلُ هذه الموعظةِ لا بأسَ بها .

وكذلك أيضًا فى يومٍ مِن الأيامِ دخَل النبىُّ إلى البَقِيعِ ، وهم فى جنازةِ رجلٍ مِن

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٦٢) ، (٤٩٤٥) ، (٤٩٤٦) ، (٤٩٤٧) ، (٤٩٤٨) ، (٤٩٤٩) ، (٦٢١٧) ، (٦٦٠٥) ، (٧٥٥٢) ، ومسلم ٢٠٣٩/٤ (٢٦٤٧) .

الأنصارِ ، لكنه ما تَمَّ اللَّحدُ ، والناسُ يَنْتَظِرون إتمامَ اللَّحْدِ ، وجلَس النبيُّ ، وجلَسوا حولَه ، كأنَّ على رءوسِهم الطيرَ ؛ احْترامًا للرسولِ وتعظيمًا للمَقامِ .

فجعَل يُحَدِّثُهم بما يكونُ عندَ الاحتضارِ ، وما بعدَ الموتِ[1] ، مثلُ هذه الموعظةِ لا بأسَ بها .

أمَّا أن يقومَ الإنسانُ خطيبًا عندَ القبرِ يَخْطُبُ الناسَ ، فهذا ليس مِن السنةِ في شيءٍ ، وما عهِدْنا أن الرسولَ ﷺ ولا الصحابةَ قاموا خُطَباءَ في المقبرةِ يَعِظُون الناسَ .

مواعظُ الخطبِ في أيِّ مكانٍ ؟ في المساجدِ ، أمَّا المقابرُ ، فلا ، المقابرُ عَزاءٌ ، لكن إذا جَرَت مناسباتٌ ، يعني : موعظةُ مجلسٍ ، ما هي خطبةٌ ، فلا بأسَ .

وأما الدعاءُ بعدَ الدفنِ فإن النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَدْعُو ، والناسُ يُؤَمِّنون أبدًا ، ولكنه إذا فرَغ من دفنِ الميتِ وقَف عليه ، وقال : « اسْتَغْفِروا لأخيكم واسْأَلُوا له التثبيتَ ؛ فإنَّه الآنَ يُسْأَلُ »[2] .

وعلى هذا تَقِفُ عندَ القبرِ ، وتقولُ : اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ ثَبِّتْه ، اللهمَّ ثَبِّتْه ، اللهمَّ ثَبِّتْه . ثلاثَ مراتٍ ، ثم تَنْصَرِفُ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا دعا ؛ دعا ثلاثًا[3] .

* * *

س١٦٣ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما رأيُكم فيما ظهَر هذه الأيامَ مِن الوعظِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦، وأبو داود (٤٧٥٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) ، وقال الحاكم في المستدرك ١/٣٧٠: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص١٩٨ : وهو كما قالا ، وقال النووي في المجموع ٥/٢٩٢: إسناد جيد .

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٤١٨ (١٧٩٤) .

عندَ القبورِ ، عندَ دفنِ الميتِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الذى أَرَى فى الوعظِ عندَ القبورِ أنه أمرٌ لا يُشْرَعُ ، ولا يَنْبَغِى أن يُتَّخَذَ هذا سنةً دَائمةً ، فإن وُجِد له سببٌ فقد يُشْرَعُ ، مثلَ أن يَرَى أُناسًا فى المقبرةِ عندَ الدفنِ يَضْحَكُون ، ويَلْعَبُون ، ويَتَمَازَحون ، فهنا لا شكَّ أن الموعظةَ حسنةٌ وطيبةٌ ؛ لأنه وُجِد لها سببٌ يَقْتَضِيها .

أمَّا مجردُ أن يقومَ الإنسانُ خَطيبًا عند الناسِ ، وهم يَدْفِنون الميتَ ، فهذا لا أصلَ له فى هديِ النبيِّ ﷺ ، ولا يَنْبَغِى أن يُفْعَلَ .

صحيحٌ أن النبيَّ ﷺ انْتَهَى إلى جنازةِ رجلٍ مِن الأنصارِ ، ولما يُلْحَدِ القبرُ ، فجلَس عليه الصلاةُ والسلامُ ، وجلَس أصحابُه ، كأنَّ على رءوسِهم الطيرَ ، من الهَيبةِ والعَظَمَةِ .

وكان مع الرسولِ ﷺ قَضِيبٌ ينكُتُ به الأرضَ ، فجعَل يُحَدِّثُهم عليه الصلاةُ والسلامُ عن حالِ الرجلِ عندَ موتِه ، وبعدَ وفاتِه[1] .

فهذا واضحٌ أنه لم يَكُنْ خَطِيبًا يَخْطُبُ النَّاسَ ، ويَعِظُهم ، لكنه جالسٌ ، وحولَه أصحابُه يَنْتَظِرون متى يُلْحَدُ هذا القبرُ ، فحدَّثَهم كما لو كنتَ أنت وأصحابُك تَنْتَظِرون دفنَ الميتِ ، فجعَلْتَ تُحَدِّثُهم بهذا الشيءِ .

وفرقٌ بينَ الحديثِ الخاصِّ الذى يكونُ بينَ الجُلَساءِ ، وبينَ ما يُفْعَلُ على سبيلِ الخطبةِ .

كذلك كان الرسولُ ﷺ إذا دُفِن الميتُ وقَف عليه ، وقال : « استَغْفِرُوا لأخيكُم ، واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ ؛ فإنه الآنَ يُسْأَلُ »[2] . فهذه أيضًا مسألةٌ خاصةٌ ،

---

(١) تقدم ص ١٥٢.

(٢) تقدم ص ١٥٢.

وليست خطبةً .

كذلك وقوفُه عندَ قبرِ أحدِ أصحابِه ، فجعَل يُحدِّثُ أصحابَه ، وعَيْناه تَذْرِفان ، ويقولُ : « مَا مِنْكُم مِن أحدٍ إلَّا وقد كُتِبَ مَقْعَدُه مِن الجَنَّةِ والنَّارِ »[1] . هذا الحديثُ أو معناه .

وكلُّ هذا لا يَدُلُّ على مَشْرُوعيةِ الخُطْبةِ عندَ الدَّفنِ على سبيلِ الأمرِ الذى يكونُ عادةً مُتَّبَعَةً ، ومثلُ هذه المَسَائلِ يَنْبَغِى لنا أن نَتَحرَّى فيها .

* * *

س١٦٤ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : ما حكمُ الموعظةِ عندَ القبرِ ، وفى قُصورِ الأفراحِ ، وفى العَزايمِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الموعظةُ عند القبرِ جائزةٌ على حَسَبِ ما جاء فى السنةِ ، وليست أن يَخْطُبَ الإنسانُ قائمًا يَعِظُ الناسَ ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ، خصوصًا إذا اتُّخِذَت راتبةً ، كلما خرَج شخصٌ مع جنازةٍ قام ، ووعَظ الناسَ .

لكنَّ الموعظةَ عندَ القبرِ تكونُ كما فعَل النبيُّ ﷺ ، وعَظَهم ، وهو واقفٌ على القبرِ ، وقال : « ما منكم مِن أحدٍ إلا وقد كُتِب مَقْعَدُه من الجنةِ والنارِ »[2] . وهذا كلامٌ من كلامِه ﷺ العادىِّ .

وأَتَى مرةً ، وهم فى البَقيعِ فى جنازةٍ ، ولما يَتِمَّ إلحادُ القبرِ ، فجلَس وجلَس الناسُ حولَه ، وجعَل يَنْكُتُ بعُودٍ معَه على الأرضِ ، ثم ذكَر حالَ الإنسانِ عندَ احتضارِه ، وعندَ دفنِه ، وتكَلَّم بكلامٍ هو موعظةٌ فى حقيقتِه[3] ، فمِثْلُ هذا لا بأسَ به .

---

(١) تقدم ص ١٥١.

(٢) تقدَّم تخريجه ص ١٥١.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

أمّا أن يقومَ خطيبًا يَعِظُ الناسَ ، فهذا لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ .

وأمّا في الأعراسِ فكذلك أيضًا لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقومُ خطيبًا يَخْطُبُ الناسَ ، ولا عن الصحابةِ فيما نَعْلَمُ ، بل إنه لما ذُكِر له أن عائشةَ رضِي اللَّهُ عنها زفَّت امرأةً لرجلٍ مِن الأنصارِ قال : « يا عائشةُ ، ما كان معكم لهوٌ ؛ فإنَّ الأنصارَ قومٌ يُعْجِبُهم اللهوُ »[1] . فدلَّ ذلك على أن لكلِّ مقامٍ مقالًا .

ولأنَّ الإنسانَ إذا قام خطيبًا في الأعراسِ ، فإنه قد يُثْقِلُ على الناسِ ، وليس كلُّ أحدٍ يَتَقَبَّلُ ، قد يكونُ أحدُ الناسِ ما رأَى أقاربَه أو أصحابَه إلا في هذه المناسبةِ ، فيُرِيدُ أن يَتَحَدَّثَ إليهم ، ويَسْأَلَهم ، ويَأْنَسَ بهم ، فإذا جاءتهم هذه الموعظةُ ، وهم مُتَأَهِّبون للحديثِ مع بعضِهم ، ثَقُلَت عليهم .

وأنا أُحِبُّ أن تكونَ المواعظُ غيرَ مُثْقِلةٍ للناسِ ؛ لأنها إذا أثقلت على الناسِ كرِهوها ، وكرِهوا الواعظَ ، ولكن : لو أن أحدًا في مَحْفِلِ[2] العُرْسِ طلَب من هذا الرجلِ أن يَتَكَلَّمَ ، فيحتئذٍ له أن يتكلمَ ، ولا سيَّما إذا كان الرجلُ ممن يَتَلَقَّى الناسُ قولَه بالقَبولِ .

كذلك لو رأى منكرًا ، فله أن يقومَ ويتكَلَّمَ عن هذا المنكرِ ، ويُحَذِّرَ مِنه ، ويقولَ : إما أن تَكُفُّوه أو خرَجْنا .

فلكلِّ مقامٍ مقالٌ ، وإذا تلَقَّى الناسُ الموعظةَ بانشراحٍ وقبولٍ كان أحسنَ ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُ أصحابَه بالموعظةِ ؛ مخافةَ السآمةِ ، يعني : المَلَلَ[3] .

* * *

---

(1) البخاري (٥١٦٢) .

(2) المَحْفِل : مُجْتَمَعُ الناس ، ويُجمع على « المَحافِل » . النهاية لابن الأثير (ح ف ل) .

(3) البخاري (٦٨) ، (١٧٠) ، (٦٤١١) ، ومسلم ٤/٢١٧٢، ٢١٧٣ (٢٨٢١) .

س١٦٥: سُئِل الشيخ رحمه اللهُ: فضيلةَ الشيخ: ما مشروعيةُ الموعظةِ عند القبرِ؟ سمِعْنا مَن يقولُ: إنها ما وَرَدَت عن الرسولِ ﷺ، ومَن يقولُ: إنها سنةٌ؟

فأجاب رحمه اللهُ: نعم، القولُ بأنها ما وَرَدَت على إطلاقِه غيرُ صحيحٍ، والقولُ بأنها سنةٌ. غيرُ صحيحٍ، ووجهُ ذلك أنه لم يَرِدْ أن الرسولَ ﷺ كان يَقِفُ عندَ القبرِ، أو في المقبرةِ إذا حضَرَت الجنازةُ، ثم يَعِظُ الناسَ، ويُذَكِّرُهم، كأنه خطيبُ جمعةٍ.

وهذا ما سمِعْنا به، وهو بدعةٌ، وربما يُؤَدِّي في المستقبلِ إلى شيءٍ أعظمَ، رُبَّما يُؤَدِّي إلى أن يَتَطَرَّقَ المتكلِّمُ إلى الكلامِ عن الرجلِ الميتِ الحاضرِ، مثلَ أن يكونَ هذا الرجلُ فاسقًا مثلًا.

ثم يقولُ: انْظُروا إلى هذا الرجلِ، بالأمسِ كان يَلْعَبُ، بالأمسِ كان يَسْتَهْزِئُ، بالأمسِ كان كذا وكذا، والآنَ هو في قبرِه مُرْتَهَنٌ.

أو يَتَكَلَّمُ في شخصٍ تاجرٍ مثلًا، فيقولُ: انْظُروا إلى فلانٍ، بالأمسِ كان في القصورِ والسياراتِ والخَدَمِ والحَشَمِ[1]، وما أشْبَهَ ذلك، والآن هو في قبرِه.

فلهذا نَرَى ألا يقومَ الواعظُ خَطِيبًا في المقبرةِ؛ لأنَّه ليس من السنةِ، فلم يَكُنِ الرسولُ ﷺ يَقِفُ إذا فرَغ مِن دفنِ الميتِ، أو إذا كان في انتظارِ دفنِ الميتِ، يقومُ ويَخْطُبُ الناسَ أبدًا، ولا عَهِدْنا هذا مِن السابقين، وهم أقربُ إلى السنةِ منا.

ولا عَهِدْناه أيضًا فيمَن قبلَهم مِن الخلفاءِ، فما كان الناسُ في عهدِ أبي بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا عليٍّ - فيما نَعْلَمُ - يَفْعَلون هذا، وخيرُ الهدي هَدْيُ مَن سَلَف إذا وافَقَ الحقَّ.

(١) حَشَمُ الرجلِ: خَدَمُه، ومَن يغضب له، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يغضبون له. وانظر مختار الصحاح (ح ش م).

وأما الموعظةُ التي تُعتَبرُ كلامَ مجلسٍ ، فهذه لا بأسَ بها ، فإنه قد ثبَتَ في السننِ أنَّ الرسولَ ﷺ خرَج ، أو أَتَى إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ ، وفيه ناسٌ يَدْفِنون ميتًا لهم ، لكنَّ الميتَ لمَّا يُلْحَدْ فيما بعدُ .

يعني : معناه أنهم يَحْفِرون القبرَ ، فجلَس وجلَس حولَه أصحابُه ، وجعَل يُحَدِّثُهم بحالِ الإنسانِ عندَ موتِه ، وحالِ الإنسانِ بعدَ دفنِه حديثًا هادئًا ، ليس على سبيلِ الخطبةِ[1] .

وكذلك ثبَت عنه في صحيحِ البخاريِّ وغيرِه ، أنه قال ﷺ : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلا وقد كُتِب مَقْعَدُه مِن الجنةِ ومَقْعَدُه مِن النارِ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألا نَتَّكِلُ ؟ قال : « لا ، اعْمَلُوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له »[2] .

والحاصلُ أن الموعظةَ التي هي قيامُ الإنسانِ يَخْطُبُ عندَ الدفنِ أو بعدَه ليست من السنةِ ، ولا تَنْبَغِي لما عرَفْتَ .

وأما الموعظةُ التي ليست كهيئةِ الخطبةِ ، كإنسانٍ يَجْلِسُ ، ومعه أصحابُه ، فيَتَكَلَّمُ بما يُناسِبُ المقامَ فهذا طيبٌ ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ .

* * *

س١٦٦ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : يَسْتَخْدِمُ بعضُ الناسِ عبارةَ : « راعِني » ، ويَقْصِدُونَ بها : انْظُرْني ، فما صحةُ هذه الكلمةِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : الذي أَعْرِفُ أن كلمةَ « راعِني » . يعني : من المُراعاةِ ؛ أي : أَنْزِلْ لنا في السِّعْرِ مثلًا ، وانْظُرْ إلى ما أُرِيدُ ، ووافِقْني عليه ، وما أشْبَهَ ذلك ، وهذه لا شيءَ فيها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥١.

وأما قولُ اللهِ تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤] . فهذا كان اليهودُ يقولون : « راعِنا » ، مِن الرُّعونةِ ، فيُنادون بذلك الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ ، يُريدون الدعاءَ عليه ، فلهذا قال اللهُ لهم : ﴿ وَقُولُوا انْظُرْنَا ﴾ .

وأمَّا « راعِني » ، فليست مثلَ « راعِنا » ؛ لأنَّ « راعنا » منصوبةٌ بالألفِ ، وليست بالياءِ .

* * *

س١٦٧ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عن قولِ : « إنَّ فلانًا له الـمَثَلُ الأعْلَى » ، أو : « فلانٌ كان الـمَثَلَ الأعْلَى » ، فما صحةُ هذه الألفاظِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذا اللفظُ لا يَجوزُ على سبيلِ الإطلاقِ ، إلا للهِ سبحانَه وتعالى ، فهو الذى له المثلُ الأعلى ، وأما إذا قال : « فلانٌ كان المثلَ الأعلى فى كذا وكذا » ، وقيَّده ، فهذا لا بأسَ به .

* * *

س١٦٨ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : كثيرًا ما نَرَى على الـجُدْرانِ كتابةَ لفظِ الجلالةِ ، وبجانبِها لفظةُ محمدٍ ﷺ ، أو نَجِدُ ذلك على الرِّقاعِ ، أو على الكتبِ ، أو على بعضِ المصاحفِ ، فهل موضعُها هذا صحيحٌ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : موضعُها ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ هذا يَجْعَلُ النبيَّ ﷺ نِدًّا للهِ ، مُساوِيًا له ، ولو أن أحدًا رأى هذه الكتابةَ ، وهو لا يَدْرِى مَنْ الـمُسَمَّى بهما لأيْقَنَ يقينًا أنهما مُتَساوِيان مُتَماثِلَان .

فيَجِبُ إزالةُ اسمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ويَبْقَى النظرُ فى كتابةِ : « اللَّه » وحدَها ؛ فإنَّها كلمةٌ يقولُها الصوفيةُ ، ويَجْعَلُونها بدلًا عن الذكرِ ، يقولون : « اللَّه اللَّه اللَّه » ، وعلى هذا فتُلْغَى أيضًا ، فلا يُكْتَبُ « اللَّه » ، ولا « محمد » على الجُدْرانِ ، ولا فى

الرِّقاعِ ، ولا فى غيرِه .

* * *

س١٦٩: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عن هذه العبارةِ : « العِصْمَةُ للهِ وَحْده » ، **مع أن العصمةَ لابدَّ لها مِن عاصمٍ ، فهل هذه العبارةُ صحيحةٌ ؟**

فأجاب رحِمه اللهُ : هذه العبارةُ قد يقولُها مَن يَقولُها ، يريدُ بذلك أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وحُكْمَه كلُّه صوابٌ ، وليس فيه خطأٌ ، وهى بهذا المعنى صحيحةٌ ، لكنَّ لفظَها مُسْتَنْكَرٌ ومُسْتَكْرَهٌ ؛ لأنَّه - كما قال السائلُ - قد يُوحِى بأن هناك عاصمًا عَصَمَ اللهَ عزَّ وجلَّ ، واللهُ سبحانَه وتعالى هو الخالقُ ، وما سِواه مخلوقٌ .

فالأَوْلَى أن لا يُعَبِّرَ الإنسانُ بمثلِ هذا التعبيرِ ، بل يقولُ الصوابَ فى كلامِ اللهِ ، وكلامِ رسولِه ﷺ .

* * *

س١٧٠: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ : « على هَواكَ » . وقولِ بعضِ **الناسِ فى مَثَلٍ مَشْهورٍ : « الْـعَيْـنُ وما تَرَى ، والنَّفْسُ وما تَشْتَهِى » ؟**

فأجاب رحِمه اللهُ : هذه الألفاظُ ليس فيها بأسٌ ، إلا أنها تُقَيَّدُ بما يكونُ غيرَ مخالفٍ للشرعِ ، فليس الإنسانُ على هَواه فى كلِّ شىءٍ ، وليست العينُ على هَواها فى كلِّ شىءٍ تراه .

المهمُّ أن هذه العبارةَ من حيثُ هى لا بأسَ بها ، لكنها مُقَيَّدةٌ بما لا يُخالِفُ الشرعَ .

* * *

س١٧١: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : يقولُ بعضُ الناسِ : « أوْجَد اللهُ كذا » ، **فما مَدَى صحتِها ؟ وما الفرقُ بينَها وبيـنَ : « خلَقَ اللهُ كذا » ، أو « صوَّر اللهُ كذا » ؟**

فأجاب رحمه اللهُ : « أوْجَد » ، و« خلَقَ » ليس بينَهما فرقٌ ، فلو قال : أوْجَد اللهُ كذا ، كانت بمعنى : خلَق اللهُ كذا .

وأمَّا « صوَّر » فتَخْتَلِفُ ؛ لأنَّ التصويرَ عائدٌ إلى الكيفيةِ ، لا إلى الإيجادِ .

* * *

س١٧٢ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن هذه العباراتِ : « بسمِ الوطنِ ، بسمِ الشعبِ ، بسمِ العُروبةِ » ، فما صحةُ هذه العباراتِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذه العباراتُ إذا كان الإنسانُ يَقْصِدُ بذلك أنه يُعَبِّرُ عن العربِ ، أو يُعَبِّرُ عن أهلِ البلدِ فهذا لا بأسَ به .

وإن قصَدَ التبرُّكَ والاستعانةَ فهو نوعٌ من الشركِ ، وقد يكونُ شركًا أكبرَ بحسَبِ ما يقومُ فى قلبِ صاحبِه من التعظيمِ بما اسْتَعان به .

* * *

س١٧٣ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ بعضِ الناسِ : « خَسِرْتُ فى الحَجِّ كذا ، وخَسِرْتُ فى العُمْرةِ كذا ، وخسِرْتُ فى الجهادِ كذا ، وكذا ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذه العباراتُ غيرُ صحيحةٍ ؛ لأنَّ ما بُذِل فى طاعةِ اللهِ فليس بخَسارةٍ ، بل هو الربحُ الحقيقيُّ ، وإنما الخَسارةُ ما صُرِف فى معصيةٍ ، أو فى ما لا فائدةَ فيه ، وأمَّا ما فيه فائدةٌ دنيويةٌ ، أو دينيةٌ ، فإنه ليس بخَسارةٍ ، وليس بضَياعٍ .

* * *

س١٧٤ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ الإنسانِ لرجلٍ : « أنت يا فلانُ ، خليفةُ اللهِ فى أرْضِه » ، فما تعليقُكم على هذه العبارةِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : إذا كان ذلك صدقًا بأن كان هذا الرجلُ خليفةً ، يعنى : ذا سلطانٍ تامٍّ على البلدِ ، وهو ذو السلطةِ العُلْيا على أهلِ هذا البلدِ ، فإن هذا لا بأسَ به .

ومعنى قولِنا : « خليفةُ اللهِ » : أنَّ اللهَ اسْتَخْلَفَه على العبادِ فى تنفيذِ شرعِه ؛ لأنَّ

اللهَ تعالى استَخْلَفه على الأرضِ ، واللهُ سبحانَه وتعالى مُسْتَخْلِفُنا فى الأرضِ جميعًا ، وناظرٌ ما كنا نَعْمَلُ .

وليس يُرادُ بهذه الكلمةِ أنَّ اللهَ تعالى يَحتاجُ إلى أحدٍ يَخْلُفُه فى خلقِه ، أو يُعِينُه على تدبيرِ شئونِهم ، ولكنَّ اللهَ جعَلَه خليفةً يَخْلُفُ مَن سبَقَه ، ويقومُ بأعباءِ ما كلَّفَه اللهُ .

* * *

س١٧٥ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : يُطْلِقُ بعضُ الناسِ على المسجدِ : مُسَيْجِد . وعلى المصحفِ : مُصَيْحِف . فما صحةُ ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الأَوْلَى أن يُقالَ : المسجدُ والمصحفُ ، بلفظِ التكبيرِ ، لا بلفظِ التصغيرِ ؛ لأنه قد يُوهِمُ الاستهانةَ به[1] .

س١٧٦ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هناك أحدُ الأساتذةِ بالجامعةِ يقولُ : إن قولَنا عن النبيِّ ﷺ : أشرفُ الخَلْقِ ، لا يَصِحُّ ، وإنَّ هذا مِن عباراتِ التصوُّفِ ، واستَدَل بقولِه تعالى : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] . يقولُ : إننا لا نُحْصِى خَلْقَ اللهِ تعالى حتى نَدَّعِىَ نبيًّا محمدًا ﷺ هو مِن أشرفِها ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : المشهورُ عندَ كثيرٍ مِن العلماءِ إطلاقُ هذه العباراتِ أن محمدًا ﷺ أفضلُ الخلقِ ، كما قال الناظمُ :

وأفضلُ الخَلْقِ على الإطلاقِ نبيُّنا فمِلْ عن الشِّقاقِ

لكنَّ الأحوطَ والأسلمَ نقولُ : محمدٌ ﷺ سيِّدُ وَلَدِ آدمَ ، وأفضلُ البشرِ ، وأفضلُ الأنبياءِ ، أو ما أشْبَهَ ذلك ؛ اتِّباعًا لما جاء به النصُّ ، ولا أعْلَمُ إلى ساعتى هذه أنه جاء أن النبيَّ ﷺ أفضلُ الخلقِ مُطْلَقًا فى كلِّ شىءٍ .

---

(١) وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم أن هناك من أهل العلم من قال بكفر من صغَّر كلمة «مسجد» ، أو «مصحف» . وانظر شرح الشيخ رحمه الله لكشف الشبهات ص ٤٠ .

وأما الاستدلالُ بالآيةِ : ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . ففى غيرِ محلِّه ؛ لأنَّ هذه الآيةَ فى المركوباتِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] .

يعنى : مما تَرْكَبون ، وهو أيضًا يَخْلُقُ ما لا نَعْلَمُ مِن غيرِ ما نَرْكَبُ ، لكنَّ الاستدلالَ بهذه الآيةِ على أنه يُمْكِنُ أن يَخْلُقَ اللهُ تعالى خلقًا خيرًا من محمدٍ ﷺ فيه نظرٌ ، والأسلمُ أن الإنسانَ فى هذه الأمورِ يَتَحرَّى ما جاء به النصُّ .

مثلًا لو قال قائلٌ : هل فضَّلَ اللهُ بنى آدمَ عُمومًا على جميعِ المخلوقاتِ ؟

قلنا : لا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ما قال على كلِّ ما خَلَقْنا .

فمثلُ هذه الإطلاقاتِ يَنْبَغِى على الإنسانِ أن يَتَقَيَّدَ فيها بما جاء به النصُّ فقط ، ولا يَتَعَدَّى ، والحمدُ للهِ نَعْلَمُ أن محمدًا ﷺ خاتَمُ النَّبِيِّين ، وأشرفُ الرسلِ ، وأفضلُهم ، وأكرمُهم عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وأدلةُ ذلك مِن القرآنِ والسنةِ الصحيحةِ معروفةٌ مشهورةٌ .

وأمَّا ما لم يَرِدْ به دليلٌ صحيحٌ ، فإنَّ الاحتياطَ أن تَتَوَرَّعَ عنه .

أمَّا كونُ هذه من عباراتِ الصوفيةِ أو غيرِ الصوفيةِ ، فلا أدرى ، لكنه مشهورٌ عندَ كثيرٍ من العلماءِ ، تَجِدُهم يقولون : إن محمدًا أشرفُ الخلقِ .

* * *

س١٧٧ : سُئِل رحمه اللهُ : ما رأيُكم فى وصفِ النبىِّ ﷺ بحَبيبِ اللهِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : النبىُّ ﷺ حَبيبُ اللَّهِ ، لا شكَّ ، فهو حابٌّ للهِ ، ومحبوبٌ للَّهِ ، ولكنْ هناك وصفٌ أعلى من ذلك ، وهو خليلٌ للَّهِ .

فالرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ خليلُ اللهِ ، كما قال ﷺ : « إنّ اللَّهَ اتَّخذني خليلًا ، كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا »[1] .

ولهذا مَنْ وصَفَه بالمحبةِ فقط فإنَّه نزَّله عن مرتبتِه ، فالخُلَّةُ أعظمُ من المحبةِ وأعلى ، فكلُّ المؤمنين أحِبَّاءُ للَّهِ ، ولكنَّ الرسولَ ، عليه الصلاةُ والسلامُ ، في مقامٍ أعلى من ذلك ، وهي الخُلَّةُ ، فقد اتَّخَذه اللهُ خليلًا ، كما اتَّخَذ إبراهيمَ خليلًا .

لذلك نقولُ : إن محمدًا رسولَ اللهِ ﷺ خليلُ اللهِ ، وهذا أعلى من قولِنا : حبيبُ اللهِ ؛ لأنه مُتَضَمِّنٌ للمحبةِ وزيادةٍ ؛ لأنه غايةُ المحبةِ .

* * *

س١٧٨ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : لا يَخفى عليكم كثرةُ الألفاظِ غيرِ العربيةِ المُستَعْمَلةِ بينَ المسلمين ، مثلُ : البيجَر والليموزين ، والمشكلةُ هي عدمُ وجودِ المُرادِفِ مِن اللغةِ العربيةِ ، إلا بعدَ انتشارِ الاسمِ الأعْجَميِّ ، أو أنَّ المرادفَ يكونُ طويلًا ، فلا يَميلُ الناسُ إليه . أرْجُو التوجيهَ ، وجزاكم اللهُ خيرًا .

فأجاب رحمه اللهُ : أولًا : جزاكَ اللَّهُ خيرًا لدفاعِك عن اللغةِ العربيةِ التي نزَل بها القرآنُ ، والتي هي أشرفُ لغاتِ العالَمِ ، حتى رُوِي أنها لغةُ أهلِ الجنةِ الأوَّلِين والآخِرين .

وفي الحقيقةِ - كما تفَضَّلْتَ - يَنْبَغِي أن يُجعَلَ بدلَ هذه الكلماتِ الأعْجَميةِ كلماتٌ عربيةٌ ، مثلًا : البيجَر ، يُسَمَّى بالنداءِ الآليِّ ، أو : المُنادِي ، والليموزين هي سياراتُ الأُجْرةِ .

وإذا اعْتادَ الناسُ ذلك زال الاسمُ الأعجميُّ ، على أنَّ هذه المسألةَ ليست مُهِمَّةً جدًّا ؛ لأن هذه كلمةٌ لشيءٍ مُعَيَّنٍ ، ليسَت كلمةَ معنًى يَدُورُ بينَ الناسِ ، ويَنْتَقِلُ

---

(١) مسلم ١/٣٧٧ (٥٣٢).

المعنى العربيُّ إلى معنًى غيرِ عربيٍّ .

وقد ذُكِر في القرآنِ الكريمِ أشياءُ مُعَرَّبةٌ ، وهي أعجميةٌ ، مثلَ : « سُنْدُس » ، « إسْتَبْرَق » ، وما أشْبَهَها ، فهذه الأعلامُ إن جاءت باللغةِ الأعجميةِ ، فأمرُها سهلٌ .

لكن لا شكَّ أن الخيرَ أن نُوجِدَ لها اسمًا عربيًّا ، بشرطِ أن لا يكونَ طويلًا ؛ لأنه إذا كان طويلًا فرَّ الناسُ منه إلى الاسمِ الآخَرِ ، وإن كان أعجميًّا ؛ لأنه قصيرٌ ومُخْتَصَرٌ ، واللغةُ العربيةُ لا شكَّ أن فيها ما يُغْني عن الاقتباسِ مِن كلِّ اللغاتِ الأخرى .

* * *

س١٧٩ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : يُدْخِلُ البعضُ في طَيَّاتِ كلامِه العربيِّ كلماتٍ أجنبيةً عندَما تَتَحدَّثُ معه ، ورُبَّما كانت هذه الكلماتُ لا حاجةَ لها ، فما تعليقُكم على هذا الأمرِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : تعليقي أن المسلمَ يَنْبَغِي له أن لا يَتَكَلَّمَ بغيرِ العربيةِ ، إلا إذا دَعَت الحاجةُ إلى ذلك ؛ لكونِ الشيءِ معروفًا باسمِه غيرِ العربيِّ ، أو كونِ المخاطَبِ لا يَفْهَمُ من العربيةِ إلا قليلًا ؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به .

أمَّا إذا كان الإنسانُ عربيًّا ، وهذا الشيءُ الذي تَحدَّث عنه ، له اسمٌ في اللغةِ العربيةِ ، فلا يَنْبَغِي له أن يَأْتِيَ بشيءٍ آخرَ من اللغاتِ الأخرى ؛ لأن أفضلَ اللغاتِ ، وأتمَّها ، وأحسَنَها ، هي في اللغةِ العربيةِ .

ولهذا نزَل القرآنُ باللغةِ العربيةِ ، وهو أفضلُ الكتبِ التي أنْزَلَها اللهُ تعالى على رسلِه ، وكان أيضًا لسانَ آخرِ الأنبياءِ وخاتَمِهم محمدٍ ﷺ ، اللسانُ العربيُّ . وهو دليلٌ واضحٌ على فضيلةِ اللغةِ العربيةِ .

* * *

س١٨٠: سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن وصفِ الإنسانِ بأنه حيوانٌ ناطقٌ ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : الحيوانُ الناطقُ يُطْلَقُ على الإنسانِ ، كما ذكَرَه أهلُ المَنْطِقِ ، وليس فيه عندَهم عيبٌ ؛ لأنه تَعريفٌ بحقيقةِ الإنسانِ ، لكنه فى العُرْفِ قولٌ يُعْتَبَرُ قَدْحًا فى الإنسانِ ، ولهذا إذا خاطَب الإنسانُ به عاميًّا فإن العاميَّ سيَعْتَقِدُ أن هذا قدحٌ فيه ، وحينَئذٍ لا يَجوزُ أن يُخاطَبَ به العاميُّ ؛ لأن كلَّ شيءٍ يُسِيءُ إلى المسلمِ فهو حرامٌ .

أمَّا إذا خُوطِبَ به مَن يَفْهَمُ الأمرَ على حَسَبِ اصطلاحِ المناطقةِ ، فإنَّ هذا لا حرجَ فيه ؛ لأنَّ الإنسانَ لا شكَّ أنه حيوانٌ باعتبارِ أنه فيه حياةٌ ، وأن الفصلَ الذى يُمَيِّزُه عن غيرِه مِن بقيةِ الحيواناتِ هو النطقُ .

ولهذا قالوا : إن كلمةَ « حيوان » جِنْسٌ ، وكلمةَ « ناطق » فصلٌ ، والجنسُ يَعُمُّ المُعَرَّفَ وغَيْرَه ، والفصلُ يُمَيِّزُ المعرَّفَ عن غيرِه .

* * *

س١٨١: سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن عبارةِ : « ما صدَّقْتُ على اللهِ » ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : « ما صدَّقْتُ على اللهِ » ، يعنى : ما ظَنَنْتُ أنَّ اللهَ تعالى يَفْعَلُ هذا ؛ لأنه يُسْتَبْعَدُ فى نظرِه وقوعُ ذلك ، ولهذا لا تُقالُ إلا إذا حصَل الشيءُ بعدَ مُعاناةٍ وتعبٍ . وعلى هذا فلا بأسَ بذلك ، ولا أحدَ يَعْنى بهذا القولِ : أنى ما صَدَّقْتُ اللهَ .

* * *

س١٨٢: سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن هذه العبارةِ : « مَا صَدَّقْتُ على اللهِ أنْ يكونَ كَذَا وكَذَا » ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : يقولُ الناسُ : ما صدَّقْتُ على اللهِ أن يكونَ كذا وكذا ، ويَعْنُون : ما توَقَّعْتُ وما ظَنَنْتُ أن يكونَ هكذا ، وليس المعنى ما صدَّقْتُ أن اللَّهَ يَفْعَلُ لعجزِه عنه مثلًا ، فالمعنى : أنه ما كان يَقَعُ فى ذهنى هذا الأمرُ .

هذا هو المرادُ بهذا التعبيرِ ، فالمعنى إذن صحيحٌ ، لكنَّ اللفظَ فيه إيهامٌ ، وعلى هذا يكونُ تجنُّبُ هذا اللفظِ أحسنَ ؛ لأنه مُوهِمٌ ، ولكنَّ التحريمَ صعبٌ أن نقولَ : حرامٌ . مع وضوحِ المعنى ، وأنه لا يَقصِدُ به إلا ذلك .

* * *

س١٨٣ : سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : عن هذه العبارةِ : « اللهُ يَسْأَلُ عن حالِك » ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : هذه العبارةُ : « اللَّهُ يَسْأَلُ عن حالِك » . لا تَجوزُ ؛ لأنها تُوهِمُ بأنَّ اللهَ تعالى يَجْهَلُ الأمرَ ، فيَحتاجُ أن يَسْأَلَ ، وهذا مِن المعلومِ أنه أمرٌ مُنْكَرٌ عَظيمٌ ، والقائلُ لا يريدُ هذا في الواقعِ ؛ أي : لا يُرِيدُ أنَّ اللهَ يَخْفَى عليه شيءٌ ، ويَحْتاجُ إلى سؤالٍ .

لكنَّ هذه العبارةَ قد تُفِيدُ هذا المعنى ، أو تُوهِمُ هذا المعنى ، فالواجبُ العدولُ عنها ، واستِبْدالُها بأن تقولَ : « أَسْأَلُ اللهَ أن يَحْتَفِيَ بك » . و« أن يَلْطُفَ بك » ، وما أشْبَهَها .

* * *

س١٨٤ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عندَما يُسْأَلُ بعضُ الناسِ ، فيُقالُ له : « أين اللهُ ؟ » فيقولُ : « اللَّهُ موجودٌ في كلِّ مكانٍ » ، أو : « في كلِّ الوجودِ » . فهل إجابتُهم صحيحةٌ على إطلاقِها ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذه إجابةٌ باطلةٌ ، لا على إطلاقِها ، ولا تقييدِها ، فإذا سُئِل : أين اللهُ ؟ فلْيَقُلْ : « في السماءِ » . كما أجابَت بذلك المرأةُ التي سأَلها النبيُّ ﷺ : « أين اللهُ ؟ » قالت : في السماءِ[1] .

---

(١) مسلم ١/٣٨١، ٣٨٢ (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

وأما مَن قال : موجودٌ فقط . فهذا حَيْدَةٌ[١] عن الجوابِ ، ومُراوغةٌ منه .

وأمَّا مَن قال : إن اللهَ فى كلِّ مكانٍ . وأراد بذاتِه ، فهذا كفرٌ ؛ لأنه تكذيبٌ لما دلَّت عليه النصوصُ - بل الأدلةُ السمعيةُ ، والعقليةُ ، والفِطْريةُ - مِن أنَّ اللَّهَ تعالى عالٍ على كلِّ شيءٍ ، وأنه فوقَ السماواتِ ، مُسْتوٍ على عرشِه .

* * *

س١٨٥ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : ما حكمُ ثَناءِ الإنسانِ على اللهِ تعالى بهذه العبارةِ : « بيدِه الخيرُ والشرُّ » ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أفضلُ ما يُثْنى به العبدُ على ربِّه هو ما أَثْنَى به سبحانَه على نفسِه ، أو أَثْنَى به عليه أعلمُ الناسِ به نبيُّه محمدٌ ﷺ .

واللهُ عزَّ وجلَّ لم يُثْنِ على نفسِه ، وهو يَتَحَدَّثُ عن عمومِ مُلْكِه وتَمامِ سلطانِه وتصرُّفِه ، أنَّ بيدِه الشرَّ ، كما فى قولِه تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ٢٦] .

فأَثْنَى سبحانَه على نفسِه بأنَّ بيدِه الخيرَ فى هذا المقامِ ، الذى قد يكونُ شرًّا بالنسبةِ لمحلِّه ، وهو الإنسانُ المُقَدَّرُ عليه الذلُّ ، ولكنَّه خيرٌ بالنسبةِ إلى فعلِ اللهِ لصدورِه عن حكمةٍ بالغةٍ ، ولذلك أعقَبه بقولِه : ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ .

وهكذا كلُّ ما يُقَدِّرُه اللهُ مِن شرورٍ فى مخلوقاتِه ، هى شرورٌ بالنسبةِ لمحالِّها ، أمَّا بالنسبةِ لفعلِ اللهِ تعالى لها وإيجادِه فهى خيرٌ لصدورِها عن حكمةٍ بالغةٍ ، فهناك فرقٌ بينَ فعلِ اللهِ تعالى الذى هو فعلُه ، كلُّه خيرٌ ، وبينَ مفعولاتِه ، ومخلوقاتِه البائنةِ عنه ففيها الخيرُ والشرُّ .

---

(١) يقال : حاد عنه يَحِيدُ حَيْدَةً وحُيُودًا وحَيْدُودةً ؛ أى : مال عنه وعَدَل . وانظر مختار الصِّحاح (ح ى د) .

ويَزِيدُ الأمرَ وضوحًا أن النبيَّ ﷺ أثْنى على ربِّه تبارك وتعالى بأن الخيرَ بيدِه، ونفَى نسبةَ الشرِّ إليه، كما فى حديثِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه الذى رواه مسلمٌ وغيرُه مُطوَّلًا، وفيه أنه ﷺ كان يقولُ إذا قام إلى الصلاةِ: «وجَّهْتُ وَجْهِى للذى فطَرَ السماواتِ والأرضَ». إلى أن قال: «لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ كلُّه فى يَدَيْكَ، والشرُّ ليس إليكَ»[1].

فنفَى ﷺ أن يكونَ الشرُّ إلى اللَّهِ تعالى؛ لأنَّ أفعالَه، وإن كانت شرًّا بالنسبةِ إلى محالِّها، ومَن قامَت به، فليست شرًّا بالنسبةِ إليه تعالى، لصدورِها عن حكمةٍ بالغةٍ تَتَضَمَّنُ الخيرَ.

وبهذا تبيَّن أن الأَوْلَى، بل الأوجبَ، فى الثناءِ على اللهِ أن نَقْتَصِرَ على ما أثْنَى به على نفسِه، وأثْنَى به عليه رسولُه ﷺ؛ لأنه تعالى أعلمُ بنفسِه، ورسولُه محمدٌ ﷺ أعلمُ الخلقِ به، فنقولُ: بيدِه الخيرُ، ونَقْتَصِرُ على ذلك، كما هو فى القرآنِ الكريمِ والسنةِ.

* * *

س١٨٦: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ما صحةُ هذه العبارةِ: «اجْعَلْ بينَك وبينَ اللهِ صلةً، واجْعَلْ بينَك وبينَ الرسولِ ﷺ صلةً»؟

فأجاب رحِمه اللهُ: الذى يقولُ: «اجْعَلْ بينَك وبينَ اللهِ صلةً»؛ أى: بالتعبُّدِ له، و: «اجْعَلْ بينَك وبينَ الرسولِ ﷺ صلةً»؛ أى: باتِّباعِه فهذا حقٌّ.

■ أمَّا إذا أراد بقولِه: «اجْعَلْ بينَك وبينَ الرسولِ ﷺ صلةً»؛ أى: اجْعَلْه هو مَلْجَأَك عندَ الشدائدِ، ومُسْتَغاثَك عندَ الكُرُباتِ، فإنَّ هذا مُحَرَّمٌ، بل هو شركٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن الملةِ.

* * *

(١) مسلم ١/٥٣٤ (٧٧١)، وأبو داود (٧٦١)، والنسائى (٨٩٦).

س١٨٧ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما رأيُك في قولِ بعضِ الناس ، إذا أراد أن يَخْطُبَ لشخصٍ مِن شخصٍ آخرَ ، يقولُ لوليّ المرأةِ : إن فلانًا يَطْلُبُ نَسَبَ اللهِ ونَسَبَكَ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : رأيي أن هذه الكلمةَ ؛ أن يقولَ الخاطبُ : إن فلانًا يَطْلُبُ نسبَ اللهِ ونسبَك . كلمةٌ مُنْكَرةٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا نَسَبَ له ، اللَّهُ واحدٌ ، أحَدٌ ، صَمَدٌ ، لم يَلِدْ ، ولم يُولَدْ .

وأيضًا حتى قولُ : نَسَبَكَ . هذه لغةٌ عُرْفيةٌ ؛ لأنَّ النسبَ في اللغةِ العربيةِ هم القرابةُ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . فالنسبُ القرابةُ ، والصِّهْرُ هم أقاربُ الزوجين .

* * *

س١٨٨ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عن حكمِ قولِ : (أخى) لغيرِ المسلم ؟ وكذلك قولِ : صديقٌ ورفيقٌ ؟ وحكمِ الضحكِ إلى الكفارِ لطلبِ المودةِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : أما قولُ : « يا أخى » . لغيرِ المسلمِ ، فهذا حرامٌ ، ولا يجوزُ ، إلا أن يكونَ أخًا له من النسبِ أو الرَّضاعِ ؛ وذلك لأنه إذا انْتَفَت أُخوةُ النّسبِ والرّضاعِ لم يَبْقَ إلا أخوةُ الدّينِ ، والكافرُ ليس أخًا للمؤمنِ في دينِه .

وتذكَّرْ قولَ نبيِّ اللَّهِ تعالى نوحٍ : ﴿ رَبِّ إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود : ٤٥، ٤٦] .

وأما قولُ : « صديق ، ورفيق » ونحوهما ، فإن كانت كلمةً عابرةً يُقْصَدُ بها نداءُ مَن جُهِل اسمُه منهم ، فهذا لا بأسَ به .

وإن قُصِد بها معناها توددًا وتقربًا منهم فقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

فكلُّ كلماتِ التلطُّفِ التى يُقْصَدُ بها المودَّةُ لا يجوزُ للمؤمنِ أن يُخاطِبَ بها أحدًا مِن الكفارِ .

* * *

س١٨٩ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : حكمُ تَهْنِئةِ النَّصارَى فى أعيادِهم ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : نشرُ ما كتَبْناه فى حكم تهنئةِ النصارَى بأعيادِهم أمرٌ مطلوبٌ ، والإنسانُ نَرْجُو اللهَ أن يَأْجُرَه عليه حتى يبصَّرَ المسلمين بأنَّ تهنئةَ النصارى بأعيادِهم مُحَرَّمةٌ بالاتفاقِ ، كما نقَل ذلك ابنُ القيمِ رحِمه اللهُ فى كتابِه « أحكامُ أهلِ الذمةِ » .

لأنَّ المُهَنِّئَ لهم هنَّأَهم بشعائرِ الكفرِ ، كما لو هنَّأَهم بعبادةِ الصليبِ ، أو هنَّأهم بأكلِ الخنزيرِ ، أو بشربِ الخمرِ ، أو ما أشْبَهَ ذلك .

فنشرُها حتى يَعْلَمَ الناسُ الحكمَ الشرعىَّ حتى لا يَغْتَروا ، ويَطُولَ عليهم الأَمَدُ ، فعلٌ طيبٌ ، فيُؤْجَرُ الإنسانُ عليه إن شاء اللهُ .

أمَّا مُشاركتُهم فى أعيادِهم بالتَّهانِى ، وصُنْعِ الأَطعمةِ ، وما أشْبَهَ ذلك فإنه حرامٌ ، وإن كان دونَ التهنئةِ ، ولكنه حرامٌ أيضًا ، ولهذا يُمْنَعُون من إظهارِ شعائرِ أعيادِهم فى بلادِ المسلمين ، ولا يَحِلُّ أن يُظْهِروا شعائرَ دِينِهم فى بلادِ المسلمين .

س١٩٠ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ محمدَ الصالحَ العُثَيمِينَ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه : هل يَجوزُ لى أن أَذْهَبَ إلى قَسٍّ[1] لأُهنِّئَه بسلامةِ الوصولِ والعودةِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : عليكم السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ...

---

(١) القَسُّ - بالفتح -: رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم ، وكذا القِسِّيس ، بكسر القاف . وانظر مختار الصحاح (ق س س) .

لا يجوزُ الذَّهابُ إلى أحدٍ مِن الكفارِ عندَ قدومِه للتهنئةِ بوصولِه ، والسلامِ عليه ؛ لأنه ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا تَبدَؤُوا اليهودَ ، ولا النصارَى بالسلامِ »[1] .

وأما ذَهابُ النبيِّ ﷺ لليهوديِّ الذى كان مريضًا فإنَّ هذا اليهوديَّ كان غلامًا يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ ، فلمَّا مَرِض عادَه النبيُّ ﷺ ليَعرِضَ عليه الإسلامَ ، فعرَضَه عليه فأسْلَم[2] .

فأين هذا الذى يعودُه ليَعرِضَ عليه الإسلامَ ، من شخصٍ زار قَسًّا ليُهَنِّئَه بسلامةِ الوصولِ ، ويَرْفَعَ مِن معنويتِه ، لا يُمْكِنُ أن يَقِيسَ هذا على ذَاكَ إلا جاهلٌ أو صاحبُ هَوًى .

* * *

س١٩١ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن حُكْمِ تهنئةِ الكفَّارِ بعيدِ الكِريسْمَسِ ؟ وكيف نَرُدُّ عليهم إذا هَنَّؤُونا بها ؟ وهل يَجوزُ الذَّهابُ إلى أماكنِ الحفلاتِ التى يُقِيمونها بهذه المناسبةِ ؟ وهل يَأْثَمُ الإنسانُ إذا فعَل شيئًا مما ذُكِر بغيرِ قصدٍ ؟ وإنما فعَلَه إمَّا مُجامَلةً ، أو حَياءً ، أو إحْراجًا ، أو غيرَ ذلك مِن الأسبابِ ؟ وهل يجوزُ التشبُّهُ بهم فى ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : تهنئةُ الكفارِ بعيدِ الكِريسْمَسِ ، أو غيرِه مِن أعيادِهم الدينيةِ ،

---

(١) مسلم ١٧٠٧/٤ (٢١٦٧)، والترمذى (٢٧٠٠).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع ٢١٤/٢ فى معنى هذا الحديث: فإذا تقابل المسلمون والكفار فى الطريق فلا بد أن يتمايز بعضهم عن بعض، فهل نحن نتمايز حتى يدخلوا؟ لا، فنبقى نحن صامدين، ونجعل الضيق عليهم، فهم الذين يتمايزون.

وهذا معنى الحديث، وليس معنى الحديث أن الإنسان إذا رأى الكافر ضايقه حتى يكون على الجدار، هذا لم يكن معروفًا فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أراده النبى عليه الصلاة والسلام. اهـ

(٢) البخارى (١٣٥٦) ، (٥٦٥٧) ، وأبو داود (٣٠٩٥) .

حرامٌ بالاتفاقِ ، كما نقَل ذلك ابنُ القيم - يَرْحَمُه اللهُ - فى كتابِه « أحكام أهلِ الذِّمَّةِ » ، حيث قال : « وأمَّا التهنئةُ بشعائرِ الكفرِ المُخْتَصَّةِ به فحرامٌ بالاتفاقِ ، مثلَ أن يُهَنِّئهم بأعيادِهم وصومِهم ، فيقولَ : عيدٌ مباركٌ عليك ، أو تَهْنَأُ بهذا العيدِ ونحوَه .

فهذا إن سلِم قائلُه من الكفرِ فهو من المحرَّماتِ ، وهو بمنزلةِ أن يُهَنِّئَه بسجودِه للصَّليبِ ، بل ذلك أعظمُ إثمًا عندَ اللهِ ، وأشدُّ مَقْتًا من التهنئةِ بشربِ الخمرِ وقتلِ النفسِ ، وارتكابِ الفَرْجِ الحرامِ ونحوِه .

وكثيرٌ ممن لا قدْرَ للدينِ عندَه يقَعُ فى ذلك ، ولا يَدْرِى قُبْحَ ما فعَل ، فمَنْ هنَّأ عبدًا بمعصيةٍ أو بدعةٍ ، أو كفرٍ فقد تَعَرَّض لمَقْتِ اللَّهِ وسَخَطِه » . انتهى كلامُهُ يَرْحَمُه اللهُ .

وإنما كانت تهنئةُ الكفارِ بأعيادِهم الدينيةِ حرامًا ، وبهذه المثابةِ التى ذكَرها ابنُ القيمِ ؛ لأنَّ فيها إقرارًا لما هم عليه مِن شعائرِ الكفرِ ، ورِضًا به لهم ، وإن كان هو لا يَرْضَى بهذا الكفرِ لنفسِه .

لكن يَحْرُمُ على المسلم أن يَرْضَى بشعائرِ الكفرِ ، أو يَهَنِّئَ بها غيرَه ؛ لأن اللَّهَ تعالى لا يَرْضَى بذلك ، كما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] . وتهنئتُهم بذلك حرامٌ ، سواء كانوا مشاركين للشخصِ فى العملِ ، أم لا .

وإذا هنَّـؤونا بأعيادِهم فإننـا لا نُـجيبُهم على ذلك ، لأنها ليست بأعيادٍ لنا ، ولأنها أعيادٌ لا يَرْضَاها اللَّهُ تعالى ؛ لأنَّها إما مُبْتَدَعةٌ فى دينِهم ، وإما مشروعةٌ ،

لكن نُسِخَت بدينِ الإسلام الذى بعَث اللَّهُ به محمدًا ﷺ إلى جميعِ الخلقِ ، وقال فيه : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

وإجابةُ المسلمِ دعوتَهم بهذه المناسبةِ حرامٌ ؛ لأن هذا أعظمُ مِن تهنئتِهم بها ؛ لما فى ذلك من مشاركتِهم فيها .

وكذلك يَحْرُمُ على المسلمين التشبُّهُ بالكفارِ بإقامةِ الحفلاتِ بهذه المناسبةِ ، أو تبادُلِ الهدايا ، أو توزيعِ الحَلْوَى ، أو أطباقِ الطعامِ ، أو تعطيلِ الأعمالِ ، ونحوِ ذلك ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[1] .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ فى كتابِه « اقْتِضاء الصراطِ المستقيمِ مُخالَفة أصحابِ الجحيمِ » : « مشابهتُهم فى بعضِ أعيادِهم تُوجِبُ سرورَ قلوبِهم بما هم عليه من الباطلِ ، وربما أَطْمَعَهم ذلك فى انتهازِ الفرصِ ، واستذلالِ الضعفاءِ » . انتهى كلامُهُ ، يَرْحَمُه اللهُ .

ومَن فعَل شيئًا من ذلك فهو آثِمٌ ، سواءٌ فعَلَه مُجاملةً أو تودُّدًا ، أو حياءً ، أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ ؛ لأنه من المُداهنةِ فى دينِ اللهِ ، ومِن أسبابِ تقويةِ نفوسِ الكفارِ ، وفخرِهم بدينِهم .

واللَّهُ المسئولُ أن يُعِزَّ المسلمين بدينِهم ، ويَرْزُقَهم الثباتَ عليه ، ويَنْصُرَهم على أعدائِهم ، إنه قويٌّ عزيزٌ .

* * *

---

(١) أحمد ٢/٥٠، وأبو داود (٤٠٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٤٩): صحيح.

س١٩٢ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ التهنئةِ بالسنةِ الهجريةِ ، وبماذا يُرَدُّ على الـمُهَنِّئِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : إن هَنَّأك أحدٌ فرُدَّ عليه ، ولا تَبْدَأْ أحدًا بذلك ، هذا هو الصوابُ فى هذه المسألةِ .

لو قال الإنسانُ مثلًا : أُهَنِّئُك بهذا العامِ الجديدِ . قل : هنَّأك اللهُ بالخيرِ ، وجعَلَه عامَ خيرٍ وبركةٍ .

لكن لا تَبْدَأِ الناسَ أنت ؛ لأننى لا أعْلَمُ أنه جاء عن السلفِ أنهم كانوا يُهَنِّئُون بالعامِ الجديدِ ، بل اعْلَمْ أن السلفَ لم يَتَّخِذُوا الـمُحَرَّمَ أولَ العامِ الجديدِ إلا فى خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

* * *

س١٩٣ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : بالنسبةِ لعبارةِ مَن يَقولُ : عندَما نَعْصِى اللَّهَ سبحانَه وتعالى ، ونَبْتَعِدُ عمَّا أمَر اللَّهُ به نَسْقُطُ مِن عيـنِ اللَّهِ سبحانَه وتعالى ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذه عبارةٌ يُرِيدُ العربُ بها أن الإنسانَ يَقِلُّ شأنُه ، وأمرُه عندَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وليسوا يُريدون أن الإنسانَ كان فى عينِ اللَّهِ ، ثم سَقَط منها ، أبدًا ، ولا يَطْرَأُ لهم على بالٍ ، لكن يُريدون بقولِهم : سَقط من عينِ اللَّهِ . أى : نقَص قَدْرُه عندَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

وقد يَستَعْمِلُ هذه العبارةَ بعضُ العلماءِ المحقِّقين الذين لا نَشُكُّ فى أن عندَهم مِن علمِ التوحيدِ والعقيدةِ ما لا يَصِلُ إليه كثيرٌ مِن الناسِ ، بل كثيرٌ مِن العلماءِ .

وإذا عُرِف المرادُ ، ولم يَكُنْ فيه التباسٌ بأىِّ حالٍ مِن الأحوالِ بالباطلِ فلا بأسَ فى التعبيرِ به ، كما قال النبىُّ ﷺ لمعاذٍ حينَ قال له : يا رسولَ اللهِ : إنا لَمُؤَاخَذون بما نَتَكَلَّمُ به ؟

قال : « ثكِلَتْكَ أُمُّك يا معاذُ ، وهل يَكُبُّ الناسَ فى النارِ على وجوهِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم » . أو قال : « على مناخرِهم إلا حصائدُ ألسنتِهم »[(١)] .

فأنت ترى أن هذا دعاءٌ عليه بأن تَفْقِدَه أمُّه ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ هذا ، إنما أتى بعبارةٍ يُعَبِّرُ بها العربُ ، يُريدون بها الحثَّ على التزامِ هذا الشيءِ .

وإن كان بعضُ العلماءِ يقولُ : إنَّ معنى « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا معاذُ » . يعنى : إن لم يَكُفَّ عليه لسانَه ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُك بِملاكِ[(٢)] ذلك كلِّه ؟ » قال : بلى يا رسولَ اللهِ . فأخَذ بلسانِ نفسِه ، وقال : « كُفَّ عليك هذا » .

ولكنَّ المعنى الأولَ هو الصحيحُ .

ومثلُه قولُه ﷺ : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالِها ، وحَسَبِها ، وجمالِها ، ودينِها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ ، تَرِبَت يداك »[(٣)] .

معنى هذه الجملةِ : افْتَقَرَت يداك حتى لَصِقَت بالترابِ ، ولكن النبيَّ ﷺ لم يُرِدْ هذا ؛ لأنه يَحُثُّه على الظَّفَرِ بذاتِ الدينِ ، فلا يُمْكِنُ أن يَدْعُوَ عليه بالفقرِ ، وإنما المرادُ بهذه العبارةِ الحثُّ على ما أرْشَد إليه النبيُّ ﷺ من الظَّفَرِ بذاتِ الدينِ .

س١٩٤ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : هناك عبارةٌ وجَدْتُها مكتوبةً على أحدِ أنواعِ الشاي ، وهى : « الأولُ أينَما كنتُ » . وعبارةٌ أخرى مكتوبةٌ على أحدِ البُنوكِ ، وهى : « نحن معَكم أينَما كنتم » . فهل هذه العباراتُ جائزةٌ أم لا ؟

فأجاب رحمه اللهُ : أمَّا العبارةُ الأولى المكتوبةُ على أحدِ أنواعِ الشاي ، فإنه يعنى بقولِه : الأولُ ؛ أى : النوعُ الأولُ فى أىِّ مكانٍ ، والمقصودُ مِن ذلك هو الدِّعايةُ

---

(١) الترمذى (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) .

قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥١٣٦) : صحيح .

(٢) الملاك - بالكسر والفتح -: قِوامُ الشيء ونِظامه ، وما يُعْتَمدُ عليه فيه . النهاية لابن الأثير (م ل ك) .

(٣) البخارى (٥٠٩٠) ، ومسلم ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦) .

لهذا الشاي .

ولا أَظُنُّ أنَّ مَن كتَبها أراد أن يُشَبِّهَ هذا الشايَ باسمٍ مِن أسماءِ اللهِ تعالى ، ومع ذلك فهذه العبارةُ لا تَنْبَغِي .

أمّا العبارةُ الأخرى : وهي ما كُتِب على أحدِ البُنوكِ : « نحن معكم أينما كنتم » . فإننا نقولُ : نَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يُيَسِّرَ تَحْويلَ هذه البنوكِ إلى مُعامَلاتٍ إسلاميةٍ بأقربِ وقتٍ ممكنٍ .

فهم يريدون أيضًا أن هذا البنكَ معَكَ أينما كنتَ ، بمعنى : أنك إذا كنتَ في بلدِكَ استَطَعْتَ أن تَستَفِيدَ ، وإذا كنتَ في بلدٍ آخرَ استَطَعْتَ أن تَستَفِيدَ ، كما هو الآنَ .

ولا أَظُنُّ أيضًا أنهم يُريدون إحاطةَ البنوكِ بكلِّ مكانٍ ، لكن مع ذلك أرَى أن تُستَبْدَلَ هذه العبارةُ .

أما عبارةُ الشايِ فيقالُ مثلًا : « هذا أحسنُ شايٍ » . إن كان هو أحسنَ شايٍ .
أما عبارةُ البنكِ فيُمْكِنُ أن تُسْتَبْدَلَ بقولِهم[1] : اللهمَّ أَعِنَّا على أن تَتَحَوَّلَ هذه البنوكُ إلى مُعامَلاتٍ إسلاميةٍ .

* * *

س١٩٥ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : شخصٌ هداه اللهُ سبحانَه ، وله أصدقاءُ سَوْءٍ ، يَتَحَجَّجُ لهم أنه ما في البيتِ أحدٌ ، وأنه مشغولٌ ، ويَخْشَى على نفسِه أن يكونَ كذّابًا بهذه الطريقةِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذا الذى منَّ اللهُ عليه بالهدايةِ ، وله قُرَناءُ السَّوءِ ، يَتَعَذَّرُ

(١) كأن هناك سَقْطًا من هذه الفتوى، وهو العبارة التى يُسْتَبْدَل بها العبارة المكتوبة على البنوك. وتكون العبارة المكتوبة دعاء دعا به الشيخ رحمه الله فى آخر فتواه.

لهم إذا جاءوا إليه بأنه مشغولٌ ، لا حرجَ عليه إذا فعَل ذلك ، وينْوِى بقولِه : مشغولٌ ، مشغولٌ بالذكرِ ، مشغولٌ مع الأهلِ ، مشغولٌ بإصلاحِ البيتِ ، أو نحوَ ذلك ، ويَتَأَوَّلُ فى هذه الحالِ ، لا بأسَ به ؛ لأنه يريدُ أن يَسْلَمَ مِن شرِّهم .

ولكن هناك شىءٌ أحسنُ من هذا : أن يُدْخِلَهم ويَعْرِضَ عليهم الهِدايةَ ، يَدْعُوهم للهدى ، ويقولُ لهم مثلًا : الحمدُ للهِ ، هدانى اللهُ عزَّ وجلَّ ، ووجَدْتُ أن الهِدايةَ نورٌ ، وانشراحُ صدرٍ ، وأُنْسٌ وطُمَأْنِينةٌ ، وأنا كنتُ مثلَكم فى السابقِ ، لكن وجَدْتُ الخيرَ والهِدايةَ ، اعْمَلوا لهذا الخيرِ .

يدعوهم فربما يَهْتَدُون ، وإذا لم يَرَ منهم استجابةً ، فبإمكانِه هو أن يَزورَ أحدَهم زيارةً خاصةً فى البيتِ ، ويَدْعُوَه ؛ لأنك إذا عجَزْتَ عن الجمعِ فعليك بالأفرادِ .

وهذا مِن الحكمةِ ؛ لأنَّ الجمعَ إذا كان جميعًا قد يكونُ بعضُهم يُقَوِّى البعضَ على عدمِ القبولِ ، ويَبْقَوْن على ما هم عليه ، لكن إذا جئتَهم واحدًا واحدًا اسْتَجاب لك الواحدُ تِلْوَ الآخرِ .

فهذا هو الأَوْلَى إذا كان يَتَمَكَّنُ مِن إصلاحِهم وهِدايتِهم ، أمَّا إذا لم يَتَمَكَّنْ فلا بأسَ أن يَقولَ : أنا مشغولٌ . ويقولَ لأهلِ البيتِ إذا عرَف أنهم هم قولوا : فلانٌ غيرُ موجودٍ .

فهذا يجوزُ إذا نوَى غيرُ موجودٍ بأحدِ حُجَرِ البيتِ ، وهو كذلك فى الحقيقةِ ، وإن كان موجودًا بغرفةٍ أخرى .

* * *

س١٩٦ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هل يَجوزُ التحدُّثُ عن فتنةِ مَقْتَلِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : فى عهدِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه حصَلَت فتنٌ منذ

قُتِل عثمانُ ، حصَلَت فتنٌ عظيمةٌ ، وبينَ الصحابةِ أنفسِهم ، لكنَّ هذه الفتنَ التى حصَلَت زاد الناسُ فيها ونقَصوا ، وكذَبوا أيضًا ، ووضَعوا .

فكثيرٌ من التأليفِ فى هذه المسألةِ بالذاتِ ؛ أى : فيما وقَع بينَ الصحابةِ فى صِفِّينَ والجملِ وغيرِها ، كثيرٌ منها كذبٌ ، وكثيرٌ منها ضعيفٌ .

والصحيحُ فيها كما قال شيخُ الإسلامِ فى « العقيدةِ الواسطيةِ »[1] ، الصحيحُ منها هم فيه مَعْذُورون متأوِّلون ، مَن أخطأَ منهم فله أجرٌ ، ومَن أصاب فله أجران . ولا يَحِل لنا أن نَميلَ مع واحدٍ منهم أبدًا ، وإن كنا نَعْتَقِدُ أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه هو الخليفةُ الرابعُ ، وأن خلافتَه لم تَنتَهِ إلا بموتِه ، وأنه أقربُ إلى الحقِّ من غيرِه .

هذا لا شكَّ عندَنا فيه ، لكنْ كونُنا نُبْغِضُ هذا ، ونُحِبُّ هذا ، غَلَطٌ ، ولذلك قال العلماءُ ، وهو مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ : يَجِبُ علينا أن نُمْسِكَ عما جَرَى بينَ الصحابةِ .

وعبَّر بعضُهم بقولِه : ونَسْكُتُ عن حربِ الصحابةِ ؛ فالذى جَرَى بينَهم كان اجتهادًا مجرَّدًا ، نَسْكُتُ ما نَتَكَلَّمُ فيه ، ولا نَنْشُرُه بينَ الناسِ ؛ لأنَّك إذا نشَرْتَ هذا بينَ الناسِ ، فلابدَّ أن يَنْقَدِحَ فى قلبِ أحدِهم الميلُ إلى هذا ، أو إلى هذا فيَهْلِكَ .

فالأَوْلَى أن نَدَعَ الحديثَ عما جَرَى بينَ الصحابةِ ، ولهذا لما سُئِل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ - الذى اعْتَبَرَه بعضُ العلماءِ الخليفةَ الخامسَ - لما سُئِل عما وقَع بينَ علىٍّ ومعاويةَ ، قال كلمةً هى جَديرةٌ أن تُكْتَبَ بماءِ الذهبِ ، قال للذى سَأَلَه ، قال : هذه دماءٌ طهَّر اللهُ أسيافَنا منها ، فيَجِبُ أن نُطَهِّرَ ألسنتَنا منها . يعنى : تلك أمةٌ قد خلَت .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٥/٣ .

ولا يَنْبَغى لنا أن نَقْرَأَ ما جَرَى بينَهم ؛ لأنَّ هذا لابدَّ أن يُوقِعَ فى قلبِ الإنسانِ المَيلَ مع أحدِهم .

وما ذَهَب إليه أهلُ السنةِ والجماعةِ هو الحقُّ ، وهو الخيرُ ، أن نُمْسِكَ عما جَرَى بينَهم ، كما ذكَرَه شيخُ الإسلامِ فى العقيدةِ الواسطيةِ وغيرُه مِن العلماءِ[1] .

وأن نقولَ : هؤلاءِ أُمَّةٌ قد خَلَت ، لها ما كَسَبَتْ ولنا ما كَسَبْنَا ، ولا نُسْأَلُ عما كانوا يَعْمَلُون . وفَّق اللهُ الجميعَ لما يُحِبُّ ويَرْضَى ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى أن نكونَ ممن قال اللهُ فيهم : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

* * *

س١٩٧ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : بعضُ الناسِ إذا أرادوا إثباتَ شيءٍ قالو : كما وردَ على لسانِ الحقِّ جلَّ وعلا ، فما حكمُ ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : مِن المعلومِ أنَّ الكلامَ فى أسماءِ اللهِ وصفاتِه موقوفٌ على ما جاء به الوحىُ ؛ فإنَّ أسماءَ اللهِ وصفاتِه تَوقيفيةٌ ؛ لأنها خبرٌ عن مُغَيَّبٍ ، والخبرُ عن المُغَيَّبِ لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَتَقَوَّهَ به إلا بدليلٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

ولقولِه تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فلا يَجوزُ أن نقولَ : بلسانِ الحقِّ . يعنى : بلسانِ اللهِ ، مَن قال : إن للهِ لسانًا ، ولهذا يُعْتَبَرُ مَن قال ذلك قائلًا بغيرِ علمٍ ، والقرآنُ الكريمُ ليس فيه أنه بلسانِ اللهِ ، بل

(١) الفتاوى ١٥٢/٣ .

فيه أنه بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ .

واللسانُ يُطْلَقُ ويُرادُ به اللغةُ ؛ أي : بلغةٍ عربيةٍ ، وإنما أُطْلِق اللسانُ على اللغةِ ؛ لأنَّ المتكلِّمَ باللغةِ يَتَكَلَّمُ بلسانٍ .

أمَّا الربُّ عزَّ وجلَّ فلا يَجوزُ أن نُثْبِتَ له اللسانَ ، ولا يَجوزُ أن نَنْفِيَه عنه ؛ لأنه لا علمَ لنا بذلك .

وقال العلماءُ : إن صفاتِ اللهِ تَنْقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

قسمٌ وصَف اللهُ به نفسَه ، فيَجِبُ علينا إثباتُه ، كالسمعِ والبصرِ ، وما أشْبَهَ ذلك .

وقسمٌ نفاه اللهُ عن نفسِه ، فيَجِبُ علينا نَفْيُه ، كالظلمِ ، والغَفْلةِ والتَّعَبِ ، والإعْياءِ . وما أشْبَه ذلك .

وقسمٌ سكت اللهُ عنه ، فلا يَجوزُ نفيُه ، ولا إثباتُه ، إلا إذا كان دالًّا على نقصٍ مَحْضٍ ، فيَجِبُ علينا نفيُه ؛ لأنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ .

* * *

س١٩٨ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : عندَ العذابِ تَحُلُّ الحِكْمةُ مَحَلَّ الرحمةِ ، فهل يَجوزُ أن يُقالَ : إن الحكمةَ في تلك اللحظةِ تَحُلُّ مَحَلَّ الرحمةِ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : نعم ، نقولُ ذلك ؛ لأنَّ عذابَ الكافرين ليس رحمةً في الواقعِ للمُعَذَّبِ ؛ لأنَّه انْقَضى الآنَ لا يمكنُ أن يَسْتَعْتِبَ ، مات لكن هي في الواقعِ رحمةٌ للمؤمنين ؛ لأنَّ المؤمنَ إذا رَأَى عدوَّه يُعَذَّبُ من عندِ اللهِ ، لا شكَّ أنه يَفْرَحُ ويَنْعَمُ بذلك .

ولذلك قال اللهُ تعالى لنبيِّه : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ .

فبيَّن اللَّهُ عزَّ وجلَّ أن المؤمنين لا يَتَربَّصُ بهم أعداؤُهم إلا إحدى الحسنيين ؛ إما الظَّفَرُ ، وإما الشَّهادةُ ، إمَّا الظَّفَرُ والانْتِصارُ على العدوِّ ، وإما الشهادةُ ، وكلاهما حُسْنَى .

أمَّا نحن فلا نَتَرَبَّصُ بالكفارِ إلا أحدَ أمرين : أن يُصِيبَهم اللهُ بعذابٍ مِن عندِه ، أو بأيدينا ، ولكن متى يكونُ هذا ؟ إذا قُمْنا بما يَجِبُ للهِ علينا فإنه سوف يُصِيبُهم اللهُ بعذابٍ من عندِه ، أو بأيدينا .

أمَّا إذا كان الأمرُ بالعكسِ – نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ – وأهْمَلْنا ما يَجِبُ علينا ، فإن الأمرَ قد يكونُ بالعكسِ .

* * *

س١٩٩: سُئِل الشيخُ رحمه اللَّهُ : ما رأْيكم – دام فضلُكم – في ثناءِ الإنسانِ على نفسِه؟ وجزاكم اللهُ عنا ، وعن المسلمين خيرَ الجزاءِ .

فأجاب رحمه اللَّهُ : الثناءُ على النفسِ ، إن أراد به الإنسانُ التحدُّثَ بنعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، أو أن يَتَأَسَّى به غيرُه مِن أقرانِه ونُظَرائِه فهذا لا بأسَ به ، وإن أراد به الإنسانُ تزكيةَ نفسِه ، وإدلالَه[1] بعملِه على ربِّه عزَّ وجلَّ ، فإنَّ هذا فيه شيءٌ من المِنَّةِ ، فلا يَجوزُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات : ١٧] .

وإن أراد به مُجَرَّدَ الخبرِ فلا بأسَ به ، لكنَّ الأَوْلَى تَرْكُه .

فالأحوالُ إذن في مثلِ هذا الكلامِ ، الذي فيه ثناءُ المَرْءِ على نفسِه أربعٌ :

الحالُ الأولى : أن يُريدَ بذلك التحدُّثَ بنعمةِ اللهِ عليه فيما حَبَاه به من الإيمانِ والثَّباتِ .

الحالُ الثانيةُ : أن يُريدَ بذلك تَنْشِيطَ أمثالِه ونُظَرائِه على مثلِ ما كان عليه .

---

(١) يقال: أَدَلَّ عليه: وَثِق بمحبته، فأفْرَط عليه. وانظر المعجم الوسيط (د ل ل).

فهاتان الحالتانِ محمودتان ؛ لما يَشْتَمِلان عليه من هذه النيةِ الطيبةِ .

الحالُ الثالثةُ : أن يُرِيدَ بذلك الفَخْرَ والتَّباهِيَ والإدلالَ على اللهِ عزَّ وجلَّ بما هو عليه مِن الإيمانِ والثَّباتِ ، وهذا غيرُ جائزٍ ، لما ذكَرْنا .

الحالُ الرابعةُ : أَنْ يُرِيدَ بذلك مُجرَّدَ الخبرِ عن نفسِه ، بما هو عليه مِن الإيمانِ والثَّباتِ ، فهذا جائزٌ ، ولكنَّ الأَوْلَى تركُهُ .

* * *

س ٢٠٠ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن قولِ العامَّةِ : تَبارَكْتَ علينا ؟ زارَتْنا البَرَكةُ ؟

فأجاب قائلًا : قولُ العامَّةِ : تبارَكْتَ علينا . لا يُرِيدون بهذا ما يُرِيدُونه بالنسبةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإنما يُرِيدون : أصابنا بَرَكةٌ مِن مَجيئِك .

والبركةُ يَصِحُّ إضافتُها إلى الإنسانِ ، قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ لمَّا نزَلَتْ آيةُ التيممِ بسببِ عِقْدِ عائشةَ الذي ضاع منها قال : « مَا هَذِهِ بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ »[1] .

وطلبُ البركةِ لا يَخْلُو من أمرَيْن :

الأمرُ الأولُ : أن يكونَ طلبُ البركةِ بأمرٍ شرعيٍّ معلومٍ ، مثلَ القرآنِ الكريمِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام : ٩٢] . فمِن بركتِه أنَّ مَن أخَذ به ، وجاهَد به حصَل له الفتحُ ، فأنْقَذ اللهُ به أُمَمًا كثيرةً من الشركِ ، ومِن بركتِه أن الحرفَ الواحدَ بعشرِ حسَناتٍ ، وهذه يُوَفِّرُ للإنسانِ الجُهْدَ والوقتَ .

الأمرُ الثاني : أن يكونَ طلبُ البركةِ بأمرٍ حِسِّيٍّ معلومٍ ، مثلَ العلمِ ، فهذا الرجلُ يُتَبَرَّكُ به بعلمِه ودَعْوتِه إلى الخيرِ ، قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : « مَا هذه بأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ » . فإنَّ اللهَ قد يُجْرِي على أيدي بعضِ الناسِ مِن أمورِ الخيرِ ما لا يُجْرِيه على

(١) البخاري (٣٣٤)، (٣٦٧٢)، (٤٦٠٧)، (٤٦٠٨)، ومسلم ١/٢٧٩ (٣٦٧).

يدِ الآخَرِ .

وهناك بَرَكاتٌ مَوْهومةٌ باطلةٌ ، مثلَ ما يَزْعُمُه الدَّجّالون أن فلانًا الميتَ - الذى يَزْعُمون أنه ولىٌّ - أَنْزَل عليكم من بركتِه ، وما أَشْبَهَ ذلك ، فهذه بركةٌ باطلةٌ ، لا أثَرَ لها ، وقد يكونُ للشيطانِ أثرٌ فى هذا الأمرِ ، لكنها لا تَعْدُو - أن تكونَ آثارًا حِسّيةً ، بحيث إنَّ الشيطانَ يَخْدُمُ هذا الشيخَ ، فيكونُ فى ذلك فتنةٌ .

أما كيفيةُ معرفةِ هل هذه من البركاتِ الباطلةِ أو الصحيحةِ ؟ فيُعْرَفُ ذلك بحالِ الشخصِ ، فإن كان مِن أولياءِ اللهِ المُتَّقِين المُتَّبِعِين للسُّنةِ المُبْتَعِدِين عن البِدْعةِ فإنَّ اللهَ قد يَجْعَلُ على يديه من الخيرِ والبركةِ ما لا يَحْصُلُ لغيرِه .

أمّا إن كان مُخالِفًا للكتابِ والسنةِ ، أو يَدْعُو إلى باطلٍ فإنَّ بركتَه موهومةٌ ، وقد تَضَعُها الشياطينُ له مساعدةً على باطلِه .

* * *

س٢٠١ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن قولِ : « لَكَ اللهُ » ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : لفظُ : « لك اللهُ » الظاهرُ أنه من جنسِ : « للَّهِ دَرُّكَ » وإذا كان مِن جنسِ هذا ؛ فإنَّ هذا اللفظَ جائزٌ ، ومُسْتَعْمَلٌ عندَ أهلِ العلمِ وغيرِهم ، والأصلُ فى هذا وشِبْهِه الحِلُّ إلا ما قام الدليلُ على تحريمِه ، والواجبُ التحرُّزُ عن التحريمِ فيما الأصلُ فيه الحِلُّ .

* * *

س٢٠٢ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن قولِ بعضِ الناسِ : « يَعْلَمُ اللهُ كَذَا وكَذَا » ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : قولُ : « يَعْلَمُ اللهُ » . هذه مسألةٌ خطيرةٌ ، حتى رأيْتُ فى كتبِ الحَنَفيةِ أنَّ مَن قال عن شىءٍ : يَعْلَمُ اللهُ . والأمرُ بخلافِه صار كافرًا خارجًا عن الملةِ .

فإذا قلتَ : يَعْلَمُ اللهُ أني ما فعَلْتُ هذا . وأنت فاعلُه فمُقْتَضَى ذلك أن اللهَ يَجْهَلُ الأمرَ .

يَعْلَمُ اللهُ أنّي ما زُرْتُ فلانًا . وأنت زائرُه ، صار لا يَعْلَمُ بما يَقَعُ ، ومعلومٌ أن مَن نفَى عن اللهِ العلمَ فقد كفَر ، ولهذا قال الشافعيُّ رحِمه اللهُ في القَدَريةِ ، قال : « جادِلُوهُمْ بالْعِلم ، فإنْ أنكَرُوهُ كَفَرُوا ، وإنْ أقَرُّوا به خُصِمُوا » . اهـ

والحاصلُ أن قولَ القائلِ : « يَعْلَمُ اللهُ » . إذا قالها ، والأمرُ على خلافِ ما قال ، فإنَّ ذلك خطيرٌ جدًّا ، وهو حرامٌ بلا شكٍّ .

أما إذا كان مُصيبًا ، والأمرُ على وَفْقِ ما قال فلا بأسَ بذلك ؛ لأنه صادقٌ في قولِه ، ولأن اللهَ بكلِّ شيءٍ عَليمٌ ، كما قالت الرسلُ في سورةِ يس : ﴿ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴾ [يس : ١٦] .

* * *

س٢٠٣ : سُئِل فضيلتُه عن قولِ بعضِ الناسِ ، إذا انْتَقَم اللهُ مِن الظالمِ : « اللهُ ما يَضْرِبُ بعَصًا » ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : لا يَجوزُ أن يقولَ الإنسانُ مثلَ هذا التعبيرِ بالنسبةِ للهِ عزَّ وجلَّ ، ولكن له أن يقولَ : إن اللهَ سبحانَه وتعالى ، حَكَمٌ لا يَظْلِمُ أحدًا ، وإنه يَنْتَقِمُ مِن الظالمِ ، وما أشْبَهَ هذه الكلماتِ التي جاءتْ بها النصوصُ الشرعيةُ ، أما الكلمةُ التي أشار إليها السائلُ فلا أَرَى أنها جائزةٌ .

* * *

س٢٠٤ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عن قولِ بعضِ الناسِ - إذا شاهَد مَن أسرَف على نفسِه بالذنوبِ يقولُ - : « فلانٌ بعيدٌ عن الهدايةِ ، أو عن الجنَّةِ ، أو عن مغفرةِ اللهِ » . فما حكمُ ذلك ؟

فأجاب رحمه اللَّهُ : هذا لا يَجوزُ ؛ لأنَّه مِن بابِ التَّألِّي على اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وقد ثبَت فى الصحيحِ أن رجلًا كان مُسْرِفًا على نفسِه ، وكان يَمُرُّ به رجلٌ آخرُ ، فيقولُ : واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لفلانٍ . فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : « مَنْ ذَا الذى يَتَأَلَّى عَلَيَّ أن لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ ، قد غَفَرْتُ له ، وأحبَطْتُ عَمَلَكَ »[1] .

ولا يَجوزُ للإنسانِ أن يَسْتَبْعِدَ رحمةَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، كم مِن إنسانٍ قد بلَغ فى الكفرِ مَبْلَغًا عظيمًا ، ثم هَداه اللهُ ، فصار من الأئمةِ الذين يَهْدُون بأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والواجبُ على مَن قال ذلك أن يتوبَ إلى اللَّهِ ، حيث يَنْدَمُ على ما فعلَ ، ويَعْزِمُ على أن لا يعودَ فى المستقبلِ .

* * *

س٢٠٥ : سُئِل الشيخُ : عن هذا القولِ : « أحِبّائى فى رسولِ اللهِ » ؟

فأجاب فضيلتُه قائلًا: هذا القولُ ، وإن كان صاحبُه - فيما يَظْهَرُ - يُريدُ معنًى صحيحًا ، يعنى : أَجْتَمِعُ أنا وإياكم فى مَحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنَّ هذا التعبيرَ خلافُ ما جاءَت به السّنةُ ؛ فإن الحديثَ : « مَن أَحَبَّ فى اللهِ ، وأَبْغَضَ فى اللهِ »[2] .

فالذى يَنْبَغِى أن يقولَ : أحبائى فى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأنَّ هذا القولَ الذى يَقولُه ، فيه عُدولٌ عما كان يقولُه السلفُ ، ولأنه ربما يُوجِبُ الغُلُوَّ فى رسولِ اللهِ ، والغفلةَ

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، عن أبى أمامة بلفظ: « مَن أَحَبَّ للهِ، وأَبْغَضَ للهِ، وأَعْطَى للهِ، ومَنَعَ للهِ، فقد اسْتَكْمَلَ الإيمانَ ».

قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٩٦٤): صحيح.

وأخرج أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٤٥٩٩)، عن أبى ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الأعمال: الحب فى الله ، والبغض فى الله ».

قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع (٩٩٦): ضعيف.

(٣) روى الإمام أحمد فى مسنده ١٥٠/٣، ١٥٦، وأبو داود (٥١٢٥)، عن أنس رضى الله عنه، أن رجلًا قال للنبى ﷺ: إنى أحب فلانًا فى الله. قال: فأخبرْتَه؟ قال: لا. قال: « فأخبره ». فقال: =

عن اللهِ ، والمعروفُ عن علمائِنا ، وعن أهلِ الخيرِ ، هو أن يقولَ : أُحِبُّكَ في اللهِ[٣] .

س٢٠٦ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : عن إطلاقِ عبارةِ : « كُتُب التُّراثِ » على كتبِ السلفِ ؟

فأجاب رحِمه اللَّهُ : الظاهرُ أنه صحيحٌ ؛ لأن معناه الكتبُ المَوْرُوثةُ عمَّن سبَق ، ولا أَعْلَمُ في هذا مانعًا .

* * *

س٢٠٧ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : هل هناك دليلٌ من السنةِ على أن يُكَبِّرَ الإنسانُ بينَ السورتين ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : ليس هناك دليلٌ من السنةِ على مشروعيةِ التكبيرِ بينَ السورتين ، إلا أن بعضَ القُرَّاءِ استَحَبَّ أن يُكَبِّرَ بينَ السورتين مِن سورةِ الضُّحَى إلى آخرِ القرآنِ ، فقال : إذا قلتَ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] ، فقُلْ : « اللهُ أكبرُ » ، وإذا قلتَ : ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح : ٨] فقل : « اللَّهُ أكبرُ » . وهكذا إلى آخرِ القرآنِ .

والصحيحُ : أن هذا ليس بسنةٍ ، لا بعدَ الضُّحَى إلى آخرِ القرآنِ ، ولا ما قبلَ ذلك .

* * *

س٢٠٨ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : أحْسَن اللهُ إليك يا شيخَنا : في نهايةِ

= تَعْلَمْ* أنى أُحِبُّك في الله. قال: فقال له: فأحَبَّك الذى أحببتنى له.

---

* بصيغة الأمر، بمعنى: اعْلَمْ.
قال عمرو بن مَعْدِيكَرِبَ:
تَعَلَّمْ أنَّ خيرَ الناسِ طُرًّا   قتيلٌ بينَ أحجارِ الكُلَابِ
وانظر مختار الصِّحاح (ع ل م).

الطابور الصباحيّ في المدارس يقومُ الطلابُ بإنشاد ما يُسمَّى بالنشيدِ الوطنيّ ، فما رأيكم في هذا ؟

فأجاب رحمه اللهُ : ما هو النشيدُ الوطنيُّ ؟

سارِعي للمَجْدِ والعَلْيَاءِ   مَجِّدي لخالقِ السَّمَاءِ
وارْفَعِي الخَفَّاقَ أخْضَرَ   يَحْمِلِ النُّورَ المُسَطَّرَ
رَدِّدِي اللَّهُ أكبرُ يا مَوْطِني   عاش المَلِيكُ للعَلَمِ والوطَنِ

أقولُ : على كلِّ حالٍ ، إنني أرَى أن الذى يَجِبُ أن يُسْأَلَ عن ذلك ، هم الذين بيدِهم إلغاؤُه أو إبقاؤُه . وهذه قاعدةٌ أُحِبُّ أن نَتَنَبَّهَ لها .

. يأتي مثلًا بعضُ الناسِ ممن تحتَ إدارةٍ معيَّنةٍ ، ويكونُ في هذه الإدارةِ بعضُ التَّجاوزاتِ ، وبعضُ المُنْكَراتِ ، فيأتي أحدُ الإخوةِ يَسْأَلُ عنها ، ربما يُجِيبُ بحسنِ نيَّةٍ ، فيَتَّخِذُ السائلُ من هذا الجوابِ سُلَّمًا للمنازعةِ مع المسئولين والتَّشويشِ عليهم ، ولا يَحْصُلُ المقصودُ ؛ لأن المسئولين إذا جاء الأمرُ مِن أسفلَ قد لا يَخْضَعون ، ولا يَسْتَجِيبون ، ويُصِرُّون على ما هم عليه ، لكن يَجِبُ أن تُعالَجَ هذه الأمورُ من فوقُ ، فيُنْظَرُ :

أولًا : هل العَلَمُ ، وهو جَمادٌ ، يُخاطَبُ بمثلِ هذا الخطابِ ؟

ثانيًا : هل مثلًا يقالُ : للهِ والوطنِ ، أو عاش المَلِيكُ للعَلَمِ والوطنِ ؟

ما معنى هذا الكلامِ ؟

أما قولُنا : عاش المليكُ . فلا بأسَ أن نَدْعُوَ له بالعيشِ الحميدِ والحياةِ الطيبةِ ، وأن يُسَدِّدَ اللَّهُ خُطاه ، وأن يَدُلَّه على الخيرِ ، هذا لا بأسَ به ، بل من منهجِ السلفِ الدُّعاءُ لوُلاةِ الأمورِ بالصلاحِ والسَّدادِ .

لكنَّ العبارةَ الثانيةَ : « للعَلَمِ والوطنِ » . ما معنى : للعلمِ والوطنِ ؟ هل المعنى :

عاش للعلم ، وعاش للوطنِ ؟ أو المعنى : أقولُ ذلك تعظيمًا للعلم والوطنِ ؟

والحقيقةُ أن الذى يَنْبَغِى علينا هو أن نُوَجِّه شبابَنا إلى التحمُّسِ للدينِ ، وليس للوطنِ من حيث إنه وطنٌ ، ولهذا ترَك الصحابةُ أوطانَهم فى الفتوحاتِ الإسلاميةِ ، وذَهبوا يَسْكُنون الكوفةَ ، والبَصْرةَ ، والشامَ ، ومصرَ ؛ لأن وطنَ المسلمِ هو ما يَسْتَقِيمُ به دينُه .

فكونُنا نُرَبِّى الأجيالَ على الدفاعِ عن الوطنِ ، أو ما أشْبَهَ ذلك ، دون أن نُشْعِرَهم بأننا نَحْمِى وطنَنا ، أو نُدافِعُ عن وطنِنا مِن أجلِ دينِنا ؛ لأن وطنَنا ، والحمدُ للهِ - أعنى بذلك : المملكةَ العربيةَ السعوديةَ - هى من خيرِ أوطانِ المسلمين ، إقامةً لدينِ اللهِ .

فإذا كان الإنسانُ يريدُ بالوطنيةِ ؛ أى : أنَّ وطنَنا هو أحسنُ الأوطانِ فى الوقتِ الحاضرِ ، بالنسبةِ لإقامةِ الدينِ ، فأنا أُدافِعُ عن وطنى ؛ لأنه الوطنُ الذى يُطَبِّقُ من أحكامِ الشريعةِ ما لا يُطَبِّقُه غيرُه ، وإن كان عندَنا خَلَلٌ كثيرٌ ، فهذا لا بأسَ به .

أما مجردُ الوطنيةِ فهذه دعوةٌ فاشلةٌ ، وكما تَعْلَمون ضلالَ الدعوةِ إلى القوميةِ العربيةِ مِن قِبَلِ رؤساءَ سَبَقوا وهلَكوا ، وهلَكَت دعوتُهم .

الدعوةُ إلى القوميةِ العربيةِ صار لها ضَجَّةٌ كبيرةٌ ، ودعوةٌ عظيمةٌ ، ولكن فشَلَت ، فشَلَت إلى أبعَدِ الحدودِ ، حتى العربُ أنفسُهم الآن ليْسوا على قلبٍ واحدٍ ، بل إنهم مُتَفَكِّكون ، ولا أدلَّ على ذلك مِن أن اليهودَ - وهم عدوٌّ للجميعِ - صار كلُّ واحدٍ منهم يُصالِحُها على انفرادٍ ، ولا يَعْبَأُ بالآخرين ، وتفَكَّكَت القوميةُ العربيةُ .

ثم إن الدعوةَ للقوميةِ العربيةِ ، أخْرَجَت ملايينَ المسلمين من الانْطِواءِ تحتَ لواءِ الإسلامِ ، أو الأمةِ الإسلاميةِ على الأصحِّ ، وأدْخَلَت فى القوميةِ العربيةِ مَن هم

أعداءٌ للإسلام : مِن نَصارَى وغيرِهم .

لهذا أنا أَحثُّ المُوَجِّهِين الذين يُوَجِّهون الشبابَ إلى أن يُحَمِّسوهم فى الدعوةِ إلى الإسلام ، واحترامِه ، والأخذِ بتعاليمِه ، حتى تعودَ الأمةُ الإسلاميةُ إلى ما كانت عليه مِن قبلُ ، تَعْتَزُّ بإسلامِها ، وتَعْتَزُّ بما ورِثَتْه مِن شريعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

ولا يُمْكِنُ أن يُعِزَّ اللهُ قومًا تَرَكُوا سببَ عزتِهم ، كما يُرْوَى عن عمرَ رضِى اللهُ عنه أنه قال : إنا قومٌ أَعَزَّنا اللهُ بالإسلام ، فإذا ترَكْنا الإسلامَ ذَهَبت العزةُ . وهذا حقيقةٌ ، فالعربُ العَرْباءُ الذين هم عربٌ خُلَّصٌ ، كانوا فى زمنِ الرسولِ ﷺ ، وفيما قبلَه من زمنِ الجاهليةِ ، ومع ذلك ما انْتَصَروا على غيرِهم من الفرسِ والرومِ إلا بالإسلامِ .

* * *

س٢٠٩ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : فى الأسبوعِ قبلَ الماضى كان لكم فَتْوَى عن هذين البيتين ، وقد قُمْتُ باستئذانِ صاحبِ السؤالِ ، وكان لكم توقُّفٌ فيهما :

أَمَا لنا بعدَ هذا الذُّلِّ مُعْتَصِمُ ... يُجِيبُ صَرْخةَ مَظْلومٍ ويَنْتَصِرُ

أَمَا لنا بعدَ صلاحِ الدِّينِ يَعْصِمُنا ... وقد تَكالَبَ على استِعْبادِنا الغَجَرُ

فأجاب رحِمه اللهُ : أى نعم ، هذان البيتان :

أَمَا لنا بعدَ هذا الذُّلِّ مُعْتَصِمُ ... يُجِيبُ صَرْخةَ مَظْلومٍ ويَنْتَصِرُ

إذا كان يريدُ بالـمُعْتَصِمِ شخصَ المعتصِمِ ، فهذا شركٌ أكبرُ ؛ لأنَّه دعا ميتًا ، ودعاءُ الأمواتِ شركٌ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف : ٥- ٦] . فجعَل اللهُ دعاءَهم عبادةً ،

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١٧] . فجعَل اللهُ ذلك كفرًا .

أمَّا إذا كان لا يُريدُ المعتصِمَ نفسَه ، إنما أراد أن يُهَيِّئَ اللهُ لنا قائدًا عظيمًا بطلًا كالمعتصم ؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به ، ولكن يُنْهَى عن إطلاقِ هذا اللفظِ على هذا الوجهِ ؛ لأنه يُوهِمُ أنه يَدْعُو المعتصمَ نفسَه ، وما أَوْهَمَ الباطلَ فإنه يَنْبَغِي التحرُّزُ منه .

أمَّا الثاني فيقولُ :

أمَا لنا بعدَ صلاحِ الدِّين يَعْصِمُنا وقد تَكالَبَ على استِعْبادِنا العجزُ

هذا أيضًا يُقالُ فيه كالأولِ ، إذا كان يُريدُ صلاحَ الدِّينِ نفسَه فهذا أيضًا كفرٌ ؛ لأنَّ صلاحَ الدِّينِ لا يَعْصِمُ ، صلاحُ الدِّينِ ميتٌ ، لا يَعْصِمُ أحدًا .

وإن أراد بذلك ، ولا أَظُنُّ أنه يُريدُ بذلك أن يُؤْتَى لنا برجلٍ كصلاحِ الدِّينِ ؛ لأنَّه قال : أما لنا بعدَ صلاحِ الدِّينِ يَعْصِمُنا . والبيتُ فه شيءٌ من الرَّكاكةِ .

وعلى كلِّ حالٍ ، هذا البيتُ بالنسبةِ للبيتِ الذى قبلَه أهونُ ؛ لأنه كأنه يقولُ : ليس لنا أحدٌ بعدَ صلاحِ الدِّينِ يَعْصِمُنا ، فنقولُ له : هذا الإطلاقُ فيه نظرٌ ؛ لأنَّ الذى يَعْصِمُك من الشرِّ قبلَ صلاحِ الدِّينِ ، وبعدَ صلاحِ الدينِ ، هو اللَّهُ تعالى .

ثم إن صلاحَ الدينِ ليس أعظمَ قائدٍ فى الأمةِ الإسلاميةِ ، أعظمُ قائدٍ فى الأمةِ الإسلاميةِ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم مَن تلاه من الخلفاءِ والقُوَّادِ المسلمين ، كخالدِ بنِ الوليدِ وغيرِه .

* * *

س ٢١٠ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللَّهُ : هناك أُنشودَةٌ فى الصفِّ الثالثِ : اللَّهُ أكبرُ مِن أُمِّى ومِن أبى ، ومن التِّلْفازِ ، فهل يَجوزُ مثلُ هذا ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أعوذُ باللهِ ، نعم الذى ذكَرْتَ كُتِب إلىَّ فيه ، والحقيقةُ أنه

غلطٌ كبيرٌ ؛ لأنَّ التلميذَ إذا أُلقِيَ في ذهنِه هذا الكلامُ ، فما الذي يَتَصَوَّرُه بالنسبةِ للهِ ؟ يَتَصَوَّرُ أنَّ اللهَ أكبرُ مِن التلفازِ ، يعني : كِبَرَ البابِ . وهذا خطأٌ عظيمٌ جدًّا .

وأنا أَتَعَجَّبُ : أين المُوَجِّهون الذين يُوَجِّهون الطُّلابَ ، ويُوَجِّهون المدرسَ ، ويَنْظُرون في المقرَّراتِ ، قد تكونُ هذه غفلةً منهم ، أو تغافُلًا ، أو جهلًا بلا شكٍّ .

* * *

س ٢١١ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : فضيلةَ الشيخِ : ما رأيُكم في بيتِ الشعرِ الذي يَقولُ فيه الشاعرُ :

كُـلُّ الـوجُـودِ يَـفْـنَـى إلا هَـوَاكَ يـا وَطَـنِـي ...

وهل مَن يُرَدِّدُ هذا البيتَ دونَ قصدٍ لمعناه يُعْتَبَرُ مُشْرِكًا أو كافرًا . أفيدونا وفَّقكم اللهُ لما يُحِبُّه ويرضاه ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : الوجودُ يَدْخُلُ فيه الربُّ عزَّ وجلَّ ؛ لأنه واجبُ الوجودِ ، فمدلولُ هذه الكلمةِ خطيرٌ جدًّا ، وكفرٌ ، لكن قد يقولُها القائلُ ، وهو لا يَدْرِي معناها ، ثم إنَّ الواجبَ يا إخواني ألَّا نكونَ وَطنِيِّينَ ، وألا نكونَ قَوْمِيِّين ، يعني : ألا نَتَعَصَّبَ لقومِنا ، وألا نتعصبَ لوطنِنا ؛ لأن التعصُّبَ الوطنيَّ فقط يَنْضَمُّ تحتَ لوائِه المؤمنُ ، والمسلمُ ، والفاسقُ ، والفاجرُ ، والكافرُ ، والمُلْحِدُ ، والعِلْمانيُّ ، والمُبْتَدِعُ ، والسُّنِّيُّ ، والبِدْعِيُّ .

« وَطَنٌ » يَشْمَلُ كلَّ هؤلاء .

فإذا ركَّزْنا على الوطنيةِ فقط ، فهذا لا شكَّ أنه خطيرٌ ، خطيرٌ أن نُرَكِّزَ على الوطنيةِ ؛ لأننا إذا ركَّزْنا على الوطنيةِ جاء إنسانٌ مُبْتَدِعٌ لإنسانٍ سُنِّيٍّ يقولُ له : أنا وإياك مشتركانِ في الوطنيةِ ، ليس لك فضلٌ عليَّ ، ولا لي فضلٌ عليك . وهذا مبدأٌ خطيرٌ في الواقعِ ، التركيزُ على أن نكونَ مؤمنين ، وأن تكونَ الرابطةُ بينَنا هي الأخوةَ الإيمانيةَ .

أما البيتُ الذى ذُكِر فى السؤالِ فإنِ اعْتَقَد قائلُه معناه فقد كفَر ، وإن كان لا يَعْتَقِدُ مدلولَه ، ولكن يقولُ ، ولا يدرى ، فهذا لا نُكَفِّرُه ؛ لأنَّه لا يدرى معناه ، لكن نَنْهاه عن هذا البيتِ ، ونُبَيِّنُ أيضًا أن التعصُّبَ للوطنِ ، وكونَ الجامعِ بينَنا الوطنيةَ ، ليس بصحيحٍ أبدًا ، ولا يَسْتَقِيمُ الأمرُ إلا أن يكونَ الجامعُ بينَنا الإيمانَ ، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . والآيةُ نزَلَت فى المدينةِ ، وكان فى المدينةِ يهودُ قبلَ هجرةِ الرسولِ ﷺ إليها .

ومع ذلك فلم يَدْخُلوا فى الآيةِ، مع أنهم مُواطِنون ؛ فإنَّ الرسولَ مات ، ودِرْعُه مرهونةٌ عندَ يهودىٍّ[(١)] ، فهذه مسألةٌ خطيرةٌ يا إخوانى ، المبدأُ الصحيحُ أن الذى يَجْمَعُ بينَنا هو الإسلامُ والإيمانُ ، وبهذا نَكْسِبُ المسلمين فى كلِّ مكانٍ .

أمَّا احتجاجُ بعضِ دعاةِ الوطنيةِ بقولِ الرسولِ ﷺ لمكةَ : « إنك أحَبُّ البلادِ إلى اللهِ »[(٢)] . فلا حُجَّةَ لهم فى ذلك ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَقُلْ : إنك أحَبُّ البلادِ إلىَّ ، بل قال : « أحبُّ البلادِ إلى اللهِ » .

ولذلك قال : « ولولا أن قومَك أخْرَجُونى منك ما خرجتُ »[(٣)] . فلم يَقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك مِن أجلِ الوطنيةِ ، وإنما مِن أجلِ أن مكةَ أحَبُّ البِقاعِ إلى اللهِ تعالى ، وهو ﷺ يُحِبُّ ما يُحِبُّه اللهُ .

* * *

س٢١٢ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : بعضُ الإخوةِ يقولون : إن كلمةَ « الصَّحْوة

---

(١) البخارى (٩١٦)، ومسلم ٣/١٢٢٦ (١٦٠٣).

(٢) المسند ٤/٣٠٥، والترمذى (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٠٨٩): صحيح.

(٣) نفس التخريج السابق.

الإسلامية » فيها نظرٌ ؛ لحديث النبيِّ ﷺ ، يقولُ : « ما زالت طائفةٌ من أُمّتي قائمةً على الحقِّ »[1] . فيقولــون : إن كلمة « الصحوة الإسلامية » تُنافي هذا الحديث المذكور ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذا لا ينافي الحديثَ ؛ لأنَّ الرسولَ لم يَقُلْ : « لا تزالُ أُمَّتي على الحقِّ » . بل يقولُ : « طائفة » ، ومُقْتَضاها أن هناك طوائفَ أخرى ، لا تكونُ على الحقِّ ، فالناسُ يقولون : « صحوة » بالنسبةِ لحالِهم قبلَ هذا ؛ أي : قبلَ هذه الصحوةِ ، وليس فيها شيءٌ أبدًا .

* * *

س٢١٣: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ عن مقولةِ : أرحامٌ تَدْفَعُ . وأرضٌ تَبْلَعُ . ما يقولُ الشرعُ فيها ، وإلى مَن تُنْسَبُ ؟

فأجاب رحمه اللهُ : هذه المقولةُ ، وهي قولُهم : « إن الدنيا أرحامٌ تَدْفَعُ ، وأرضٌ تَبْلَعُ ، وليس وراءَ ذلك شيءٌ » . فهذا قولُ أهلِ الدَّهْرِ ، الذين يقولون : ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية : ٢٤] . وهو كفرٌ ؛ لأنه إنكارٌ للبعثِ .

وأمَّا مَن قال : « أرحامٌ تَدْفَعُ ، وأرضٌ تَبْلَعُ » . وهو يُؤْمِنُ أن وراءَ ذلك البعثَ ، فإن هذا ليس عليه بأسٌ في هذه المقولةِ ، لكنه قد يُنْكَرُ عليه إطلاقُها ؛ لأن مَن سمِعه ، أو مَن سمِع هذه المقولةَ قد يَتَوَهَّمُ مذهبَ الدَّهْرِيين[2] الذين يقولون : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ ، ولا يُؤْمِنون بالبعثِ ، فالأَولَى التَّنَزُّهُ عنها ، والبعدُ عن هذه المقولةِ .

* * *

---

(١) البخاري (٧٣١١)، (٧٣١٢)، ومسلم ٣/١٥٢٣، ١٥٢٥ (١٩٢٠- ١٩٢٣)، (١٩٢٥)، (١٠٣٧).

(٢) الدَّهْري: المُلْحِد الذي لا يؤمن بالآخرة، ويقول ببقاء الدهر. وانظر مختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط (د هـ ر).

س ٢١٤: سُئل الشيخُ رحمه اللهُ: هناك مقولةٌ أخرى: إذا طُلب من أحدٍ شفاعة، أو شيئًا قال: لو أراد مني ذنبًا من ذنوبي ما أعْطَيْتُه، هل هي شرعيةٌ؟

فأجاب رحمه اللهُ: هذا يقولُ: إن بعضَ الناسِ إذا طُلِب منهم شيءٌ قالوا: «لو أراد مني ذنبًا من ذنوبي ما أعْطَيْتُه». يُرادُ بذلك أنه مُسْتَحِيلٌ أن يُعْطِيَه، أليس هكذا؟ لكن كأنَّ الأمرَ بالعكسِ أن يقولَ: «لو أراد مني حسنةً من حسناتي ما أعْطَيْتُه».

أمَّا الذنوبُ فكلُّ واحدٍ يُحِبُّ أن يَتَحَمَّلَ عنه الإنسانُ ذنبَه، وعلى كلِّ حالٍ فالمسألةُ مفهومةٌ عندَ العامَّةِ أن المرادَ بها الامتناعُ أن يُعْطِيَ هذا الشخصَ ما طَلَب منه، لا أرى فيها محذورًا.

* * *

س ٢١٥: سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ: ما معنى قولِ بعضِ الناسِ: نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عمله؟

فأجاب رحِمه اللهُ: معناه أن النيةَ قد يُدْرِكُ بها ما لا يُدْرِكُه بالعملِ، مثلَ: أن يكونَ رجلٌ عاجزٌ عن فعلِ الطاعةِ، ويَتَمَنَّى أنه يُدْرِكُ هذه الطاعةَ، فيَنْويها، هذه قد تكونُ خيرًا مِن العملِ.

ولهذا جاء في الحديثِ: «مَن لم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نفسَه بالغَزْوِ مات على شُعْبةٍ من النفاقِ»[1].

وثبَت عنه ﷺ أنه قال: «مَن سأَل اللهَ الشهادةَ بصدقٍ فإنه يَنالُ منزلةَ الشهداءِ، وإن مات على فراشِه»[2].

ماذا يُسْتَثْنَى مِنه؟

(١) مسلم ٣/١٥١٧ (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧).

(٢) مسلم ٣/١٥١٧ (١٩٠٩)، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧). (١١٦).

يُسْتَثْنَى منه إذا كان الإنسانُ قادرًا على العملِ ، ولكن لم يَعْمَلْ ، فلا نقولُ : هذا الرجلُ نيتُهُ خيرٌ من عملِه ؛ لأنا لو قلنا هذا بَقِي الإنسانُ مُسْتَطِيعًا للطاعةِ ، لا يَفْعَلُ الطاعةَ ، ويَقولُ : النيةُ خيرٌ مِن العملِ .

* * *

س٢١٦ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : بارَكَ اللهُ فيكم : نَسْمَعُ وللأسفِ الشديدِ . مِن المسلمين ، بل ومن أبناءِ جلدتِنا[1] مَن يقولُ : أنا واللهِ أَثِقُ فى العمالةِ من الكفارِ أكثرَ مِن المسلمين . فما رأيُكم فى مثلِ هذا القولِ ، وما توجيهُكم لهؤلاء ؟

فأجاب رحمه اللهُ : رأيُنا فى هذا أنه خطأٌ ؛ أن نُفَضِّلَ العمالةَ الكافرةَ على العمالةِ المسلمةِ ، على سبيلِ الإطلاقِ ، لكن لو رأَيْنا رجلًا مسلمًا مُقَصِّرًا فى عملِه ، ورجلًا كافرًا يأتى بعملِه على التَّمامِ ، فلنا أن نقولَ : إنَّ هذا فى عملِه أفضلُ من هذا فى عملِه .

أمَّا على سبيلِ العمومِ والإطلاقِ فهذا غلطٌ عظيمٌ ، ويُخْشَى على إيمانِ المرءِ إذا فضَّل غيرَ المسلمين على المسلمين على الإطلاقِ ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى قال : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وقال : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

ثم إن الإنسانَ يَجِبُ أن يَنْظُرَ مِن ناحيةِ الجهاتِ التى يَذْهَبُ إليها هذه الأجورُ ، إذا كانت العمالةُ كافرةً ، فإن كسبَها يَذْهَبُ إلى صناديقِ الكفارِ ، ثم قد يكونُ هؤلاء القومُ من كفارٍ يُقاتِلون المسلمين فى بلادِهم ، فتكونُ هذه الأجورُ التى تَدْفَعُها إلى هؤلاء العمالِ فى صدورِ المسلمينَ فى بلادِ هؤلاءِ الكفارِ ، فالإنسانُ يَجِبُ أن يَنْظُرَ إلى الأمورِ مِن كلِّ جانبٍ .

* * *

(١) جِلْدَة الرجل: عَشِيرتُه، ويقال: فلانٌ من بَنى جِلْدَتنا؛ أى: عشيرتنا. وانظر الوسيط (ج ل د).

س٢١٧: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ: فضيلةَ الشيخ: جاءت الأحاديثُ في السُّنَّة، وتواترت تواترًا معنويًا تَذْكُرُ المهديَّ، ولكنّ سؤالي من شقَّين: حول المهديّ الحقيقيِّ، هل يجوزُ لنا سؤالُ اللهِ سبحانه وتعالى أن يُخرِج فينا المهديَّ؟ الشِّقُّ الثاني: كلمةُ «المُنْتَظَر» جاءت في كتاباتٍ إسلاميةٍ للمتأخِّرين تَذْكُرُ المهديَّ المُنْتَظَرَ، فهل لهذا أصلٌ؟ وجزاكَ اللهُ خيرًا.

فأجاب رحمه اللهُ: المهديُّ ورَدَت فيه أحاديثُ انْقَسَمت إلى أربعةِ أقسامٍ: أحاديثُ موضوعةٌ مكذوبةٌ عن الرسولِ ﷺ، وأحاديثُ ضعيفةٌ، وأحاديثُ حَسَنةٌ، وأحاديثُ صحيحةٌ بغيرِها.

والصحيحُ أنه سيَخْرُجُ، ولكن متى يَخْرُجُ؟ يَخْرُجُ إذا اقْتَضَت حكمةُ اللهِ عزَّ وجلَّ خروجَه، حينَ تُمْلَأُ الأرضُ جَوْرًا وظُلْمًا، وانْتَبِهُوا لكلمةِ: «تُمْلَأُ الأرضُ»، يعني: لا يَبْقَى عدلٌ، ولا إحسانٌ.

فإذا مُلِئَت الأرضُ جَوْرًا وظلمًا، ولم يَبْقَ عدلٌ، ولا إحسانٌ، حينئذٍ يَبْعَثُ اللهُ سبحانَه وتعالى المهديَّ، يُبَيِّنُ للناسِ الحقَّ، ويَدْعُوهم إلى الحقِّ، ويَهْدِيهم اللهُ عزَّ وجلَّ على يديه[1].

هذا هو الصحيحُ المُعْتَقَدُ عندَنا، وللشيخِ عبدِ المحسنِ العبادِ محاضرةٌ في مَجَلَّةِ الجامعةِ الإسلاميةِ أيامَ كان الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رئيسًا للجامعةِ، وهي محاضرةٌ قَيِّمةٌ، أُحِيلُ الأخَ السائلَ عليها، حتى يَتَبَيَّنَ له حكمُ خروجِ المهديِّ.

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده ١/٩٩، ٣/٢٨، ٣٧، ٥٢، ٧٠، وأبو داود (٤٢٨٢)، وابن ماجه (٤٠٨٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «لو لم يَبْقَ من الدنيا إلا يوم لَطَوَّل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلًا مني، أو من أهل بيتي، يواطئ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قسطًا وعدلًا، كما مُلِئت ظلمًا وجَوْرًا». هذا لفظ أبي داود.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٣٠٤): صحيح.

أمَّا كلمةُ « المَهْدى المُنتظر » ، فهذا هو مهديُّ الرافضةِ ، الذى يَدَّعون أنه فى سِرْداب ، فى العراقِ ، وأنه حيٌّ ، وأنه يَنْتَظِرُ الفرجَ ، وأنه سوف يَخْرُجُ ، وجُهَّالُهم - كما نقَل عنهم السَّفارينيُّ رحِمه اللهُ - يَخْرُجون فى صباحِ كلِّ يومٍ عندَ هذا السردابِ ، ومعهم فرسٌ ورُمْحٌ ، وماءٌ وعَسَلٌ وخبزٌ .

كلَّ يومٍ يقولون : نَنْتَظِرُ خروجَه فى هذا الصباحِ ، مِن أجلِ أن يُفْطِرَ بالخبزِ والعسلِ والماءِ ، ثم يَرْكَبُ الفرسَ برُمْحِه ، ويَخْرُجُ إلى الناسِ يُقاتِلُ الظَّلَمَةَ ؛ لأنَّ عندَهم أو كثيرٍ منهم أن كلَّ الناسِ ظالمون ، حتى أبو بكرٍ وعمرُ رضِى اللهُ عنهما ظَلَمةٌ فى رأيِهم .

يقولون : إنهم ظلَموا عليَّ بنَ أبى طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه ، فأخَذُوا منه الخلافةَ ، واغْتَصَبوها منه ، فهم ظلمةٌ ، وليسوا خُلفاءَ ، الخليفةُ المُسْتَحِقُّ للخلافةِ هو عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه .

ومن عَجَبٍ أنى رأيْتُ للشهرستانيِّ فى كتابِ « المِلَلِ والنِّحَلِ » قولًا عَجَبًا ، قال : إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ ظَلَمةٌ ، وإن عليًّا ظالمٌ أيضًا ؛ لأنَّه لم يَأْخُذْ بالثأرِ لنفسِه . نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ .

صار هؤلاء عندَ الشِّرْذِمةِ ظلمةً ، لكنَّ عامَّةَ الرَّافِضةِ لا يقولون بهذا ، يقولون : إن أبا بكرٍ وعمرَ كانا ظالـمَيْنِ مُغْتَصِبَيْنِ للخِلافةِ ، وإن عليَّ بنَ أبى طالبٍ هو الخليفةُ .

ولا شكَّ أن قولَهم هذا مرفوضٌ بقولِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ نفسِه رضِى اللهُ عنه ، فإنه صَحَّ عنه بالنقلِ المُتواتِرِ أنه قال على مِنْبَرِ الكوفةِ : خيرُ هذه الأُمةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ ، ثم عمرُ[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند ١١٠/١، وفى فضائل الصحابة (٣٩٧)، وابن أبى عاصم فى السنة =

حدوثِ التثاؤبِ .

* * *

س٢١٩ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : قولُ القائلِ : لا بدَّ أن يكون اليقينُ في قلبِ الإنسانِ على ذاتِ اللَّهِ سبحانَه وتعالى كاملًا ، ويُخْرِجَ اليقينَ الفاسدَ ؟ كيف ؟

يعني : إدخالَ اليقينِ في القلبِ على ذاتِ اللهِ ، وإخراجَ اليقينِ الفاسدِ ، بمعنى أن يكونَ في القلبِ يقينٌ على ذاتِ اللهِ ، بأنه هو الرزاقُ النافعُ ، المُعِزُّ المُذِلُّ ، ويُخْرِجَ مِن القلبِ يقينَه على الأشياءِ ، كالمالِ وغيرِه ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : هذا يُسَمَّى التوكُّلَ ، فلا شكَّ أن الإنسانَ يَجِبُ عليه أن يَجْعَلَ توكُّلَه على اللهِ : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٢٣] . وأن يَجْعَلَ ما سوى اللهِ مجردَ سببٍ .

فالإنسانُ لا شكَّ أنه يَعْتَمِدُ على راتِبِه ، ولهذا يَسْتَقْرِضُ على راتِبِه ، ويَشْتَرِي أشياءَ مُؤَجَّلةً على راتبِه ، ولكن لا يعني ذلك أنه يَعْتَمِدُ على هذا ، كما يَعْتَمِدُ على اللَّهِ ، بل يَعْتَقِدُ بأنَّ هذا سببٌ مِن الأسبابِ .

وتسميةُ التوكُّلِ يقينًا خطأٌ ، وأخْشَى أن يكونَ هذا مِن كلماتِ الصوفيةِ أو ما أشْبَهَهم ، التوكُّلُ غيرُ اليقينِ ، التوكُّلُ أن يَعْتَمِدَ الإنسانُ على اللَّهِ ، أما اليقينُ فهو أن يَتَيَقَّنَ وجودَ الشيءِ .

* * *

س٢٢٠ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : عندَما يَكْذِبُ البعضُ مثلًا في رمضانَ ، أو عندَما يَغُشُّ ، أو يَغْتابُ ، وينْهاه البعضُ ، ويقولُ له : إن هذا حرامٌ . يقولُ : رمضانُ كريمٌ . فما حكمُ ذلك ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : حكمُ ذلك أن هذه الكلمةَ : « رمضانُ كريمٌ » . غيرُ

صحيحةٍ ، وإنما يُقالُ : رمضانُ مُبارَكٌ ، أو ما أشْبَهَ ذلك ؛ لأن رمضانَ ليس هو الذى يُعْطِى حتى يكونَ كريمًا ، وإنما اللَّهُ هو الذى وضَع فيه الفضلَ ، وجعَله شهرًا فاضلًا ، ووقتًا لأداءِ ركنٍ مِن أركانِ الإسلامِ .

وكأنَّ هذا القائلَ يَظُنُّ أنه لشرفِ الزمنِ يجوزُ فيه فعلُ المعاصى ، وهذا انقلابٌ على ما قاله أهلُ العلمِ بأن السيئاتِ تَعْظُمُ بالزمانِ والمكانِ الفاضلِ ، عكسَ ما يَتَصَوَّرُه هذا القائلُ .

فالواجبُ على الإنسانِ أن يَتَّقِىَ اللهَ عزَّ وجلَّ فى كلِّ وقتٍ ، وفى كلِّ مكانٍ ، ولا سيَّما فى الأوقاتِ الفاضلةِ والأماكنِ الفاضلةِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

ويُبَيِّنُ اللَّهُ أن الحكمةَ مِن الصيامِ تَقْوَى اللهِ عزَّ وجلَّ بفعلِ أوامرِه ، واجتنابِ نَواهِيه ، وثبَت عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ فليس للهِ حاجةٌ[1] فى أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه »[2] .

فالصيامُ تربيةٌ للنفسِ ، وصيانةٌ لها ، من محارمِ اللهِ ، وليس كما قال هذا الجاهلُ : إنَّ هذا الشهرَ لشرفِه وبركتِه يَسُوغُ فيه فعلُ المعاصى .

* * *

س٢٢١: سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : نَرى بعضَ التَّقاويمِ فى شهرِ رمضانَ ، يُوضَعُ فيه قسمٌ يُسَمَّى « الإمساكُ » ، وهو يُجْعَلُ قبلَ صلاةِ الفجرِ بنحوِ عشْرِ دقائقَ ، أو رُبْعِ ساعةٍ ، فهل هذا له أصلٌ من السنةِ ، أم هو من البدعِ ؟

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله فى الفتح ٤/١١٧: وأما قوله ﷺ: « فليس لله حاجة ». فلا مفهوم له؛ فإن الله لا يحتاج إلى شىء، وإنما معناه: فليس لله إرادة فى صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة. اهـ وانظر الشرح الممتع ٦/ ٤٣٥.

(٢) البخارى (١٩٠٣)، (٦٠٥٧).

أفتونا مأجورين .

فأجاب رحمه اللهُ : بل هذا من البدع ، وليس له أصلٌ من السنةِ ، بل السنةُ على خلافِه ؛ لأنَّ اللهَ قال في كتابِه العزيزِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

وقال النبيُّ ﷺ : « إن بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فكُلُوا اشْرَبُوا حتى تَسْمَعوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ ؛ فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطْلُعَ الفجرُ »[١] .

وهذا الإمساكُ الذي يَصْنَعُه بعضُ الناسِ زيادةٌ على ما فرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، فيكونُ باطلًا ، وهو من التنطُّعِ في دينِ اللهِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ : « هلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، هلَكَ المُتَنَطِّعُونَ ، هلَكَ المُتَنَطِّعُونَ »[٢] .

* * *

س٢٢٢ : سُئِل الشيخُ رحِمه اللهُ : حكمُ ردِّ السلامِ ، ونحن في دَوْراتِ المياهِ ؟

فأجاب رحِمه اللهُ : أولًا : الذي في دَوْرةِ المياهِ لا يُسَلِّمُ عليه حتى يَخْرُجَ ، لكن لو فُرِض أنه سُلِّم ، فهنا لا طريقَ إلى ردِّ السلامِ ؛ لأنَّه إن أشارَ لم يَرَهُ ، وإن نطَق فلا يَنْبَغِي أن يَذْكُرَ اللهَ تعالى في مثلِ هذا المحلِّ ، بل يَنْتَظِرُ حتى يَخْرُجَ .

ثم إن كان صاحبُه قد بقِي ، ردَّ عليه السلامَ ، وإلا سقَط عنه الردُّ ؛ لأنه سُلِّم

---

(١) البخارى (٦١٧)، (٦٢٠)، (٦٢٣)، (١٩١٨)، (٢٦٥٦)، (٧٢٤٨)، ومسلم ٢/٧٦٨ (١٠٩٢).

(٢) أحمد ١/٣٨٦، ومسلم ٤/٢٠٥٥ (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤٦٠٨) .

ويقابل التعجيل في الإمساك عن الطعام قبل الفجر التأخيرُ في الإفطار ، فبعض الناس يمتنع عن تناول طعام الإفطار عند سماع الأذان ، وينتظرون حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، أو حتى يقول المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، وهذا أيضًا من مخالفة السنة ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « لا تزال أُمتي بخير ما عجلوا الفطر » .

عليه في حالٍ لا يُمْكِنُه أن يَرُدَّ .

* * *

س٢٢٣ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ السلام على غيرِ المسلمين ؟

فأجاب رحمه اللهُ : البَدْءُ بالسلامِ على غيرِ المسلمين مُحرَّمٌ ، ولا يجوزُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَبْدَؤُوا اليهودَ والنَّصارَى بالسلامِ ، وإذا لَقِيتُمُوهم في طريقٍ فاضْطَرُّوهم إلى أضْيَقِه »[1] .

ولكنهم إذا سلَّموا وجَب علينا أن نَرُدَّ عليهم ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] ، وكان اليهودُ يُسَلِّمون على النبيِّ ﷺ فيقولون : « السَّامُ عليك يا محمدُ » .

والسَّامُ بمعنى الموتِ ، يَدْعُون على رسولِ اللهِ ﷺ بالموتِ ، فقال النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ اليهودَ يقولون : السَّامُ عليكم ، فإذا سَلَّموا عليكم فقولوا : وعليكم »[2] .

فإذا سلَّم غيرُ المسلمِ على المسلمِ ، وقال : السَّامُ عليكم . فإننا نقولُ : وعليكم .

وفي قولِه ﷺ : « وعليكم » . دليلٌ على أنهم إذا كانوا قد قالوا : السلامُ عليكم ، فإنَّ عليهم السلامَ ، فكما قالوا نقولُ لهم .

ولهذا قال بعضُ أهلِ العلمِ : إن اليهوديَّ أو النصرانيَّ ، أو غيرَهم مِن غيرِ المسلمين إذا قالوا بلفظٍ صريحٍ : « السلامُ عليكم » جاز أن نقولَ : عليكم السلامُ .

ولا يجوزُ كذلك أن يُبْدَؤُوا بالتحيةِ كـ « أهلًا وسهلًا » ، وما أشبَهَها ؛ لأنَّ في ذلك إكرامًا وتعظيمًا لهم ، ولكن إذا قالوا لنا مثلَ هذا فإننا نقولُ لهم مثلَ ما

---

(١) تقدم ص١٧١ .

(٢) البخاري (٦٢٥٧) ، (٦٩٢٨) ، ومسلم ٤/١٧٠٦ (٢١٦٤) .

يقولون ؛ لأنَّ الإسلامَ جاء بالعدلِ وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه .

ومِن المعلومِ أن المسلمين أعلى مكانةً ومرتبةً عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يَنْبَغِي أن يُذِلُّوا أنفسَهم لغيرِ المسلمين ، فيَبْدَؤُوهم بالسلامِ .

■ إذن : فنقولُ في خُلاصةِ الجوابِ : لا يَجوزُ أن يُبْدَأَ غيرُ المسلمين بالسلامِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن ذلك ، ولأنَّ في هذا إذلالًا للمسلمِ ، حيث يَبْدأُ بتعظيمِ غيرِ المسلمِ ، والمسلمُ أعلى مرتبةً عندَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يَنْبَغِي أن يُذِلَّ نفسَه في هذا .

أمَّا إذا سلَّموا علينا فإننا نَرُدُّ عليهم مثلَ ما سلَّموا .

وكذلك أيضًا لا يَجوزُ أن نَبْدَأَهم بالتحيةِ ، مثلَ : أهلًا وسهلًا ، ومرحبًا ، وما أشْبَه ذلك ؛ لما في ذلك مِن تعظيمِهم ، فهو كابتداءِ السلامِ عليهم .

* * *

س ٢٢٤ : سُئِل الشيخُ رحمه اللهُ : ما حكمُ السلامِ على المسلمِ بهذه الصيغةِ : « السَّلامُ على مَن اتَّبعَ الهُدَى » ؟

فأجاب رحمه اللهُ : لا يَجوزُ أن يسلِّمَ الإنسانُ على المسلمِ بقولِه : « السلامُ على مَن اتَّبع الهُدَى » ؛ لأنَّ هذه الصيغةَ إنما قالها الرسولُ ﷺ حينَ كتَب إلى غيرِ المسلمين[1] ، وأخوك المسلمُ قلْ له : « السلامُ عليكم » .

أمَّا أن تقولَ : « السلامُ على مَن اتَّبع الهُدَى » فمُقْتَضَى هذا أن أخاك هذا ليس ممن اتَّبع الهُدَى .

وإذا كانوا مسلمين ونصارى فإنه يُسَلِّمُ عليهم بالسلامِ المُعْتادِ ، يقولُ : السلامُ عليكم . يَقْصِدُ بذلك المسلمين .

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

س٢٢٥ : سُئل الشيخ رحمه الله : حكمُ السلامِ بين النساءِ والرجالِ ؟

فأجاب رحمه الله : الرجلُ لا يُسَلِّمُ على المرأةِ ، والمرأةُ لا تُسَلِّمُ على الرجلِ ؛ لأنَّ هذا فتنةٌ ، اللهم إلَّا عندَ مكالمةٍ هاتفيةٍ ، فتُسَلِّمُ المرأةُ أو الرجلُ بقدرِ الحاجةِ فقط ، أو إذا كانت المرأةُ من معارفِه ، مثلَ أن يَدْخُلَ بيتَه ، فيَجِدَ فيه امرأةً يَعْرِفُها ، وتَعْرِفُه ، ويُسَلِّمُ ، فهذا لا بأسَ .

أمَّا أن يُسَلِّمَ على امرأةٍ لَقِيَتْه في السوقِ ، فهذا مِن أعظمِ الفتنةِ ، فلا يُسَلِّمُ .

* * *

الفهرس

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٣٥٢٧ / ٢٠٠٤

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
ت : ٥٧٨٧٩١٨ - ٥٧٩٩٩٤٢
الرقم البريدي : ١١٢٣١

